

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

المجلة القضائية

العدد الثاني 1992

مجلس القضاء الأعلى

السلطنة

مجلس القضاء الأعلى

السلطنة، 8201

المجلة القضائية

مجلة فصلية تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا

تختص بنشر المبادئ القانونية المستخلصة من قرارات

المحكمة العليا والتعليق عليها ، كما تختص بنشر

الدراسات القانونية والقضائية

المدير العام : الاستاذ محمد تقيية ، الرئيس الاول

• للمحكمة العليا

رئيس التحرير : منصور بوشركة ، القاضى

الملحق بالمحكمة العليا • وكذا مجموعة

أخرى من القضاة والموظفين

الادارة و التحرير

المحكمة العليا : شاطوناف الابيار ، الجزائر العاصمة

تعمیر و تعمیرات (تعمیرات)

تعمیرات و تعمیرات در ساختمان‌ها و سازه‌ها به منظور بازگرداندن آن‌ها به حالت اولیه یا بهبود آن‌ها انجام می‌گیرد.

تعمیرات و تعمیرات در ساختمان‌ها و سازه‌ها به منظور بازگرداندن آن‌ها به حالت اولیه یا بهبود آن‌ها انجام می‌گیرد.

تعمیرات و تعمیرات در ساختمان‌ها و سازه‌ها به منظور بازگرداندن آن‌ها به حالت اولیه یا بهبود آن‌ها انجام می‌گیرد.

تعمیرات و تعمیرات در ساختمان‌ها و سازه‌ها به منظور بازگرداندن آن‌ها به حالت اولیه یا بهبود آن‌ها انجام می‌گیرد.

تعمیرات و تعمیرات در ساختمان‌ها و سازه‌ها به منظور بازگرداندن آن‌ها به حالت اولیه یا بهبود آن‌ها انجام می‌گیرد.

تعمیرات و تعمیرات در ساختمان‌ها و سازه‌ها به منظور بازگرداندن آن‌ها به حالت اولیه یا بهبود آن‌ها انجام می‌گیرد.

تعمیرات و تعمیرات در ساختمان‌ها و سازه‌ها به منظور بازگرداندن آن‌ها به حالت اولیه یا بهبود آن‌ها انجام می‌گیرد.

تعمیرات و تعمیرات در ساختمان‌ها و سازه‌ها به منظور بازگرداندن آن‌ها به حالت اولیه یا بهبود آن‌ها انجام می‌گیرد.

کالکس و تعمیرات

تعمیرات و تعمیرات در ساختمان‌ها و سازه‌ها به منظور بازگرداندن آن‌ها به حالت اولیه یا بهبود آن‌ها انجام می‌گیرد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

كلمة العدد

ان شرف القاضى بشرف الرسالة التى يحملها ، والغاية التى يسعى من أجل تحقيقها ألا وهى إقامة العدل فى هذه الربوع التى عانت قرنا ونيف من الظلم والاستبداد ولا يتسنى له ذلك الا بالدراسة والبحث وتنويع ثقافته القانونية .

هذه الثقافة القانونية التى نسمى من خلال المجلة القضائية ، الى نشرها فى المجتمع الجزائرى ، تحتاج الى قلم سهل العبارة ، فياض الاداء ، بعيد عن الغموض ، مبسط للمصطلحات الفنية التى تنبسى من اهتماماتنا الاكيدة ، بالاضافة الى ابراز الاجتهاد القضائى والوصول به الى جمهور المختصين .

وبعد ، فقد سبق وان قدمنا لقرائنا الافاضل وللمكتبة القانونية ، فى الاعداد السابقة بحثين حول نظام تعويض الانصرار الناجمة عن حوادث المرور فى الجزائر ، لاقى كل منهما الترحيب والتقدير من المختصين ، لما امتازا به من اثارة بعض الاشكالات فى التطبيق الميدانى للامر رقم

• 15 — 74

من قضاء المحكمة العليا

الغرفة المدنية

قرار بتاريخ : 1988*5*25

ملف رقم : 53010

الموضوع : المسؤولية – وقوع ضرر – قوة القاهرة – بسبب الشركة الطاعنة .

المرجع : م 127 من ق 0 م .

من المقرر قانونا أنه إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب

لا يدلله فيه كقوة القاهرة ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر .

ومن ثم فإن النعى على القرار المطعون فيه بالاساءة في تطبيق

القانون غير وجيه .

لما كان الثابت – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع باسنادهم

جزء من مسؤولية الفيضان الى الشركة الطاعنة بنسبة الثلثين لكونها

قامت بفتح ثغرة ولم تسدها بعد انتهاء الاشغال هذا من جهة ومن جهة

ثانية بأخذ قضاة الموضوع طرف القوة القاهرة ومشاركتها في وقوع

الضرر بنسبة الثلث الباقي بعين الاعتبار يكونون بقضائهم كما فعلوا قد

طبّقوا القانون التطبيق السليم .

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

ان المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الاتى نصه

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 ، وما بعدها
من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن
بالتنقص المودعة بتاريخ : 23 جويلية 1986 .

بعد الاستماع الى السيد طالب احمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب ، والى السيد كلو عز الدين المحامى العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعنت شركة مقاولة عمومية بطريق النقص في قرار اصدره
مجلس قضاء باتنة بتاريخ 02 افريل 1986 والذي ايد الحكم الصادر عن
محكمة نفس المدينة في 15 ماي 1985 الذى كان قد قضى على الشركة
المذكورة بادائها الى المسمى س ال 35.828 دينار تعويضا عن الضرر
اللاحق به .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا .

حيث ان الطاعنة استندت في طلبها النقص الى وجه واحد وهو مأخوذ
من مخالفة القانون وسوء تطبيق احكام المادة 127 مدنى مع القصور في
التعليل واتعدام الاساس القانونى وهنا كون ان قضاة الموضوع قد اسندوا
الاضرار التى تضرر منها س الى ثغرة كانت على حافة الوادى قامت
بانشائها المقاوله الولائية وان تلك الثغرة هى من جملة الاشغال التى كان
لابد من انشائها لتنظيف وتطهير الوادى من كل ما من شأنه ان يعرقل مجرى
السيال بالوادى وان الفيضان لم يكن نتيجة هذه الثغرة بل كان نتيجة طبيعية
لتهاطل الامطار التى سقطت بغزارة عادية يوم 13.9.1983 على مدينة
باتنة .

لكن حيث ان قضاة الموضوع في تقديرهم لوقائع الدعوى اسندوا جزء
من مسؤولية الفيضان على شس الطاعنة بنسبة الثلثين (213) لكونها قامت
بتحويل مجرى مياه الوادى المجاور لمدينة باتنة بفتح ثغرة قطرها يزيد عن 10
امتار بحافة الوادى وانها لم تسدها بعد انتهاء الاشغال مما ادى بمياه الامطار
التي سقطت يوم 13.9.1983 تنصرف من تلك الثغرة وتغمر مساكن الحي

المجاور لذلك الوادى ، هذا من جهة اولى ، ومن جهة ثانية اخذ قضاة الموضوع بعين الاعتبار بوجود ظرف القوة القاهرة ومشاركتها في وقوع الضرر بنسبة الثالث الباقي .

فبستنتج من هذا ان قضاة الموضوع طبقوا احكام المادة : 127 قانون المدنى تطبيقا سليما وانهم ركزوا قرارهم على اساس قانونى كما انهم لم يقصروا فى التسبب مما يتضح ان الوجه غير مؤسس ويتعين حينئذ رفض الطعن .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى : قبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وابقاء المصاريف على الطاعنة .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر ماى سنة ثمان وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة المدنية القسم الثانى المترتبة من السادة :

الرئيس	سيدى موسى عبد الكريم
المستشار المقرر	طالب احمد
المستشار	بوالقسييات محمد

بمساعدة السيد حمدى عبد الحميد كاتب الضبط وبحضور السيد كلو عز الدين المحامى العام .

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط .

ملف رقم : 58012 قرار بتاريخ 1989*2*8

الموضوع : المسؤولية المدنية — تعويض الضرر — تقديره من اختصاص
قضاة الموضوع

المرجع : المادتين 124 و 127 من ق*م

من المقرر قانوناً أن تحديد المسؤولية المدنية عن ضررها وتقدير
جسامه ذلك الضرر يخضع للسلطة التقديرية لقضاء الموضوع ومن ثم
فان النعى على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير جديد *

ولما كان الثابت — في قضية الحال — ان قضاء الموضوع اعتمدوا
في قضائهم على المادتين 124 و 127 ق*م بما لهم من سلطة تقديرية في
تحديد المسؤولية المدنية وتقدير التعويض يعدون طبقوا صحيح القانون *

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن *

ان المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان - الجزائر .
بعد مداولة القانونية اصدر القرار الاتى نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من

ق ا م .

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقص المودعة يوم : 4 افريل 1987 .

بعد الاستماع الى السيد بن طاهر التواتى المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب والى السيد قاسو محمد المحامى العام في تقديم طلباته .

حيث طعن ش و ا بطريق النقض في القرار الصادر من مجلس قضاء
باتنة بتاريخ : 2 افريل 1986 بتأييد الحكم المستأنف امامه والصادر من محكمة
باتنة في 15 ماي 1985 والقاضى على المطلوبة بدفع للمدعى مبلغ
29.492.26 دج تعويضا عن الضرر اللاحق بسكنه .

حيث ان النيابة العامة قد التهمت في طلباتها نقص القرار المطعون فيه .

حيث ان الطعن المستوفى لاوزاعه واشكاله يستند الى وجه وحيد
عن الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون بسوء تطبيق المادة 138 ق م
مع القصور في التعليل وانعدام الاساس القانونى بدعوى ان قضاة الموضوع
في تلبيتهم لطلب المدعى م اسندوا الاضرار التى تضرر منها الى ثغرة كانت
على حافة الوادى قامت بانشائها المقاوله اللوائية في حين ان الثغرة هذه من
جملة الاشغال المفروض انشائها لتنظيف الوادى وتطهيره من كل ما من شأنه
ان يعرقل مجرى سيل المياه ، وان فيضان الوادى كان نتيجة تهطل الامطار
وان م ل لم يكن وحده المتضرر من هذه الفيضان بل فان الاضرار لحقت كل
المقيمين بضفة الوادى - وان المجلس القضاء باسناد الوقائع الى المادة 138
ق م قد اغفل تطبيق الفقرة 2 من المادة المذكورة والتي تعنى من المسؤولية
الحارس للشئى اذا اثبت ان الضرر المشتكى منه حدث بسبب لم يكن يتوقعه
مثل الحالة الطارئة والقوة القاهرة ، لكن حيث بالرجوع للقرار المطعون فيه
والحكم المؤيد منه يتبين ان قضاة الموضوع لم يعتمدوا في قضاءهم بتعويض
المطعون ضده على المادة 138 ق م بل على المادتين 124 و 127 ق م .
بالاضافة الى ان تحديد المسؤولية المدنية عن ضرر ما وتقدير جسامته ذلك
الضرر هما مما يستقل بهما قضاة الموضوع الذين لا رقابة عليهم في هذا الشأن
من طرف المجلس الاعلى مما يجعل الوجه المثار غير سديد ويترتب عن ذلك
رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

يقضى المجلس الأعلى :

— بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

— وعلى الطاعنة بالمصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر فيفري سنة تسعة وثمانون وتسعمائة ألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الثاني المترتبة من السادة :

سيدي موسى عبد الكريم // الرئيس

بن طاهر التواتي // المستشار المقرر

بو القصبيات محمد // المستشار

بحضور السيد قاسو محمد المحامي العام وبمساعدة السيد جهدي عبد الحميد كاتب الضبط .

الرئيس 88 // المستشار المقرر // كاتب الضبط

ملف رقم : 63982

قرار بتاريخ 20.12.1989

الموضوع : عقد تأمين - انتقال ملكية السيارة - لا ينهاى العقد *

المرجع : المادة 24 من قانون التأمينات *

من المقرر قانونا أن المشتري يستفيد من عقد تأمين السيارة المشتراة حتى انتهاء مدة العقد بشرط أن يعلم المؤمن خلال 6^{هـ} يوما من تاريخ انتقال الملكية ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون *

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع باخراجهم شركة التأمين من الخصام مع أن السيارة التي وقع بسببها الحادث كانت مؤمنة عليها لدى شركة التأمين يكونون بقضائهم كما فعلوا خالفوا آتقانون *

ومتى كان الأمر كذلك يستوجب نقض القرار المطعون فيه *

ان المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد مداولة القانونية اصدر القرار الاتى نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من

ق ا م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 20 جانفى 1988 .

بعد الاستماع الى السيد / بوالقصبياى محمد الرئيس المقرر فى تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / قاسو محمد المحامى العام فى طلباته المكتوبة .

حيث طعن السيد (م . ا) بطريق النقض فى القرار الصادر ضده من مجلس قضاء وهران بتاريخ 1987.10.7 بتأييد الحكم المستأنف امامه مبدئيا والقاضى عليه بأن يدفع لارملة الضحية تعويضا قدره 60.000،00 دج ولكل من اولادها ف ج ه تعويضا قدره 30.000،00 دج وتعديله باخراج شركة التأمين من الخصام وبالمصاريف .

حيث أن النيابة العامة قد التمس فى طلباتها نقض القرار المطعون فيه .

حيث أن الطعن المستوفى لأوضاعه واشكاله القانونية يستند الى وجه

وحيد .

عن الوجه المثار : والذى يعيب على القرار المطعون فيه مخالفته لنص المادة 24 من ق التأمين الصادر فى 9 أوت 1980 والى تنص على انه فى حالة نقل ملكية سيارة فان التأمين يستمر تلقائيا الى غاية انتهاء العقد لفائدة المستكتب على ان يعلم هذا الاخير المؤمن خلال ستين يوما من تاريخ نقل الملكية .

وحيث أنه بالرجوع الى القرار المطعون فيه وبالاطلاع على وثائق ملف

الطعن أن الطاعن كان قد اشترى السيارة التى ارتكب بها الحادث من س ب يوم 1982.10.23 وفقا للشهادة المستخرجة من بلدية ع بتاريخ 1987.11.30 وأنها كانت مؤمنة لدى شركة التأمين من يوم 2 مارس 1982 الى غاية فاتح مارس 1983 .

وحيث أنه حسب مقتضيات احكام المادة 24 من قانون التأمينات

الصادر فى 9.8.1980 فان المشتري الطاعن يستفيد من عقد التأمين لوقوع

الحادث بعد أسبوع واحد من تاريخ الشراء وخلال مهلة 60 يوما التي تنص عليها المادة المستدل بمخالفتها وعليه فان قضاة الموضوع لها تقضوا بأخراج شت من الخصام فانهم يكونون قد خالفوا نص المادة المستدل بها وقصروا في التعليل بما يستوجب نقض قرارهم المطعون فيه .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء وهران بتاريخ 1987.10.7 واحال النزاع والاعتراف الى نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى للفصل فيه من جديد طبقا للقانون وقضى على المطعون ضدها شركة التأمين بالمصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر ديسمبر سنة تسع وثمانين وتسعمائة و الف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الفرقة المدنية القسم الثاني المترتبة من السادة :

بوالقسيات محمد الرئيس المقرر
طالب احمد المستشار
عسلاوي ليلي المستشار

وبمخضر السيد / قاسو محمد المحامي العام وبمساعدة السيد / حمدي عبد الحميد كاتب الضبط .

الرئيس المقرر كاتب الضبط

ملف رقم : 58890 قرار بتاريخ 9+5+1990

الموضوع : حكم أجنبي — تنفيذه — اتباع الاجراءات القانونية — تطبيق صحيح القانون .

المرجع : م 325 ق 10 م 10

من المقرر قانونا أن الاحكام الصادرة من جهات قضائية أجنبية والعقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين عموميين أو موظفين قضائيين أجانب لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الاراضي الجزائرية الا وفقا لما يقضى بتنفيذه من احدى جهات القضاء الجزائرية دون اخلال بما قد تنص عليه الاتفاقيات السياسية من احكام مخالفة ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير وجيه .

لما كان الثابت — في قضية الحال — أن كل الاجراءات التي اتخذت لتنفيذ الحكم الصادر من محكمة فرنسية طبقت بصفة قانونية أمام الهيئات المختصة وتم احترامها وفقا لما ينص عليه القانون .

ومن ثم فان قضاة المجلس بمصادقتهم على الحكم المستأنف لديهم طبّقوا صحيح القانون .

ومنى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة .

بعد مداولة القانونية اصدر القرار الاتي نصه .

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 14/05/1987 وعلى مذكرة الجواب التي أودعها محامى المطعون ضده .

وبعد الاستماع الى السيد مزيان عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / قلو عز الدين المحامى العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن بالنقض فريق : س ، يوم 14/05/1987 بواسطة محاميه الأستاذ/ منصور رابح في قرار اصدره مجلس قضاء جيجل يوم : 03/01/1986 الذى قضى بالصادقة على الحكم المستأنف لديه .

وحيث يستند الطعن الى اربعة اوجه .

السوجه الاول : مخالفة القرار لنص المادة 233 من قانون الاجراءات المدنية في فقرتها الاولى وكذلك نص المادة 08 من نفس الاجراءات ذلك ان محكمة اكس غير مختصة، لان الدعوى وجهت ضد الطاعنين سنة 1982 امام هذه المحكمة ، مع ان س م غادر فرنسا في شهر افريل 1979 ثم لحقه م في مارس من نفس السنة فلم تعد لهما اقامة قانونية في فرنسا ، وان قضاة الدرجتين لم يجيبوا عن هذا الدفع الشكلى الاساسى خاصة ان المطعون ضده يعترف باقامة دعواه عام 1981 وكذلك 1982 مما ينعين معه النقض .

الوجه الثاني : مخالفة نص الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بالصيغة التنفيذية الموقع عليها بتاريخ : 07/08/1964 وخاصة ما جاء في المادة السادسة من هذه الاتفاقية التى تنص على ان الطرف الذى يطلب الصيغة التنفيذية لابد ان يحضر الوثائق التالية :

— اصل عريضة الامتياح الدعوى
— اصل الحكم

— شهادة من كتابة الضبط المختص بأن الحكم المطلوب تنفيذه غير قابل لاي وجه من وجوه الطعن .

— عند الحاجة الترجمة الكاملة لجميع وثائق الملف عن طريق ترجمان محلف كان الصمت أيضا عن هذه الوثائق مما يعرض القرار للانتقض .

الوجه الثالث : التناقض في نفس الحكم يتضح في اشكال ثلاثة :

(1) يذكر الحكم في الصفحة الاولى : المصادقة على حكم محكمة اكس الصادر بتاريخ : 1983/03/10 ، في حين جاء في منطوق الحكم حكمت المحكمة باحضار الحكم 1988/01/10 وعليه لم يتبين من هو الحكم الذي سينفذ هل حكم 1983/03/10 أم حكم 1983/01/10 جاء في وثيقة أخبار الطاعنين بحكم: 1983/01/10 بأنهما بلغا من طرف النيابة بتاريخ : 1983/01/26 ولم يذكر وثيقة التبليغ للنيابة اهي فرنسية أم جزائرية .

حيث يعترف الطالب بان الطاعنين غادرا فرنسا سنة 1979 ، كيف يمكن ان يتلقيا الاستدعاءات ويعتبر حكم حضوري مما يستوجب معه التقض .

الوجه الرابع : مخالفة نص المادة 325 اجراءات مدنية ، باعتبار ان هذه المادة صريحة في وجوب توفر شروط أساسية وفقا لما نصت عليها النصوص الجزائرية ومن هذه الشروط حقوق الدفاع محفوظة ، جميع الاجراءات كانت قانونية وحضورية استنفاد جميع وجوه الطعن الممكنة قانونا اتاحة الفرصة لاطراف النزاع لبدء دفوعهم ويكفي على عدم تسوفر جميع الضمانات ان ع . أ قد اعطى عنوانه في جميع الاجراءات ليتلقى هو محل خصومه جميع الاستدعاءات وهذه الجزئية وحدها تكفي لالغاء القرار يضاف الى ذلك ان القرار المنتقد صادق على الحكم المستأنف فيه الذي ادان الطاعنين بمبلغ قدره : 10.000 د ج ، وان الحكم المطلوب تنفيذه ادان الطاعنين بمبلغ قدره : 10.000 فرنك فرنسي وان قيمة العملتين غير متساويتين كما هو معروف الشيء الذي يعرض القرار للبطلان .

عن الوجه الاول : حيث يقين من الوثائق ومن القرار المنتقد ، ولا سيما الحكم الصادر بتاريخ 1983.1.10 من محكمة اكس ان بروننس بفرنسا القسم الجزائي ان وقائع هذا الحادث دارت في اكس بروننس فرنسا في 1978.6.9 وبالتالي فان الاجراءات تتخذ في المكان الذي وقعت فيه الحادثة وعليه فان هذا الوجه غير مؤسس مما يتعين معه الرفض .

عن الوجه الثاني : حيث ان هذه الاتفاقية الموقع عليها بتاريخ : 8.7.1964 تنص في مادتها الثالثة ، انها تسمح لكل جهة مختصة بامهار الاحكام

الصادرة بفرنسا ، والمادة 08 من نفس الاتفاقية تجيز هذه الهيئة التي تمهر الحكم أن تطلع على الوثائق المقدمة ان كانت تمس بالنظام العام .

وحيث ان الوقائع التي قدمت في اطار هذه القضية سمحت للمحكمة بمهر حكم محكمة اكس ان بروفنس بفرنسا واذا لم تقدم وثيقة مشتركة في المادة 6 من هذه الاتفاقية لا تبطل الدعوى ، وبالتالي فان الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه .

عن الوجه الثالث : حيث انه لا يوجد أى تناقض في الحكم أو القرار لان المحكمة اكدت الحكم الصادر بفرنسا احتراماً للاتفاقية الجزائرية الفرنسية الموقع عليها في 1964.3.27 خلافاً ما يدعيه الطاعن .

عن الوجه الرابع : حيث يتبين بكل وضوح ان كل الاجراءات التي اتخذت لتنفيذ الحكم الصادر من محكمة اكس ان بروفنس ، بفرنسا قد اتخذت بصفة قانونية امام الهيئات القضائية المختصة وعليه فان الاحكام الصادرة وتنفيذها تم احتراماً للمادة 325 من ق.ا.م. مما يتعين رفض الوجه لعدم تأسيسه .

لهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وحملت الطاعن المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر ماي سنة تسعين وتسعمائة و الف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الاول المترتبة من السادة :

— تقيية محمد — الرئيس

— مزيان عمر — المستشار المقرر

— شيباني محمد — المستشار

بمساعدة السيد / حفصة كمال كاتب الضبط ، وبحضور السيد / قلو عز الدين المحامي العام .

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

ملف رقم : 62624 قرار بتاريخ : 1990/09/24

الموضوع : تقادم - حقوق ميراثية - تسقط بمرور 33 سنة -
تطبيق صحيح القانون *

المرجع : م 329 من ق المدني *

من المقرر قانوناً أن الحقوق الميراثية لا تكتسب بالتقادم في جميع
الاحوال الا اذا دامت الحيازة ثلاثة وثلاثين سنة ، ومن ثم فان النعي
على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد *

لما كان الثابت - في قضية الحال - أن المدعين في الطعن مضت
على حقوقهم الميراثية أكثر من خمسة وأربعين سنة وعليه فان القضاة
لما قضوا برفض دعوى المدعين في الطعن على أساس أن الحقوق
الميراثية تسقط بمرور ثلاثة وثلاثين سنة كانوا على صواب واحسنوا
تطبيق القانون *

متى كان كذلك أستوجب رفض الطعن *

الحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد مداولة القانونية أصدر القرار الاتي نصه .

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق ا م .

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 23 نوفمبر 1987 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده .

بعد الاستماع الى السيد / العوامري علاوة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / قاسو محمد المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طالب (ح . ق) واخوته (ح . ز) و (ع) و (ج) و (م) ابناء (ا) بنقض قرار صادر عن مجلس قضاء الاغواط بتاريخ 1987/09/08 والذي قضى بالمصادقة على حكم مستأنف لديه صادر عن محكمة متللي الشعابنة بتاريخ 1987/01/03 وكانت محكمة اولى درجة قضت في الشكل قبول تدخل المتدخلين في النزاع وهما ح ا ب ع ا اولاده .

وفي الموضوع : رفض دعوى المدعين لعدم تأسيسها قانونا .

وحيث ان محامي المدعى عليه في الطعن، الاستاذ / خيناش صالح قد قدم مذكرة رد على عريضة الطعن بالنقض فند فيها الوجه التي اعتمدها الطاعن وطلب في الاخير برفض الطعن لعدم التأسيس .

وحيث ان الطعن قد استوفى شروطه القانونية الشكلية فهو مقبول شكلا .

وحيث استند الطعن الى وجهين .

الوجه الاول : مأخوذ من انعدام الاساس القانوني والقصور في

التسبيب المادة 233 / ف 3، 4 من ق ا ج م وخاصة المادة 144 منه .

حيث ان القرار المنتقد قد اسس قضاؤه على العقدين العرفيين دون انتباه لما اشتهد عليه من اخطاء ، اذ ان الحدود الواردة في العقدين مختلفة على بعضها مع انها تثبت بيعا للملكية واحدة كما يزعم المدعى عليه ، فالفروض

ان تكون الحدود واحدة ، وقد دفع المدعون في الطعن بذلك ولم يستجب المجلس لطلبهم هذا .

كما أن المطعون ضده يزعم بأنه اشترى نصيب أخيه من الارث — وهو د ع المولود سنة 1936 والشراء وقع سنة 1955 ومعنى هذا ان البائع كان حينذاك قاصرا وعن الرشد في ذلك الوقت كان بلوغ 21 سنة .

كما أن عقدا البيع وقعا بين اطراف بعضهم يقيم بالمنيفة والبعض الاخر يقيم في متليلي — ومع ذلك تمت اجراءاتها خلال شهرين فقط مع ان المسافة بين المدينتين تبلغ 200 كلمتر .

كما يلاحظ تناقضا اخر في القرار المنتقد ، بحيث نجده تارة يستند في احدى حيثياته على أن العقدين وقعا وحددا قبل صدور قانون التوثيق الجديد، وفي حيثية اخرى يشير الى ان المطعون ضده يحوز الارض المتنازع عليها طبقا للقانون المدني .

الوجه الثاني : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون المادة 233 / 5 من ق.ا.م وخاصة المادتين 324 و 327 من القانون المدني لان القرار المنتقد لم يفرق بين العقد الرسمي، والعقد العرفي، فالاول هو الذي يتعين الطعن فيه بالتزوير لانه حجة على الكافة بسبب تحريره من موظف مختص .

حيث ان العقدين المستند اليهما ليسا رسميين وبالتالي يكفى لانعدام حجتيهما مجرد انكار التوقيع فيهما طبقا للمادة 327 من ق.م، وبما أن تسجيل العقد العرفي لا يكسبه الرسمية بل ان اقصى ما يفيد التسجيل هو اثبات التاريخ فقط أما مضمون العقد العرفي فيبقى دائما بعيدا عن الرسمية .

ويرد على الوجهين معا بأن قضاة الموضوع اصابوا في قرارهم المنتقد لكون د أ ب ع توفي سنة 1943 وانهم لم يتسلموا انصبتهم من الارض والنخيل طوال هذه المدة — ولم يوضحوا الاسباب التي حالت دونهم ومطالبتهم بحقوقهم الميراثية التي مضى عليها اكثر من خمسة وأربعين سنة .

وحيث أن المطعون ضده ادعى وانه اشترى انصبة المدعين بعقود عرفية مسجلة بادرة التسجيل منذ سنتي 1955 و 1956 واستظهر بهذين العقدين امام قضاة الموضوع .

وحيث أن قضاة الموضوع لما قضوا برفض دعوى المدعين في الطعن لعدم تأسيسها فقد اصابوا ووقفوا لان الحقوق الميراثية تسقط بهرور ثلاثة وثلاثين سنة 829 ف 1 من ق م الا اذا وجد هناك مانع قانوني زيادة على ان المدعى عليه في الطعن قد استظهر بعقود عرفية ممضاة من طرف الطاعنين .

٥٥/٥٥/١٩٥١ - لهذه الاسباب - ٢٥/١١/١٩٥١ : وفق المادة

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وقضت على الطرف الطاعن بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر سبتمبر سنة تسعين وتسعمائة والـ الف ميلادية من قبل المحكمة العليا الفرقة المدنية القسم الثاني المترتبة من السادة :

- مقراني حمادي - الرئيس
- العولهي علاوة - المستشار المقرر
- طالب احمد - المستشار

بمساعدة السيد / حمدي ع ح كاتب الضبط ، وبحضور السيد / قاسو محمد المحامي العام

الرئيس المستشار القانوني كاتب الضبط

المحكمة العليا الفرقة المدنية القسم الثاني المترتبة من السادة :
الرئيس : السيد / حمادي المقراني
المستشار المقرر : السيد / علاوة العولهي
المستشار : السيد / احمد طالب

بمساعدة السيد / حمدي ع ح كاتب الضبط ، وبحضور السيد / قاسو محمد المحامي العام

بمساعدة السيد / حمدي ع ح كاتب الضبط ، وبحضور السيد / قاسو محمد المحامي العام

ملف رقم : 71728 قرار بتاريخ : 1990/09/24

الموضوع : خطأ الغير - حق صندوق الضمان في المطالبة والتعويض -
رفض دعوى صندوق الضمان - مخالفة القانون *

الرجع : المادة 3/124 من الامر 66 - 183 المؤرخ في 21/06/1966م

من المقرر قانونا أنه اذا كانت مسؤولية الغير صاحب الحادثة
شاملة أو مشتركة مع مسؤولية المصاب، يسمح صندوق الضمان -
الاجتماعي بالمطالبة ببرد التعويضات التي تولت دفعها الى حدود
التعويض المتكفل به الغير ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد
مخالفا للقانون *

لما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس بقضائهم
برفض دعوى صندوق الضمان الاجتماعي كونها لم تقدم على انفراد
بالنسبة للدعوى الاصلية المقدمة من طرف الضحية خالفوا القانون *

ومنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه *

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الاتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ا م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 31 ديسمبر 1988 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم .

بعد الاستماع الى السيد / بطاهر تواتي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / قاسو محمد المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن صندوق الضمان الاجتماعي بطريق النقض في القرار الصادر من مجلس قضاء جيجل بتاريخ 24 أفريل 1985 بتأييد الحكم المستأنف أمامه والصادر من محكمة الطاهير في 27 ماي 1984 والقاضي من جهة على المطلوبين بدفع للضحية مبلغ 100 000 د ج تعويضا اجماليا عن جميع الاضرار ومن جهة أخرى برفض دعوى صندوق الضمان الاجتماعي لعدم اثباته لدفع التعويضات المطالب باسترجاعها .

حيث أن النيابة العامة قد التمس في طلباتها نقض القرار المطعون فيه .

حيث ان الطعن المستوفى لاوزاعه واشكاله يستند الى وجهين :

الوجه الاول المأخوذ من اغفال القواعد الجوهرية للاجراءات ولا سيما

المادة 144 من ق ا م . ف4 و5 ذلك أن القرار المطعون فيه لم يشر لجميع الوثائق المقدمة رغم أهميتها كما أنه اغفل ذكر النصوص القانونية التي طبقت

الوجه الثاني المأخوذ من انعدام الاساس القانوني وقصور الاسباب

ذلك أن صندوق الضمان الاجتماعي قد دفع تعويضات مختلفة للضحية مما يعطى له الحق في التدخل في الخصام ولاسترجاع المبالغ التي دفعها للمؤمن له اجتماعيا كما أنه قد التزم الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 94 و 108 ق ا م غير أن المجلس قد رفض طلباته على أساس أنه كان عليه أن يقدم دعوى مستقلة عن طلب الضحية الامر الذي يخالف المواد 51 ف 2 و 52 ف 2 من قانون 15/83 المؤرخ في 02/07/1983 .

عن الوجه الثاني بالاسبقية :

حيث عملا بالمادة 124 ف3 من امر 66 — 183 المؤرخ في 21/06/1966 السارى على قضية الحال يسمح للصندوق بمطالبة رد التعويضات التي تولت دفعها الى حدود التعويض المتكفل به الغير .

حيث ان المادة 127 من نفس القانون تلزم الضحية او ذوى الحقوق الذين يرفعون دعوى القانون العام بدعوى الصندوق الاجتماعى للاشتراك في الحكم الذى سيصدر وان المادة 94 ق ا م تسمح لمن له مصلحة في النزاع أن يتدخل في أية حالة كانت عليها الدعوى .

حيث ان المجلس قضى بالحكم برفض دعوى صندوق الضمان الاجتماعى كونها لم تقدم على افراد بالنسبة للدعوى الاصلية التى قدمتها الضحية فانه قد خالف احكام المواد السابق ذكرها مما يعرض قراره للنقض .

فلهذه الاسباب

تقضى المحكمة العليا بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء جيجل بتاريخ 24 افريل 1985 واعادة التضية والاطراف الى نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى ليفصل فيها من جديد وعلى المطعون ضدهم بالمصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر سبتمبر سنة تسعين وتسعمائة والى الف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثانى المترتبة من السادة :

— مقرانى حمادى الرئيس

— بطاهر تواتى المستشار المقرر

— طالب احمد المستشار

وبمحضر السيد / قاسو محمد المحامى العام وبمساعدة السيد / جهدى عبد الحميد كاتب الضبط .

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .
وبعد مداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه .

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق.ا.م
وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى فريضة الطعن
بالنقض المودعة يوم 1987.12.30 وعلى مذكره الرد التى قدمها الطعون
ضدهم .

وبعد الاستماع الى السيدة / بلعربية فاطمة الزهراء المستشارة المقررة
في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيد قلو عزالدين المحامى العام فى طلباته
المكتوبة .

اقام ب.م ب.م بواسطة محاميه الاستاذ عجيريد عبد
الرحمان طعنا ضد القرار الصادر من مجلس قضاء تيزى وزو بتاريخ 24
نوفمبر 1986 الذى قضى بعد ارجاع القضية بالخبره المأمور بها بالقرار قبل
الفصل فى الموضوع الصادر بتاريخ 14 فبراير 1988 بالمصادقة على تقرير
الخبير قابه سعيد بتاريخ 10 ديسمبر 1984 وبتعيين أمزور حسين كخبير
بالقيام بالمهمة التالية .

(1) الانتقال الى عين المكان وجرء تقييم مالى للبناء ولاشجار اقامها المدعو
ت المستفيد من عقد الاستغلال وفقا لنتيجة الخبرة التى قام بها قابله
السعيد المؤرخة فى 10 ديسمبر 1984 .

(2) بيان كيف كان يتم هذا الاستغلال بثمن أم لا وتقييمه الى حد الان فى
كلا الحالتين .

حيث ان الطعن يستند على وجهين .

الوجه الاول مأخوذ من المادة 233 الفقرة 4 من قانون الاجراءات
المدنية تناقض الاسباب .

حيث ان المجلس قضى بالمصادقة على تقرير الخبير بينما الخبير لم يصل
الى أية نتيجة ملموسة تستحق المصادقة .

وحيث ان الخبير مال الى الحيازة لانه اقتنع من خلال شهادات الشهود
وبمجرد تعيين خبير اخر تناط به مهمة تقييم البنائات يكون القرار مشوب

الوجه الثاني مأخوذ من أحكام المادة 233 الفقرة الخامسة من قانون الاجراءات المدنية مخالفة القانون .

حيث ان الموكل مات في 1951 وحيث انه طبقا للمادة 286 من القانون المدنى فان الوكالة تنتهى بموت الموكل اى في 1951 وان مورث المدعى فى الطعن استغل القطعة منذ هذا التاريخ كحائز وحيازته دامت أكثر من 31 سنة بحيث ان الدعوى رفعت خلال سنة 1982 .

حيث اجاب المدعى عليها فى الطعن بواسطة محاميها الاستاذ / حمداش وطلبها رفض الطعن .

حيث طلبت النيابة نقض القرار .

من حيث الشكل :

حيث ان الطعن استوفى شروطه القانونية فهو مقبول شكلا .

عن الوجه الثاني بدون معاينة الوجه الاول .

حيث ان المدعى فى الطعن قدم امام قضاة الموضوع وكالة مؤرخه فى 8 جوان 1932 بموجبها مورث المدعى عليها فى الطعن وكل مورث المدعى فى الطعن ب.ت.ر لادارة واستغلال القطعة المتنازع من اجلها والمسمية البستان .

وحيث انه حسب تقرير الخبير قابه السعيد فان الموكل توفى فى 1951 بينما الوكيل توفى فى 1980 .

حيث ان قضاة الموضوع خرقتا للمادة 586 من القانون المدنى التى تنص بان الوكالة تنتهى بوفاة الموكل أو الوكيل لم يستنتجوا النتائج اللازمة من تقرير الخبير والخاصة بوفاة الموكل وكان واجب عليهم أن يتحققوا من تاريخ وفاة أطراف الوكالة وعند الاقتضاء اذا كان تاريخ وفاة الموكل راجع الى 1951 ونظرا لانتهاى الوكالة فى نفس التاريخ واعتبارا لرفع دعوى الطرد خلال سنة 1981 ان يفصلوا فى الحيابة مع الاخذ بعين الاعتبار المادة 829 من القانون المدنى نظرا لحقوق ميراثيه .

وحيث ان قضاة الموضوع بعدم اخذهم بعين الاعتبار تاريخ وفاة طرفى الوكالة يكونوا قد خرقتوا نص المادة 586 من القانون المدنى ويعرضوا قرارهم للنقض .

فلهذه الاسباب

قضت المحكمة العليا : بقبول الطعن بالنقض شكلا ونقض للقرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1986.11.24 وصرف القضية والاطراف الى نفس المجلس مهيا بتشكيلة اخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

وعلى المدعى عليهما في الطعن المصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر جوان سنة تسعين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الاول المتركبة من السادة :

— مقراني حمسادي — الرئيس

— بلعربية فاطمة الزهراء — المستشارة المقررة

— حاج صدوق الجيلالي — المستشار

بمساعدة السيد/ حفصة كمال كاتب الضبط، وبحضور السيد/ تلو عز الدين المحامي العام .

الرئيس المستشار المقررة كاتب الضبط

ملف رقم : 71952 قرار بتاريخ 24/09/1990

الموضوع : عقد ملكية - اشعار رئيس البلدية - تحريره بصفة رسمية
المرجع : م 6 و 7 من المرسوم 52/83 مؤرخ في 21/05/1983

من المقرر قانونا أن لرئيس البلدية مهلة أربعة أشهر للرد على
الاشعار الموجه له من قبل الموثق ويعتبر عدم القيام بذلك بمثابة موافقة
على تحرير عقد الملكية بصفة رسمية ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا
المبدأ يعد مخالفا للقانون .

لما كان الثابت - في قضية الحال - أن رئيس البلدية الذي تم
اخطاره من قبل الموثق في 19/01/86 لم يرد على ذلك الا بعد مرور سنة،
ومن ثم فان قضاة الاستئناف بتأييدهم حكم المحكمة القاضي برفض
دعوى المدعى على أساس ما جاء به رئيس البلدية في جوابه الكتابي
يكونون قد خالفوا القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الاتي نصه .

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق.ا.م .

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 10 جانفي 1989 .

بعد الاستماع الى السيد / بظاهر تواتي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / قاسو محمد المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن ص.م.ص بطريق النقض في القرار الصادر من مجلس قضاء مسيلة بتاريخ 1988.10.1 بتأييد الحكم المستأنف أمامه والصادر من محكمة بوسعادة في 22 نوفمبر 1987 والقاضي برفض دعوى المدعى لعدم تأسيسها .

حيث ان النيابة العامة قد التمسست في طلباتها رفض الطعن .

حيث ان الطعن المستوفى لاوضاعه واشكاله يستند الى سبعة اوجه .

الوجه الاول الماخوذ من مخالفة القانون والخطا في تطبيقه عملا بالمادة 233 ف 5 ق 1 م : ذلك ان المادة 2 من المرسوم 352/83 المؤرخ في 1983.5.21 لا توجب الاشهادة الشهود المكتوبة لاثبات الحياة .

الوجه الثاني الماخوذ من مخالفة القانون عملا بالمادة 233 ف 1 ذلك ان المادة 3 من مرسوم 1983.5.21 قد حددت اختصاص رئيس البلدية في الرد حول الوضعية القانونية للعقار وخاصة اذا كان داخلا ضمن املك البلدية واحتياطاتها العقارية .

الوجه الثالث الماخوذ من انعدام الاسباب وقصورها عملا بالمادة 233 ق.ا.م ذلك ان المجلس لم يبين الاسباب التي جعلته لا يأخذ بشهادة الشهود المكتوبة .

الوجه الرابع المأخوذ من مخالفة القانون عملا بالمادة 233 ف 1 ذلك
ان المادتين 6 و 7 من الرسوم المذكور تنصان صراحة في حالة عدم رد البلدية
على الاشعار الموجه لها من الموثق في مدة اقصاها اربعة شهور من تاريخ
تسليمها له على انه يعد ذلك عدم الاعتراض على تحرير عقد الشهرة .

الوجه الخامس المأخوذ من مخالفة القانون عملا بالمادة 233 ف 1 ق ا م
ان المادة 2 من الرسوم المذكور قد اوجبت وضع مخطط الملكية من طرف
شخص معتمد غير ان المجلس رفض ذلك .

الوجه السادس المأخوذ من القصور في التسبيب عملا بالمادة 233
ف.ا.ق.ا.م ذلك ان المجلس القضاء بتطرقه للعقد العرفى لم يبين من أين
استخلص تمسك المدعى به بذلك العقد بالرغم من انه لم يتعرض اليها تماما .

الوجه السابع المأخوذ من عدم الاختصاص النوعى عملا بالمادة 233
ف.ا.ق.ا.م ذلك ان المادة 7 من هذا القانون تنص على ان مخاصمة البلدية
ليست من اختصاص المحاكم العادية بل من اختصاص الغرفة الادارية .

عن الوجه الرابع بالاسبقية .

حيث عملا بالمادتين 6 و 7 من الرسوم 352/83 المؤرخ في 21.5.83
لرئيس البلدية مهلة اربعة اشهر للرد عن الاشعار الموجه له من قبل الموثق
ويعتبر عدم القيام بذلك بمثابة موافقة على تحرير عقد الملكية بصفة رسمية .

حيث بالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين ان رئيس بلدية ا.س.ا الذي تم
اخطاره من قبل الموثق في 19 جانفى 1986 لم يرد عن ذلك الا بتاريخ 27
جانفى 1987 اى بعد سنة كاملة .

حيث ان قضاة الاستئناف بتأييدهم حكم المحكمة القاضى برفض دعوى
المدعى على اساس ما جاء به رئيس البلدية في جوابه الكتابى السابق ذكره
فيكونوا قد خالفوا احكام المادتين المذكورتين اعلاه الامر الذى يجعل قرارهم
معرضا للنقض .

فلهذا الاسباب

تقضى المحكمة العليا بنقض وباطال القرار المطعون فيه الصادر من
مجلس قضاء مسيلة بتاريخ 1.10.1988 واعادة القضية والاطراف الى

نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى ليفصل فيها من جديد وعلى المطعون ضده بالمصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر سبتمبر سنة التسعين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثاني المترتبة من السادة :

مقرانى حمادى الرئيس

بطاهر تواتى المستشار المقرر

طالب أحمد المستشار

وبحضر السيد / قاسو محمد المحامى العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط .

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المشروع الذي تم اختياره هو مشروع تطوير نظام إدارة الموارد البشرية (HRM) في شركة XYZ.

تم اختيار هذا المشروع لأنه يهدف إلى تحسين كفاءة العمليات الداخلية، وتعزيز إنتاجية الموظفين، وتوفير بيئة عمل أكثر جاذبية.

المشروع قيد التنفيذ.

غرفة الاموال الشخصية

تم اختيار هذا المشروع لأنه يهدف إلى تحسين كفاءة العمليات الداخلية، وتعزيز إنتاجية الموظفين، وتوفير بيئة عمل أكثر جاذبية.

تم اختيار هذا المشروع لأنه يهدف إلى تحسين كفاءة العمليات الداخلية، وتعزيز إنتاجية الموظفين، وتوفير بيئة عمل أكثر جاذبية.

تم اختيار هذا المشروع لأنه يهدف إلى تحسين كفاءة العمليات الداخلية، وتعزيز إنتاجية الموظفين، وتوفير بيئة عمل أكثر جاذبية.

ملف رقم : 49302

قرار بتاريخ : 11/04/1988

الموضوع : متاع البيت — تحديد قيمته من طرف المنفذ — مخالفة القانون *

الرجوع : أحكام عامة

من المقرر قانونا أنه إذا اختلف الزوجان حول قيمة الامتعة فالتقاضي سلطة في تحديد ذلك ولا يجوز له تحويل سلطته الى شخص آخر ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون *

ولما كان ثابتا — في قضية الحال — أن المجلس القضائي لما ترك الامر بيد المنفذ لتحديد قيمة مبلغ الامتعة يكون قد تخلى عن عمل يخصه وحده ويقضائه كما فعل خالف القانون *

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص الامتعة *

ان المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .
بعد المداولة القانونية أصدر القرار الاتي نصه :

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من
ق ا م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
المودعة يوم 19 جانفى 1986 .

بعد الاستماع الى السيد / بلحبيب محمد المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب والى السيد / خروبي عبد الرحيم المحامى العام في طلباته
المكتوبة .

حيث أقامت السيدة ح ل طعنا بواسطة محاميها الاستاذ الاكل بن
حواء المقبول لدى المجلس الاعلى يرمى الى نقض قرار صادر من مجلس
قضاء الجزائر بتاريخ 1985/2/3 الذى قضى بتأييد الحكم الصادر عن
محكمة بلكور بتاريخ 1984/1/29 مبدئيا في جميع نصوصه ، وبتعديله
وللقول بخفض نفقة الاهمال من 500 دج الى 300 دج شهريا والتعويض من
20.000 الى 8000 دج ومصاريف الولادة من 3000 دج الى 1200 دج
ويخفض قيمة الامتعة حسب التعويض الذى يقوم به المنفذ بحضور ورضى
الطرفين ، أما زيارة الاب لابنه فتكون يوم الجمعة فقط ، ابقاء المصاريف على
عاتق المستأنف وقد استند محامى الطاعنة في عريضة طعنه الى ثلاثة أوجه
للطعن .

الوجه الاول : المأخوذ من القصور في التعليل وانعدام الاساس
القانونى ، المادتين 233 فقرة 4 و 144 من قانون ا . م بدعوى أن القرار
المطعون فيه مشوب بعيب القصور في التعليل وانعدام الاساس القانونى ،
اذ أن قضاة القرار المطعون فيه خفضوا المبالغ المحكوم بها في الحكم الابتدائى
تخفيفا ملحوظا أضر بحقوق الطاعنة من غير أن يبرروا ذلك ولو بحيلة
واحدة أو حتى بذكر سبب ولو كان واهيا وانما اكتفوا بالقول ، بأن المبالغ
المنوحة فيها شىء من المبالغة ، وكان ينبغى أن يكون الكلام في مثل هذا
المقام معللا تعليلا كافيا ومؤسسا على وقائع مادية أو اعتبارات منطقية
وقانونية ، هذا من جهة ومن جهة أخرى يتضح القصور في التعليل وانعدام
الاساس القانونى في القرار المطعون فيه عندما اعترف قضاة المجلس ما جاء

في القائمة التي تقدمت بها الطاعنة الى كل من المحكمة والمجلس هو خاص بها وكان من المفروض أن يحكم لها بها كما فعل القاضي الابتدائي لكن قضاة المجلس استندوا لتحديد سعرها الى رضا الطرفين المتنازعين مع خفض قيمتها حسب التعويض الذي يقوم به المنفذ ، مع العلم أن الطرفين المتخاصمين لا يتفان على مثل هذه الأمور ، الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه مشوباً بصيب القصور في التعليل وانعدام الأساس القانوني مما يجعله عرضة للنقض .

الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة المادة 140 من ق ج م ، بدعوى أنه لا يوجد بالقرار أي إشارة لتلاوة التقرير من طرف السيد المستشار المقرر في الجلسة ، الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه عرضة للطعن بالنقض لمخالفته المادة المذكورة وأن هذا الوجه وحده كاف للطعن فيه بالنقض .

الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة المادة 142 من ق ج م بدعوى أن القرار المطعون فيه لا يوجد فيه أي إشارة الى ما نصت عليه المادة المذكورة من احالة القضية التي ينظر فيها الى المرافعة ثم يحدد اليوم الذي سيصدر فيه قراره ، الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه عرضة للطعن بالنقض والالغاء يلتمس نقض القرار المطعون فيه .

وحيث لم يجب المطعون ضده على عريضة الطعن .

الاجابة عن أوجه الطعن الثلاثة .

فمن الوجه الأول : المأخوذ من القصور في التعليل وانعدام الأساس القانوني المادتين 233 فقرة 4 و 144 من ق ج م حيث أن التخفيض الذي أجراه المجلس عن المبالغ المحكوم بها كان مطلوباً فعلاً لأن ما قضت به المحكمة فيه نوع من المبالغة وكان من حق المجلس أن يرده الى القدر الذي يستطيع الزوج تسديده ولا يحتاج الأمر فيه الى توضيح أكثر مما فعل .

لكن فيما يخص تحديد قيمة الامتعة فإنه لم يكن للمجلس أن يترك الأمر بيد المنفذ لتحديد مبلغ الامتعة لأن ذلك من عمله هو ، ولا يمكن أن يخول سلطته فيه للمنفذ ومن ثم فإنه خالف القانون في هذا الجانب ، لذا ينقض قراره جزئياً في هذا التكليف .

وعن الوجهين الثاني والثالث المأخوذ من مخالفة المادتين 140 و 142 من ق ج م .

حيث أنه بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين منه أن المستشار المقرر قام بتلاوة تقريره المكتوب في القضية وهو المطلوب منه لأن المهم هي

التلاوة المذكورة ، كما أن بيانات القرار تفيد أن كل الاجراءات قد اتمعت في القرار ، وأن ما ينعاه الطاعن عليه ليس كذلك ، الامر الذي يتعين معه رفض الوجهين معا .

فلهذه الاسباب

قرار المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية . نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1985/2/3 نقضا جزئيا في الامتعة واحالة القضية والاطراف لنفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى للفصل فيه طبقا للقانون .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادى عشر من شهر افريل سنة ثمان وثمانين وتسعمائة و ألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية المتركة من السادة :

الرئيس	حمزاوى احمد
المستشار المقرر	محمد بلحبيب
المستشار	ولد عوالى يوسف

ويحضر السيد / خروبي عبد الرحيم الحامى العام وبمساعدة السيد / دلياش صالح كاتب الضبط .

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ملف رقم : 49283 قرار بتاريخ : 1988/05/09

الموضوع : خلوۃ الاهتداء (الدخول) اعتقال الزوج ايلة الدخول –
الحكم بكامل الصداق والتعويض – خرق الاحكام الشرعية •

المرجع : احكام الشريعة

من المقرر فقها وشرعا ان الزوجة تستحق الصداق كاملا بمجرد
الدخول واختلاء الزوج بها ومن ثم فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد
خرقا لاحكام الشريعة •

ولما كان ثابتا – في قضية الحال – ان الزوج لم يدخل بزوجه
بعد انتقالها الى داره لكونه كان في حالة اعتقال مما يتعذر اتمام الخلوۃ
ومن ثم فان المجلس القضائي لما قضى بالطلاق واستحقاق الزوجة
لكامل الصداق يكون بقضائه كما فعل خرق القواعد الشرعية وانتهاك
النصوص القانونية •

ومنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه •

ان المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة عبان رمضان الجزائر العاصمة
وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الاتى نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 244 ، 237 ، 257 ، وما يليها من
الاجراءات المدنية :

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
المودعة بتاريخ 18 جانفى 1986 .

وبعد الاستماع الى السيد حمزاوى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب ، والى السيد خروبي المحامى العام ، في طلباته المكتوبة .

حيث اقام السيد ل ح بواسطة محاميه الاستاذ حجاج اول فيفري طعنا
يرمى الى نقض القرار الذى أصدر مجلس تلمسان بتاريخ : 1985/4/8 ،
المؤيد للحكم الصادر من محكمة مغنية يوم : 1984/10/31 ، القاضى باطلاق
قبل الدخول بين المدعية المطعون ضدها والطاعن رغبة منها وبظلم وخطا
منها وعن طريق التعديل للحكم قره المجلس لها صداقا قدره بأربعين دينار *

وقد استند محامى الطاعن في طعنه على سببين ، السبب الاول مأخوذ
من خرق المادة 141 من قانون الاجراءات المدنية ، وذلك أن القضية تتعلق
بحالات الاشخاص الواجب قبل الفصل فيها اطلاق النائب العام على ملفاتها
لاعطاء رايه فيها وتضاهة القرار المطعون فيه أهملوا هذا الاجراء وحكموا بدونه
فانتهكوا بذلك المادة في السبب الامر الذى يعرض قراره المنقض ، السبب
الثانى مأخوذ من خرق المادة 16 من قانون الاسرة ، وذلك أن القرار المطعون
فيه وافق على الحكم القاضى بالطلاق ولم يوافق عليه في أن ذلك كان قبل
الدخول واعتبر نقل المطعون ضدها الى دار الطاعن دخولا فعليا تستحق بناء
عليه كامل صداقتها ولو بقيت عند أهله ليلة واحدة فقط وفي هذا خطأ ،
فالزوج لم يدخل أبدا بزوجته لانه كان يومئذ معتقلا بمؤسسة اعادة التربية
بالشلف ومن تم فالحكم لها بصداق كامل هو انتهاك للمادة المذكورة كما أن
تجديد مبلغا لعدد المحكوم به لا يبرر له بالملف وكان على المجلس أن يجرى بحثا
حوله وأن يستمع الى الشهود فيه ليتمكن ، اكتفى باصدار قراره المطعون
فيه وأعطى لزوجته مالا تستحقه مخالفا للقانون ومعرضا بذلك اياه للنقض
المطعون ضدها لم تجب على الطعن . فيما يخص السبب الاول المتخذ
اعتمادا على خرق المادة 141 من قانون الاجراءات المدنية لقد جعل المشرع
لبعض القضايا ميزة خاصة وفرض على قضاة المجلس في حالة عرضها عليهم

أن يتخذوا في شأنها اجراءات معنية قبل أن يفصلوا فيها ومن تلك القضايا تلك التي تتعلق بحالات الاشخاص ومنها الطلاق .

ولقد نصت المادة 141 المحتج بها في السبب على أنه حينما يتعلق الامر بحالات الاشخاص فان الواجب يقتضى ارسال ملفاتها الى النائب العام للاطلاع عليها واعطاء رايه فيها وذلك من مقتضيات المادة المذكورة .

وبالرجوع الى أوراق ملف القضية والقرار المطعون فيه الصادر حولها فانه يتبين منها أنه رغم أن النزاع يتعلق بالطلاق فان الملف لم يبلغ الى النائب العام مما يعد خرقا الاجراءات جوهرية تتعلق بالنظام العام الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض .

وفيما يخص السبب الثانى المتعلق بليلة الدخول والصداق .

— حيث أنه من المقرر فقها والمعروف عليه شرعا أن الزوجة تستحق الصداق كاملا بمجرد الدخول بها واختلاء الزوج بها . المعبر عنه بارضاء المستور .

— وحيث أنه جاء في عريضة الاستئناف المطعون ضدها للحكم المشكوك في صحة زواج الطاعن بها شرعا نظرا لعلاقة تكون عليه من حالة لا تسمح بالعقد عليها فيها شرعا الا بعد الاستيراد من الزنا .

أى أنه جاء في اقوالها في العريضة المذكورة أنها زوجت للطاعن في يوم 82/4/10 وطردت من داره في اليوم الموالى ، وأنه مما تدل عليه أوراق الملف أن هذا الاخير لم يكن يومه بدار أبويه بل كان في حالة اعتقال مما يتضح معه أنه لم يدخل بها وأن خلوة الاهتداد بهما لم تتم ومن ثم فاعتبار نقلها للدار المشار اليها دخول شرعيا تستحق به كامل الصداق هو فهم خاطيء لمقاصد الشريعة وتطبيق سىء لها كما أن تصديقها في مبلغ الصداق ان صح وجوبه لها اضافة الى التعويض الذى حكم لها به من قبل المحكمة الجزائية فيه مخالفة للقواعد الشرعية وحكم بدون دليل في أمر تجب فيه اليمين لذا فالقرار خرق القواعد المذكورة وانتهك النصوص القانونية الامر الذى يعيبه ويعرضه للنقض .

لهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تلمسان بتاريخ : 85/4/8 واحالة القضية الى الفصل فيما طبق للقانون وعلى المطعون ضده مضاريف القضية .

بذا أصدر القرار ووقع التصريح في الجلسة العلنية بتاريخ التاسع من شهر ماي سنة ثمان وتسعون وثمانون ألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الاحوال الشخصية ، والمكتوبة من السادة :

حمزاوى أحمد الرئيس المقرر
بلحبيب محمد المستشار
يوسف ولد عوالى المستشار

وبحضور السيد خروبي الحامى العام ، وبمساعدة دليلش الصالح
كاتب الضبط

الرئيس المقرر كاتب الضبط

قرار بتاريخ : 1988/09/26

ملف رقم : 50519

الموضوع : تطليق - تماطل الزوج في ارجاع زوجته - تطبيق صحيح القانون *

المرجع : م 53 ق 0 س *

من المقرر قانونا أنه يمكن للزوجة أن تطلب التطليق اذا توافرت أسبابه ومن ثم فان النعى على القرار المطعون باعدام الاسباب ومخالفة القانون ليس في محله *

ولما كان ثابتا في قضية الحال أن الزوج تماطل في ارجاع زوجته ووقف موقفا سلبيا فان المجلس بقضائه بتطليق الزوجة لتماطل الزوج في ارجاع زوجته طبق صحيح القانون *

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن *

ان المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .
بعد المداولة القانونية أصدر القرار الاتى نصه :

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من
ق ا م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
المودعة يوم 19 مارس 1986 وعلى مذكرة الجواب التى قدمتها المطعون
ضدها .

بعد الاستماع الى السيد / محمد بلحبيب المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب والى السيد / خروبي عبد الرحيم المحامى العام في طلباته
المكتوبة .

حيث اقام السيد ب س طعنا بواسطة محاميه الاستاذ منصورى
سليمان يرمى الى نقض قرار صادر من مجلس قضاء وهران بتاريخ 85.1.6
الذى قضى مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف الصادر من محكمة المرسى الكبير
بتاريخ 1985.3.26 وحال التعديل قضى بالغاء مبلغ المتعة ، وصرف
المستأنف عليها للقيام بدعوى اخرى فيما يخص الطلبات الاخرى .

وقد استند محامى الطاعن في عريضة طعنه الى ثلاثة اوجه للطعن .

الوجه الاول : المأخوذ من اغفال قاعدة جوهرية في الاجراءات ، بدعوى
ان المادة 141 الفقرة الثانية من ق ا م التى تنص على انه يجب اطلاق النائب
العام على القضايا الخاصة بحالة الاشخاص وأن هذه القضية لم ترسل الى
السيد النائب العام مما يعتبر اغفالا لقاعدة جوهرية في الاجراءات تؤدى الى
نقض القرار .

الوجه الثانى : المأخوذ من مخالفة القانون الداخلى وهو يتفرع الى
فرعين :

الفرع الاول : مخالفة المواد 53 ، 54 ، 55 من قانون الاسرة بدعوى
ان القرار المطعون فيه لم يشر الى المادة 53 التى تمنح للزوجة طلب التطبيق
ولم يذكر أى سبب من الاسباب التى تتضمنها : كما أنه لم يرد في حيثياته على
طلبات الطاعن المؤسسة على المادتين 54 و 55 من نفس القانون .

الفرع الثاني : مخالفة المواد 62 وما يليها من قانون الاسرة ، بدعوى أن القانون يعطى الام الافضلية لممارسة الحضانة على أبنائها مع مراعات شرط مصلحة المحضون ، وأن الطاعن طلب اسناد الحضانة له على تنبيهه حفاظا لمصلحتها وأنهما تعيشان معه منذ سنتين وتتبعان دراستهما وأن أخذهما يمكن أن يؤثر على دراستهما والظروف المادية التي تعيشها الحضنة غير ملائمة وتتناقض مع مصلحة المحضونتين والقرار المطعون فيه لم يراع هذه الاوضاع مما يجعله ناقض للتسبب ومخالفة للقانون مما يعرضه للنقض .

الوجه الثالث: المأخوذ من انعدام الاسباب والاساس الثانوي للحكم بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يرد على دفوع الاطراف أو يسبب قراره تسببيا جديا ولم يعط أي قاعدة قانونية لقراره مما يؤدي الى نقضه ابطاله ، يلتزم نقض القرار المطعون فيه .

وحيث اجابت المطعون ضدها بواسطة محاميها الاستاذ طيبي حسين بمذكرة جوابية ردت فيها على الوجة المثارة في عريضة الطعن طالبة رفض الطعن لعدم تبريره وأن يدفع للمطعون ضدها مبلغ 5000 دج على وجه التعويض .

فمن الوجه الاول :

حيث بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين منه واضحا أن ملف القضية قد بلغ الى النيابة العامة وطبقت المادة المحتج بها تطبيقا واقعيًا فالوجه ليس في محله .

وعن الوجهين الثاني والثالث :

حيث أنه تبين للمجلس من خلال الوقائع التي مر بها الزوجان ، أن الزوج تقاعس عما كان يجب عليه أن يفعله وهو السعى لارجاع زوجته ، ولكن وقف موقفنا سلبيًا ، ومن ثم ظهر للمجلس تماطله وحكم بتطليق الزوجة من خلال ذلك وحكم له بحذف المنعة ، ورايه هذا سليم كما أن الحضانة هي من حق الامهات وقد استندت للام طبقا الشريعة ولقانون الاسرة واما من حيث عدم ذكره للمواد فقد كان قراره موافقا لها وذلك بتسبب كاف ومؤدى للمعنى المراد ، ومن ثم فالنعي عليه بما ورد في الوجهين في غير محله .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى رفض الطعن الطاعن وتحميله المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر سبتمبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية المترتبة من السادة :

حمزاوى احمد الرئيس

بلحبيب محمد المستشار المقرر

يوسف ولد عوالى المستشار

وبمحضر السيد / خروبي عبد الرحيم المحامى العام وبمساعدة السيد دليش صالح كاتب الضبط .

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

ملف رقم : 51612 قرار بتاريخ : 1988/11/21

الموضوع : ولاية - رفض اتمام الزواج من قبل الاب - الحكم برد ما قبض من الصداق - تطبيق صحيح القانون .

المرجع : أحكام الشريعة الاسلامية

من المقرر شرعا أن المرأة البكر اذا تزوجت فان زوجها هو المسؤول عنها الى أن يدخل بها فاذا رفضت الدخول فوليتها هو الذي يطالب الزامها بالدخول وان بقيت مصرة على ذلك ولم يتم الزواج فالولي يتحمل نتيجة عدم الدخول ومن ثم فان النemy على القرار المطعون فيه بقلة التسبب ومخالفة القانون وفقدان الاساس الشرعي ليس في محله .

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن الاب لم يستعمل ولايته كما هو مطلوب منه شرعا بل هو الذي رفض اتمام الزواج فان المجلس بقضائه برد ما قبضته من الصداق الذي ثبتت مسؤوليته فيه طبق صحيح القانون .

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

ان المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما يليها من ق ا م .
بعد الاطلاع على عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ : 12 ماي 1986 .

بعد الاستماع الى السيد / حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث اقامت السيدة ب م بواسطة محاميه الاستاذ / أحمد بن سبتي طعنا يرمى الى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء عنابة بتاريخ : 1986/1/21 المؤيد للحكم الذي أصدرته محكمة نفس المدينة يوم 1984/11/27 القاضى بالطلاق قبل الإبقاء بين الطاعنة والمطعون ضده وبسببها والزامها برد ما قبضته من الصداق المتمثل في عشرة آلاف دينار وقنطارين من الصوف كجزء من ذلك .

وقد استند المحامي المذكور في طعنه على سبب وحيد مأخوذ من قلة التسبب ومخالفة القانون وانعدام القاعدة الشرعية .

وذلك أن أوراق الملف تقيد وتدل على اعتراف الزوج بقدر المهر المحدد في ثلاثة وعشرين ألف دينار نقدا وقنطارين صوف وسوار ذهبي قدر ثمنه بستة عشر ألف دينار وعقد ذهبي قدر ثمنه بـ 2250 دج حسب تصريحات الزوجة وطبقا للمادة 16 من قانون الأسرة فان الزوجة اذا طلقت قبل البناء فلها نصف ما فرض لها وفي حالة النزاع بين الزوجين على الصداق يكون القول قولها مع يمينها اذا كان قبل الدخول والعكس اذا كان بعد الدخول لكن المجلس لم يطبق هذه القاعدة وحكم برد ما دفعه الزوج من المهر حسبما ذكر المادة منتهكا بذلك للمادتين 16 و 17 من قانون الأسرة .

أضف الى هذا أن المجلس بنى قراره على أقوال شاهد واحد صرح بأن والد الزوجة هو الذي اعترض دخول بنته بزوجها وليست هي التي رفضت ذلك وتحميلها مسؤوليته لم يعرف ردها فيما سألت عنه فيه مخالفة للقانون .

كما ان الاخذ برأى الشاهد دون رأيها وتأسيس القرار بناء على أقوال

لم تدون بمحضر طبقا للمادة 74 من قانون الاجراءات المدنية فيه تناقض الامر الذي يعيبه بقلّة التسببب وفقدان القاعدة الشرعية ويترتب عن ذلك نقضه .

المطعون ضده لم يرد على مذكرة الطعن فيما يتعلق بالطعن الموجهة للقرار المطعون فيه .

المرأة البكر اذا زوجت فان زوجها هو المسؤول عنها الى أن يدخل بها فاذا رفضت الدخول فوليتها هو الذي يطالب الزامها بالدخول وأن بقيت مصرة على ذلك ولم يتم الزواج فالولي هو الذي يتحمل نتيجة عدم الدخول ، مصداقا لقوله تعالى « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن تعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح » فالولاية جعلت العفو للولي وليس للزوجة واذا كان له العفو فيكون عليه العزم والاب هنا لم يستعمل ولايته كما هو مطلوب منه شرعا بل هو الذي رفض اتهام الزواج كما تشير اليه مذكرة الطعن ولما كانت النتيجة واحدة وهو رد ما قبضه من الصداق الذي ثبتت مسؤولية فيه فان القرار المطعون فيه الذي وافق على الحكم الذي قضى بالرد مطابق لاحكام الشريعة وأن النعى عليه بقلّة التسببب ومخالفة القانون وفقدان الاساس الشرعى ليس في محله .

وحيث أن السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتصقه الكتابى الذى قدمه فى القضية وكذا فى الجلسة رفض الطعن .

فلهذه الاسباب

قرار المجلس الاعلى - (غرفة الاحوال الشخصية)

رفض الطعن ، وعلى الطاعنة بالمصاريف القضائية .

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر نوفمبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة والى ميلادية من طرف المجلس الاعلى (الغرفة الاحوال الشخصية) والمترتبة من السادة :

الرئيس المقرر	حمزاوى أحمد
المستشار	الابيض أحمد
المستشار	بلحبيب محمد

ويحضور السيد / خروبي عبد الرحيم المحامى العام ، وبمساعدة السيد / دليش صالح كاتب الضبط .

كاتب الضبط

الرئيس المقرر

ملف رقم : 51715 قرار بتاريخ : 16/01/1989

الموضوع : نفقة - عدم تقديرها حسب وسع الزوج - طول مدة
المرافعات - مخالفة القانون .

الرجوع : م 37 و 79 من قانون الاسرة

من المقرر شرعا وقانونا أن تقدير النفقة يكون حسب وسع الزوج
الا اذا ثبت نشوز الزوجة ومن المقرر أيضا أن يراعى القاضى في تقدير
النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضى سنة
من الحكم ومن ثم فان القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا لاحكام الشريعة .

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المجلس لما قضى بتحديد
النفقة للبنى اعتبارا من تاريخ الدعوى القضائية دون أن يقدر ظروف
الزوج ومدخوله ووسعه والمدة الزمنية التى مسرت بها القضية وطول
المرافعات يكون قد خالف القانون واحكام الشريعة الاسلامية .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

ان المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان — الجزائر —
بعد المداولة القانونية أصدر القرار الاتى نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من
قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ : 18 ماي 1986 وعلى مذكرة الجواب التى قدمها
محامى المطعون ضده .

بعد الاستماع الى السيد يوسف ولد عوالى المستشار المقرر فى تلاوة
تقريره المكتوب والى السيد خروبو عبد الرحيم المحامى العام فى تقديم طلباته
المكتوبة .

حيث أن السيدة د م أقامت طعنا بواسطة الاستاذ كاتب عبد القادر
يرمى الى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 22.10.1985
رقم 1171 ضد السيد ح ل والقاضى فى الموضوع : أى قضى المجلس
فيها يلى : حكم حكما حضوريا نهائيا علانيا وفى ملاء من الناس حال فصله فى
قضايا الاحوال الشخصية بقبول اعادة السير فى الدعوى بعد التحقيق شكلا
وفى الموضوع : افراغ القرار الصادر قبل الفصل فى الموضوع بالغاء الحكم
المستأنف الصادر عن محكمة بلكور بتاريخ 28.10.1984 فى كل نصوصه
ومن جديد برفض دعوى المدعى عليها لعدم تأسيسها وعليها جملة المصاريف .

حيث أن مجلس قضاء الجزائر أصدر قرارا بتاريخ 2.4.1985 رقم
1984/2747/ف 1247 بما يلى حكم حكما حضوريا نهائيا وقبل الفصل
فى الموضوع الامر باجراء تحقيق فى الزوجية المتنازع عليها وكذا نسب البنت
والقبول بسماع الطرفين شخصا والشهود وكل من له دراية فى أجل شهرين
من تبليغ هذا القرار وبخفض المصاريف .

حيث أن محكمة الجزائر ، فرع بلكور أصدرت حكما بتاريخ 28.10.85
رقم 41 بما يلى : قضت المحكمة بصحة الزواج العرفى المبرم بتاريخ 1972
بين المدعية د م والمدعى عليه ح ب وكذا نسب البنت م لابيها والامر بتسجيله
بالحالة المدنية وحكمت على الزوج بدفعه لزوجته المبالغ التالية — 500 دج
شهريا نفقة البنت م ابتداء من تاريخ 17 جانفى 1984 تاريخ نشر الدعوى
القضائية مع استمراريتها الى أن ينتهى موجبا .

— 500 دج شهريا ابتداء من التاريخ المذكور حتى صدور حكم مخالف لذلك بعنوان نفقة أهمل الزوجة .

حيث للوصول الى النقض استندت الطاعنة على سببين :

السبب الاول : المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الاجراءات

1 فيما يخص القرار التحضيري الصادر 1985.4.2 مخالفة المادة 141 ق أم لم يرسل الملف للنياحة العامة مخالفة المادة 144 ق أم لم يذكر النصوص القانونية ، فيما يخص محضر البحث المحرر في 1985.5.18 ومخالفة المادة 65 ق أم .

حيث يتبين من قراءة المحضريان بأن الرئيس لم يسأل كل شاهد عن تبعيته للخصوم خلافا للمادة 65 ق أم .

حيث أنه فيما يخص الشاهد الاول فان المحضر لا يذكر ما ان كانت تربطه قرابة مع أحد الخصوم .

2 مخالفة المنطوق القرار الصادر في 1985.4.2 أثناء البحث .

حيث أن القرار التحضيري الصادر في 1985.4.2 أمر بسماع الطرفين ولكنه لم يقع سماع الطرفين .

فيما يخص القرار النهائي الصادر في 1985.10.22 مخالفة المادة 144 ق أم ف 5 .

حيث أن القرار المؤرخ في 1985.10.22 لم يذكر النصوص القانونية التي تطبقها .

السبب الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مخالفة الشريعة فيما يخص أركان الزواج .

حيث أنه ثبت بشهادة شاهدين بأن الفاتحة قرئت بمناسبة زواج الطرفين وبمحضر عدة أشخاص .

حيث أنه ثبت بأن المدعى عليه أراد أن يأخذ بالقوة من المدعية سلسلة من ذهب وهي صداقها .

حيث أن المدعى عليه في الطعن يحتج بعدم وجود ولى عن الزوجة وقت الزواج بينما أن المدعية ثيب ولا تحتاج الى ولى حيث طلبت نقض القرار المطعون فيه .

حيث رد الاستاذ الطيب بلولة في حق السيد ح ل عن السببين اللذين ذكرتهما الطاعنة وفندهما رفض الطعن .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا .

حيث عن السببين اللذين اثارتهما الطاعنة المتضمنين سواء فيما يتعلق بالمادة 141 ق أ م و 144 ق أ م بالنسبة للقرار التمهيدى الصادر بتاريخ 1985.4.2 حيث ان القرار المذكور امر ببحث يجرى في القضية وأن المجلس حلل ذلك في حيثياته وذكر الاسباب التي أدت به الى اجراء هذا البحث وذلك للوصول الى الحقيقة وأنه حينما لا يفصل في الموضوع ليس من الضروري أن يطلع السيد النائب العام على الملف وأن الملف سلم للنياابة العامة لتعطي رأيها في القضية ولذلك تعين رفض هذا الادعاء .

حيث برجعنا الى البحث الذي اجراه السيد حمانى رئيس غرفة الاحوال الشخصية الفرع الخامس ، بتاريخ 1985.05.18 والذي قام ببحث في القضية وسمع فيه شهود فنجد من ضمن الشهود 1 . السيد أ ح بعد ادائه اليمين القانونية صرح في شهادته : قال بأنه حضر الفاتحة في عام 1972 وقرأت الفاتحة أنا ما يخص الصداق لم يذكر ولكن الطرفين زعما أنها اتفقا الزوج ليس له ولى وتقدم بنفسه ، وكان هناك 7 أو 8 أشخاص وخاصة منهم د ر وشخص من بسكرة وأجهل الباقى ربما يكونون من الاقارب 2 . الشاهد الثانى: دى بعد ادائه اليمين القانونية صرح حضرت الفاتحة في صيف 1972 ح م هو الذي قرأ الفاتحة الذي عرضنى لحضور الفاتحة لاني لا أعرف احدا من الطرفين وكان في هذه الفاتحة حوالي 8 أشخاص تقريبا وأجهل تسميتهم الشخص الحاضر هنا ح م هو الشخص الذي كان هو الذي يتزوج وفيما يخص الصداق سمعت الحاضرين يقولون أن الطرفين متفقين الزوجة مثلت من طرف قريب لها والذي أجهله الزوج ليس له ولى وكان حاضرا بنفسه .

حيث يستنتج من شهادة الشاهدين أنها حضر الفاتحة والذي يهيم القضاء هو حضور الشاهدين للفاتحة ونحن كشعب جزائرى مسلم يغلب عليه الحياء فانهم أصبحوا يستحون من ذكر الصداق أمام الحاضرين وأصبح هذا عرفا يسير عليه الشعب الجزائرى المسلم وذكر الشاهد الثانى أنه رأى حوالى ثمانية رجال وكذلك الشاهد الاول ذكر أنه حضر حفل الفاتحة 7 أو 8 أشخاص ولا نبحث غير هذا مثال هل ازداد لهما بنت أولا فهذه أمور غير مطلوبة شرعا ولا نطلب أيضا أن من يقرأ الفاتحة يكون يعرف الاخرين ما يهيم الشرع هو الفاتحة فقط والفاتحة وقعت بمحضر عدد من المسلمين ولذلك

فالأزواج وقع بين السيد ح ل والسيدة دم على سنة الله ورسوله وأن الشاهد الثاني أكد أن الزوجة مثلها أحد الأشخاص ولا يهم إذا كان يجهله .

حيث إذا اختلف أحد الشروط فإن الزواج يثبت وذلك حسب المادة 33 من قانون الأسرة ، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل إذا اختلف ركن واحد .

حيث أننا نجد أن بعض الفقهاء لا يشترط الولي إذا زوجت المرأة الثيب كما جاء في كتاب بداية المجتهد في نهاية المقصد للامام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد المتوفى 565 .

اختلف العلماء هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح أم ليست بشرط ؟ فذهب مالك الى أنه لا يكون الا بولي وانها شرط في الصحة في رواية أشهب عنه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة وزفر والشعبي والزهري اذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولي وكان كفاء جاز ، وفرق داود بين البكر والثيب فقال باشتراط الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب . . وأما ما احتج به من لم يشترط الولاية من الكتاب والسنة فقولته تعالى : فلا جناح عليكم فيها فعلن في أنفسهن بالمعروف قالوا وهذا دليل على جواز تصرفها في العقد على نفسها ، وقد أضاف اليهن غير مائة من الكتاب الفعسل .

فقال : ان ينكحن أزواجهن وقال : حتى تنكح زوجا غيره .

وأما من السنة فاحتجوا بحديث ابن عباس المتفق في صحته وهو قوله عليه الصلاة والسلام « الايم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن واذنها صماتها » وبهذا الحديث احتج داود في الفرق عنده بين الثيب والبكر في هذا المعنى .

وهكذا فإننا حينما نتصفح القرآن الكريم الذي هو المصدر الاول في الشريعة الاسلامية لا نجد آية تأمر وتنص على أن الولي فرض في عقد النكاح كما نصت الايات الأخرى على الصيام والزكاة ومع ذلك فإن الشاهد الثاني أكد أن الزوجة مثلها أحد أقاربها أثناء قراءة الفاتحة .

حيث فيما يتعلق بالصداق فإننا نلاحظ أن الزوج أخذ لزوجته سلسلة الذهب التي وضعها لها كصداق من عنقها وهذا دليل على أن الصداق كان سلسلة ذهب .

حيث نلاحظ مما سبق من العرض السابق أن الزواج تم بين الطرفين على سنة الله ورسوله وأن ما حكمت به المحكمة كان صحيحا وموافقا للشريعة الاسلامية السحاء الا أن المحكمة حينما حكمت بالنفقة للزوجة وللبنت فإنها لم تقدر ظروف القضية ولم تنتبه الى الآية الكريمة التي تفرض تقدير

النفقة حسب وسع ويسر الزوج حسب الاية الكريمة « وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره » ، وكذلك فان قانون الاسرة في مادته 37 ف 1 النفقة الشرعية حسب وسعه الا اذا ثبت نشوزها ، فالقضاء ليس جلادا ولا وضعت للانتقام فكان على المحكمة أن تقدر ظروف الزوج ومدخوله ووسعه والمدة الزمنية التي مرت بها القضية وطول المرافعات ومع مراعاة المادة 79 من قانون الاسرة وللمجلس الحق نظرا لطول المرافعات أن يحدد النفقة للبتت اعتبارا من تاريخ صدور القرار بعد الاحالة وحتى لا تثقل كاهل الزوج بنفقات سنوات طوال حيث يتبين مما سبق نقض القرار .

حيث أن الملف أحيل على السيد النائب العام للاطلاع عليه وطلب في ملتزمه الكتابي نقض القرار .

لهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى :

نقض القرار المطعون فيه والصادر بتاريخ 22.10.1985 رقم 1171 من مجلس قضاء الجزائر .

واحال القضية والاطراف الى نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى للفصل فيها حسب القانون .
وقضى بالمصاريف على المطعون ضده .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جانفي سنة تسع وثمانين تسعمائة والالف ميلادية من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية المترتبة من السادة :

حمزاوى أحمد الرئيس

ولد عوالى يوسف المستشار المقرر

محمد بلحبيب مستشار

وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد صالح دليش كاتب الضبط .

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ملف رقم : 56756 قرار بتاريخ : 11/12/1989

الموضوع : شهادة أداؤها أمام الخبير – المصادقة عليها من طرف
الجلس – مخالفة القانون .

الرجوع : أحكام عامة

من المقرر شرعا أن الشهادة الشرعية في اثبات الحق أو نفيه عن
الشخص هي التي تؤدي أمام القاضي في شأنها إجراءات قانونية ومن
ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون .

ولما كان ثابتا – في قضية الحال – أن قضاة المجلس لما بنوا
حكمهم على شهادة تم سماعها أمام الخبير دون أدائها أمام القاضي
فبعضائهم كما فعلوا خالفوا النصوص القانونية وانتهكوا القواعد
الشرعية وعرضوا قرارهم لعدم التأسيس القانوني .

ومتى كان كذلك – استوجب نقض القرار المطعون فيه .

ان المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عيان رمضان الجزائر .
بعد مداولة القانونية أصدرت القرار الاتى نصه :

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من
قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 87.2.17 ، وعلى مذكرة الجواب
التي قدمها محامى الطعون ضدها .

بعد الاستماع الى السيد حمزاوى احمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب ، والى السيد خروبي عبد الرحيم المحامى العام في طلباته المكتوبة .

حيث اقام كل من السيد م ع ح و ح و ص بواسطة الاستاذ وناس
اسماعيل طعنا يرمى الى نقض القرار الذى أصدره مجلس قضاء الجزائر
بتاريخ 86.5.28 المؤيد للحكم الصادر من محكمة حسين داي يوم 85.7.14
القاضى على المدعى عليهم الطاعنين بأن يدفعوا للمدعية ما قدره خمسون
الف دينار ذمتهم عامرة بها بمناسبة شراء قطعة أرض سددت ثمنها وهم
شركاء فيها كما حكم عليهم بخمسة آلاف دينار تعويضا عن الضرر
و 5000 دج زاداها المجلس على اعتبار أن الاستئناف كان تعسفيا .

قد استند محامى الطاعنين في طعنه على اربعة أسباب .

السبب الاول : مأخوذ من مخالفة أو اغفال قاعدة جوهرية في الاجراءات

ذلك أن القرار تجاهل ذكر طلبات الخصوم ودفوعاتهم ووقائع القضية
وتعدر بذلك فهم موضوع النزاع ، ومن تم خالف المادة 144 من ق أ م الموجب
لذكر ذلك في القرار الذى حلل أيضا من أى تسبب ومنع المجلس الاعلى من
ممارسة رقابته القانونية عليه الامر الذى يترتب عنه نقضه .

السبب الثانى : مأخوذ من مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون .

ذاك أن القرار المطعون فيه اعتمد قضائه في اصداره على خبرة باطلة
لانها قامت على أقوال شهود في نزاع غير الذى صدر فيه ولم يكن هو الذى
استمع اليهم وحتى على الغرض أنه سمع منهم ، فان سماع الشهود من عمل
القضاة وليس من مهمة الخبير ، وقدمت عدة شهود فضلا عن أنه لم يؤكد

منهم أحد أن أم الطاعنين شاهدها وهي تضبط الدراهم من المدعية بل أن شهادة هؤلاء المكتوبة متناقضة مع كلام الخبير الذي جاء في تقريره .

السبب الثالث : مأخوذ من قصور الاسباب ومخالفة قواعد الاثبات وانتهاك القواعد الشرعية .

ذلك أن النزاع يتعلق بدين في دمة والدة الطاعنين ، وقد توفيت ، وفي هذه الحالة ولو سلم جدلا أن البينة كاملة وهو أمر مستبعد فإنه كان على القضاة أن يوجه للطالبة يمين القضاء لادعائها على ميت طبقا لما هو منصوص عليه فقها ، وبما أنهم حكموا بدونها ، فقد انتهكوا قواعد الشرع ولم يسببوا قرارهم بما هو مطلوب .

السبب الرابع : مأخوذ من انعدام الاساس القانوني وتشويه عناصر الدعوى .

ذاك أن القرار ذهب الى أن الشهود قد أكدوا دفع المبلغ المطلوب من طرف المستأنف عليها ، وأشار الى أن هؤلاء الشهود لزالوا كلهم على قيد الحياة ، بينما تقرير الخبير ليس فيه ما يدل صراحة على أن ذمة الهالكة عامرة بالدين المطلوب .

كما أن الطاعنين يتهمون الخبير بأنه شوه شهاداتهم ونقلها على غير وجهها واستمع الى أشخاص لم يستدعوا الى مكتبه ، ومن ثم فالأخذ بتقريره والاعتماد على أقوال الشهود الذين لم يسمعوا الا من قبل المحكمة ولا من قبل المجلس جعل قرار المطعون فيه مجرد من الاسس القانونية مما يعيبه ويعرضه للنقض .

كما أضاف على عبد النور يحيى في عريضة أخرى في حق الطاعنين تشتمل على سببين كسلاهما ينفي بقاء اي دين في ذمة ز - ج وان العقد الشرعى يتصف بقوة الاثبات والشهادات لا تقوى قوة ما هو مكتوب وخاص في عريضته الى القول بنقض القرار .

وقد أجاب محامى المطعون ضدها بأن موكلته أتت بحجة أثبتت بها أنها دفعت المبلغ الذى تطالب به والطعن في حجتها كان يمكن القيام به أمام تناضى الموضوع وليس أمام المجلس الاعلى وطالب برفض الطعن .

فيما يخص السبب الثانى : المأخوذ من مخالفة وخطأ في تطبيق القانون :

الشهادة المعتبرة شرعا في اثبات الحق لشخص أو نفيه عنه هي الشهادة التى تؤدى أمام القضاة ويتخذ في شأنها اجراءات نص القانون عليها كتحليلهم ومعرفة ما اذا كانوا أهلا لاداء الشهادة والتحقق من توفر شروط

الإداء فيهم وفيه شهادة أخرى يشهد أصحابها أمام موظف مختص لتلقى الشهادات معمول بها قضاء ، وبحكم بناء عليها ومن القضاة من يحضر أمامه أشخاص هذه البيئة التي تلقاها العدول أو الموثق منهم ويحلفهم قبل أن يحكم بما به شهدوا .

وعليه فإذا لم يكن في القضية سوى الإثبات بالبيئة ، فالقاضي هو الذي يستمع لشهود فان استمع اليهم غيره وبنى حكمه على شهادتهم كما هو الحال هنا فان حكمه يكون قائما على غير أساس قانوني .

فالخبير ليس من مهمته سماع الشهود أو اعطاء رأيه في شهادتهم والا يكون قد سلب سلطة القاضي وحل محله ، وهذا غير جائز قانونا ، فالأمر يتعلق بالاعتناع الذي يكون من الحجج الشرعية أو البيئة الشرعية ، والقرار المطعون فيه حينا صادق على الحكم الذي اعتمد على أقوال أشخاص ، لم يتخذ في شأنها هو مطلوب قانونا وقبلت بعيدا عن المحكمة ، فانه خالف النصوص القانونية وانتك القواعد الشرعية .

فيما يخص السبب الثالث المتعلق بمقصود الأسباب ومخالفة قواعد الإثبات :

حيث أن الحكم القاضي بالمبلغ المطلوب صدر بتاريخ 75.7.14 وأن المدعى عليها توفيت يوم 2/24 من نفس السنة أي قبل صدور الحكم المذكور ، والادعاء على ميت أو غائب وفي حالة ثبوت ما يدعى به عليه ، فانه لا يحكم عليه الا اذا وجهت اليمين المعروفة بيمين القضاء في الشرع للمدعى وحلفها ، يقول ابن عاصم :

والتي بها القضاء وجوب ، في حق من يعدم أو يغيب وهذا اذا ثبت الدين ، وفي القضية لم يثبت الدين ثبوتا شرعيا ولم توجه هذه اليمين ، مما يعد مخالفا للشرع وحكم بدون دليل مما يعيب الترار المطعون فيه ويعرضه للنقض من غير ضرورة للاجابة عن السبب الاول والرابع .

حيث أن السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتصقه الكتابي الذي قدمه في القضية النقض كذلك .

لهذه الأسباب

قرر المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 86.5.28 واحالة القضية اليه مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للشرع والقانون .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الحادى عشر من شهر ديسمبر سنة تسعة وثمانين وتسعمائة و الف ميلادية
من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية المترتبة من السادة :

حمزاوى أحمد الرئيس المقرر

الايض أحمد المستشار

ولد عوالى يوسف المستشار

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد خرومى
عبد الرحيم المحامى العام .

كاتب الضبط

الرئيس المقرر

الحادى عشر من شهر ديسمبر سنة تسعة وثمانين وتسعمائة و الف ميلادية
من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية المترتبة من السادة :

حمزاوى أحمد الرئيس المقرر
الايض أحمد المستشار
ولد عوالى يوسف المستشار

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد خرومى
عبد الرحيم المحامى العام .

ملف رقم : 58037 قرار بتاريخ : 1990/01/08

الموضوع : تسبيب - الحكم بما لم يطلب به - تجاوز السلطة •

المرجع : 233 ق 0 أ م

من المقرر قانونا أن القرار الذي لا يستجيب لما قدم من أدلة وما أبدى من طلبات فإن هذا القرار يكون مشوبا بعدم التعليل الكافي وبانقصور في التسبيب •

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المجلس القضائي لما قضى بإبطال الشفعة دون المطالبة بها وتعيين خبير بالقيام بمحضر التركة وتقسيمها يكون قد تجاوز سلطته وعرض قراره لعدم التعليل الكافي •

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه •

ان المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .
بعد مداولة القانونية أصدر القرار الاتى نصه :

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من
قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 1986.4.5 .

بعد الاستماع الى السيد صالح عبد الرزاق المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب ، والى السيد خروبي عبد الرحيم المحامى العام في طلباته
المكتوبة .

حيث قدم السيد ل ا بواسطة محاميه الاستاذ براهيمى ميلود طعن
بعريضة موقعة ومصادق عليها من كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ
87.4.5 ضد السيدة ل ذ وضد القرار المطعون فيه والصادر من مجلس
قضاء بجاية بتاريخ 86.12.14 والقاضى بالمصادقة على الحكم المستأنف
الصادر من محكمة أقبو بتاريخ 86.2.10 والمتضمن قبل الفصل فى الموضوع
التصريح ببطلان الشفعة التى يدعيها المدعى عليه بشأن قطعة الارض
الكائنة ببوزروك ، ندب السيد شرياق بوبكر بصفته خيرا والمقيم ببجاية
للقيام بالمهمة التالية ، الانتقال الى عين المكان بعد استدعاء الطرفين
المتخاصمين استدعاء صحيحا مضمنا ، جرد املاك المالك مورث الطرفين
وتحرير فريضة وتحديد نصيب كل وارث ، البحث والقول هل باع المدعى
جزءا من الاملاك المشاعة وما هو الشئ المبيع وموقعه ، انجاز مشروع
للاملاك المشاعة الباقية والتى يبحث أن وجد البيع حتى تأخذ المدعية نصيبها
من كل الاملاك المشاعة ، الاستماع الى الشهود والاطلاع على مستند
ضرورى لتبيان الحقيقة وتقديم تقرير مفصل للمحكمة .

حيث اثار الطاعن الى وقائع القضية في عريضته والوقائع التى مرت بها
ابتداء من وفاة المورث الذى لم يحدد تاريخ وفاته وحتى تاريخ المطالبة من
طرف المدعية بنصيبها فى مخالقات والدها فى الدار فقطعة الارض الكائنة
ببلاط وقطعة الارض الكائنة بأقبو ، وقبل المدعى عليه مشير الى أن الدار
باعها المورث قبل وفاته كما باع قطعة الارض المتواجدة بأقبو ، وقد يشفع
فيها المدعى عليه منذ سنة 1984 مقدما شهادة مكتوبة لاحد الشهود .

وقد أصدرت محكمة أقبو حكمها الذي استأنفه الطاعن حاليا والذي صادق على الحكم المستأنف بقراره هذا موضوع الطعن مؤسسا طعنه على وجهين للطعن طالبا نقض القرار المطعون فيه :

الوجه الاول : مأخوذ من خرق النص 2 من ق.م ، ان القانون لم ينص الا فيما يخص المستقبل وليس له اثر رجعى حسب ما جاء في الحكم المستأنف الذي ايده القرار متبنيا نفس الاسباب وابطال الشفعة من اجل خرق الفصل أو المادة 801 من ق.م والذي ينص على ان التصريح بالشفعة عليه تحت طائلة الابطال ان يقع برسم توثيقى مبلغ عن طريق كتابة الضبط مع ان الامر متعلق بشفعة سرت منذ 1984 ، والمادة 801 ليس لها اثر رجعى لان ق.م صدر في 75.9.26 ولذا يعتبر خرقا للمادة 2 من ق.م ، لذا لا ينبغي نقض القرار المنعقد .

الوجه الثانى : مأخوذ من عدم كفاية الاسباب ومن تجاوز السلطة وتغيير طبيعة مضمون القضية فالمستأنف أشار في عريضة الاستئناف الى شهادة الشاهد الوحيد الذى بقى على قيد الحياة من بين شهود الشفعة الخمسة ، مع التذكير انه بشهادته مكتوبة والمذكور في الحكم المستأنف مع ان القاضى الاول ابعد هذه الشهادة بدعوى ان الفصل 801 من ق.م نظم اجراءات خاصة لم تحترم وان المجلس القضائى ابعد وسيلة الشفعة للسبب المزعوم ان العارض تمسك بعدة شهادات بدون ان يدلى بأية منها مع ان العارض تمسك بشهادة وحيدة موجودة بملف القضية مذكرا بان هذا السبب غير كاف وزيادة على ذلك ان القطعة المتنازع عليها والكائنة ببوزرواق غير داخلة في طلب السيدة ل التي لم تطلب ابطال الشفعة ولذلك فان المجلس في قراره تجاوز سلطته كما صرح ببطلان الشفعة دون النظر للتقدم المكسب ، وأكد هذا التجاوز بابعاد القطعة المتنازع عليها من مهمة الخبير ، وكان عليه على الاقل ان يكلف الخبير بالبحث في حقيقة الشفعة بدل من مؤاخذة العارض بأنه لن يقدم وصلا بدفع مبلغ قيمة الشفعة 3000 فرنك مطالباً بنقض القرار مع جميع العواقب القانونية .

حيث بلغت المطعون ضدها ولم تجب عما ورد في العريضة .

المجلس الاعلى :

حيث اتضح من مراجعة ملف القضية والقرار المطعون فيه ما يلى :
فمن الوجه الاول : بالرجوع الى القرار المنعقد والحكم المستأنف الذى صادق عليه المجلس فان المدعى عليه المستأنف لم يقدم أى دليل يؤكد مزاعمه في الشفعة الخاصة بقطعة الارض الكائنة بأقبو ، وما دام لم يقدم للعدالة

أى دليل على صحة قوله في الشفاعة لذا تسرعت المحكمة للنطق بإبطال الشفاعة أو دعوى المدعى عليه بالشفاعة ، وأن الشهادة المكتوبة المقدمة بملف القضية لاحد الشهود الذى لم يتقدم للمحكمة بعد ، تعتبر غير كافية ولا يعتد بمثل هذه الشهادات المعدة سلفا من طرف صاحبها ، لذا فإن الوجه الاول للطعن بالنقض مرفوض لعدم تأسيسه .

عن الوجه الثانى : فان المحكمة في حكمها المستأنف من طرف الطاعن الحالى والمصادق عليه من طرف مجلس قضاء بجاية قد تجاوزت سلطتها وتناقضت في منطوق حكمها المصادق عليه من طرف المجلس في قراره المنعقد وذلك ان المحكمة صرحت في حكمها حكما ابتدائيا حضوريا قبل الفصل في الموضوع ، فمن جهة أصدرت حكما ابتدائيا ومن جهة أخرى قبل الفصل في الموضوع والمعروف أن الحكم قبل الفصل في الموضوع معناه إصدار حكم تحضيرى أو تهيدى غير أننا فوجئنا بصدور حكم بإبطال الشفاعة ولبس دعوى الشفاعة أو ادعاء الشفاعة ، فإبطال الشفاعة التى لم تثبت بعد قانونا يعتبر هذا تجاوزا للسلطة ، لان المدعية لم تطالب بإبطال الشفاعة ومع ذلك صادق المجلس في قراره على هذا التجاوز السافر هذا من جهة ومن جهة أخرى قد خلطت بين حكم ابتدائى بعد أن صرحت قبل الفصل في الموضوع بإبطال الشفاعة بما فيه من تجاوز فهو حكم ابتدائى ، وتعيين الخبير هو حكم اعدادى أو تحضيرى للقيام بمحضر التركة وقسمتها أو مشروع قسمة ، فهذا الخطأ البير صادق المجلس عليه في قراره موضوع الطعن دون توضيح للوجه الصائب من القرار ، والابقاء عليه ، والوجه المخالف للقانون والعمل على الغائه وأن مصادقة المجلس على الحكم المستأنف بالجهلة في قراره المنعقد يعتبر تجاوز للسلطة لانه لم تحصل المطالبة بإبطال الشفاعة والحكم بما لم يطلب وعدم كفاية التعليل أو نقض التعليل في القرار موضوع الطعن ، اذ لو بذل العناية الكافية في تسبيب قراره لما وقع في الخطأ الذى جاء به الحكم المستأنف وتحاشاه في قراره وأن تجاوز السلطة والنقض في التعليل يعتبر أن من الاسباب الموجبة للنقض ، لذا يجب نقض القرار المطعون فيه .

حيث بلغ الملف الى النيابة العامة التى قدمت التماساتها الكتابية بتنقض القرار .

— لهذه الاسباب —

قرر المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء بجاية بتاريخ 86.12.14 واحالة ملف القضية

والاطراف الى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وقضى بالمصاريف القضائية على المطعون ضدها .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر جانفي سنة تسعين وتسعمائة ألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية المترتبة من السادة :

حمزاوي أحمد الرئيس

مسالح عبد الرزاق المستشار المقرر

يوسف ولد عوالي المستشار

بمساعدة السيد دليش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام .

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ملف رقم : 57756 قرار بتاريخ : 1990/01/22

الموضوع : اثبات نسب — مدة الحمل 5 أشهر وعدة أيام — أقل من الحد الأدنى — خرق القانون •

المرجع : المادة 42 من قانون الاسرة •

من المقرر قانونا أن أقل مدة الحمل سنة أشهر وأقصاها عشرة أشهر ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للقانون •

ولما كان من الثابت — في قضية الحال — أن مدة حمل المطعون ضدها أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا •

فان قضاة المجلس بقضائهم الحاق نسب الطفل لابييه خرقوا القانون •

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه •

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .
بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الاتي نصه :

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من قانون
الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 87.3.21 وعلى مذكرة الجواب التي
قدمها محامي الطعون ضدها .

بعد الاستماع الى السيد بوسنان الزيتوني المستشار المقرر في تسلاوة
تقريره المكتوب ، والى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته
المكتوبة .

حيث ن م م رفع طعنا بالنقض بواسطة محاميه الاستاذ السعيد تيليكات
يرمى الى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 87.1.19
القاضي بتأييد الحكم الصادر من محكمة سيدي علي بتاريخ 86.2.24 الذي
قضى بالطلاق بالظلم من الزوجة ومرت بتسجيل الطلاق في الحالة المدنية وأن
يؤدي للزوجة مبلغ 3000 دج متعة ، 1000 دج عدة ونفقة غذائية قدرها
200 دج شهريا ابتداء من 85.12.09 الى يوم النطق بهذا الحكم وقادت أن
الحمل ليس من صلب المدعى وبالتالي رفضت الحاق نسب الطفل ح . ا
لابيه والحكم على المدعى بأن يرد لزوجته المطلقة متاعها ومصوغها على
النحو التالي المصوغ : مسكية ، سبيعيات ، سلسلة ، الامتعة : حقيبة
للحمام ، قبقاب للحمام ، 2 روبات ، قطعة قماش احمر ، قميص ، 15 روبية
سروال ، 4 تريكوات ، 2 تبختقات ، 2 غنارات ، 26 سربيتة ، 2 جبات ،
6 سكينات ، صاك ، 2 صندلات ، 12 جلطيطة ، 2 بورابح ، غطاء سرير ،
4 دراوات ، 2 مطارح صوف ، 4 لحوف ، 6 مخايد ، 2 كوفرتات ، 2
بورابحين وأبقيت المصاريف القضائية على عاتقها ، وبالحاق نسب الطفل
ح . ا بابيه المولود في 86.2.1 بمستغانم والامر بتسجيله في الحالة المدنية
المختصة مع تحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية .

وقد استند الطاعن في مذكرته الى ثلاثة اوجه للنقض :

الوجه الاول : خرق القانون الداخلي وخاصة المادة 42 من ق س و م
337 من القانون المدني مقسما الى فرعين :

الفرع الاول : حيث يتبين بصفة لا جدال فيها أن الطفل ح . ا ولد
لـ 5 أشهر وأسبوع فقط بعد النكاح وذلك أن تاريخ الزفاف يوم 85.8.23
وتاريخ الوضع 1986.1.31 .

حيث أن المادة 42 من ق . س تنص على الحد الأدنى لمدة الحمل وهو
6 أشهر مع العلم أن هذه المدة بمثابة قرينة قانونية لا تنقص وأصلها موجود
في الشريعة الإسلامية وفي معطيات العام البيولوجي .

الفرع الثاني : بالقول أن مجلس مستغانم المعتقد أن المادة 42 من
ق . س لم تطرح قرينة لا تنقص ، بل قرينة بسيطة قابلة للبيئة المضادة ،
لكن المجلس أسس قراره لا بالبيئة المضادة وإنما بقرائن فقط .

1 — أسس المجلس قراره على دفتر صحي واعتبر هذه الوثيقة
حررها الطبيب الذي كان مكلفا بالوضع ، مع العلم أن الدفتر الصحي سجل
من طرف أعوان حماية الامومة والطفولة حول تصريحات أم المولود ، وبهذا
تكون هذه الوثيقة ليست لها قيمة طبية وقانونية مثبتة ، ووزن الصبي عند
ولادته لم يوزن من طرف حماية الامومة والطفولة ، وزيادة على ذلك فإن
الدفتر الصحي يشير أنه بتاريخ 86.2.4 أي بعد 10 أيام من ولادته كان
يزن 3 كلغ من جهة ، ومن جهة أخرى أن الطبيب الذي قام بوضع حمل
السيد ب ش ف سلم شهادة طبية يظهر منها أن الولد ازداد في حالة صحية
جيدة إذا ليس قبل الأوان .

ب — أن مجلس مستغانم ظن أنه سجل عناصر القضية وهو يوضح
أن المعاشرة بين الزوجين دامت 6 أشهر وهنا قرينة أخرى ، مع العلم أن
الزوجة اطردت من المحل الزوجي يوم 85.10.7 بعد نتائج الكوغرافيا
بحيث لم تعاشر المدعى الامدة شهر ونصف .

ج — أن القرينة الثالثة التي اخذها مجلس مستغانم هي يكون للمدعى
عليه كان عليه أن يتقطن الى وجود الحمل يوم وقوع الزواج كونها لم تكن
عدراء ، أن هذا التفكير ليست له أية قيمة لان زوجته يمكن أن تكون حاملا
وهي عدراء ، حيث أن القرينة الشرعية للمادة 42 من ق . س المتعلقة بمدة
الحمل لا يمكن معارضتها الا ببيئة مضادة وليس بقرائن أخرى ، وعليه فإن
مجلس مستغانم خرق المادة 337 من القانون المدني وقراره قابل للنقض .

الوجه الثاني : تغيير المكتوب ، بالقول أن المجلس وضع أن القاضى
الاول ركز حكمه بسبب وحيد هو تقرير الخبير هدام الذي صرح « أن الزوجة
كانت حاملا قبل وقوع الزواج فعلا » أن هذا التقرير لم يؤكد بعد أن الزوجة

كانت حاملا يوم وقوع النكاح ، وبعد فحص السيدة ب ش صرح أن أمام حمل تقريبا بمدة 6 أشهر و 20 يوما الى يوم 1985.1.5 .

ان مجلس قضاء مستغانم لم يوضح أن طبيب العيادة التي وضعت فيها الحمل ف سجل في دفتر الصحي أن الصبي كان مولودا قبل أوأانه ، مع العلم أن هذه الوثيقة لم تحرر من قبل الطبيب نفسه لكن من طرف أعوان حماية الامومة والطفولة .

الوجه الثالث : تناقض الاسباب ، بالقول أن الطبيب الذي حضر عملية الولادة للسيدة ب ش ف سلم شهادة ولادة مع العلم أنه يظهر جليا أن الصبي ازداد بصحة جيدة ، ومن جهة أخرى أن القرار المطعون فيه يؤوله الطبيب الذي حضر الوضع أن الطفل ازداد قبل أوأانه ومن ثم فالقرار قابل للنقض .

حيث أن المطعون ضدها أودعت مذكرة جواب بواسطة محاميها الاستاذ رشيد بوعيد الله جاء فيها :

فيما يخص الوجه الاول : حيث أنه خلافا لتأكيدات المدعى في الطعن فان المادة 42 التي يدعى بها لا تشكل أبدا اعتبارا شرعيا ، ان مدة الحمل القصوى المحددة في هذا النص وضعت فقط كمبدأ ويمكن أن تناقض بوضعيات خاصة وبالتالي وحسب الشريعة والقانون الايجابي أن الطفل المنجب في الزواج أبوه الزوج ، وحكم بأن الطفل المولود خلال الزواج له صفة الابن واستشهد بقرارات فرنسية . . . الخ مدني 1930.1.8 وقرار 1935.1.4 يجب التذكير بكل احترامها للمجلس أن أطراف النزاع قد تعارفا وعاشا معا مدة سنة ونصف قبل الزواج . . . الخ وأن القضاة طبقوا القانون وأن الاوجه المثارة في الطعن غير سديدة .

فيما يتعلق الوجه الثاني : المأخوذ من تحريف الوقائع في فروعه الثلاثة ، انه خلافا لما زعم به الطاعن فان الطبيب يمكن أن يصرح بأن الطفل في صحة جيدة ولو أنه في غير أوأانه من الممكن أن تكون امرأة حامل وهي بكر فمن أجل جميع الاسباب يجدر رفض الطعن والحكم عليه بتسديد مبلغ 10000 دج تعويضا من أجل دعوى تعسفية .

عن الوجه الاول بفرعيه : حيث أنه بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والى الوثائق المرفقة خاصة عقد الزواج والشهادات الطبية وتقرير الخبير الدكتور هدام جلول يتبين وأن عقد الزواج حرر في 19 أوت ، وأكد الاطراف أن الدخول وقع في 85.8.23 أي بعد أربعة أيام فقط من العقد .

حيث ان الزوجة وضعت حملها بتاريخ 86.1.31 حين ولد الحاج احمد ويتبين مما سبق ذكره أن مدة الحمل كانت 5 أشهر وعدة أيام فقط .

حيث أن الحد الأدنى للحمل حسب ما نصت عليه المادة 42 من ق . س هو ستة أشهر يعنى أن مدة الحمل في قضية الحال أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا ، وبما أن الطبيب الذى حضر عملية الولادة يشهد بأن المولود ولد طبيعيا وهو في صحة جيدة وعليه فان هذا الوجه مؤسس ويتعين معه نقض القرار المطعون فيه .

عن الوجه الثالث مسبقا : حيث أن القرار المطعون فيه ذكر في حيثياته أن ما توصل اليه الفقه في تحديد مدة الحمل هو ستة أشهر كاملة كأدنى حد للحمل وهو الرأى السائد ، ومن جهة أخرى يقول القرار أن طبيب العيادة التى ولدت فيها الزوجة كتب في الدفتر الصحى للمولود أن هذا الأخير ولد قبل الاوان أى أنه لم يكمل مدة الحمل العادية ، ولكن القرار لم يبين كم هى المدة الناقصة يذكر القرار في الحيثية كل هذه القرائن تجعل شرعية الولد أكبر من عدها .

حيث أن مثل هذا التعليل باطل بطلانا مطلقا ، ان القضاة لا يحكمون بالاحتمالات ولكنهم يحكمون بالشيء اليقين ثم يضيف القرار لان الام حملته تقريبا ستة أشهر قضتها مع زوجها ، بينما الحقيقة أن عقد الزواج المرفقة بالملف أبرم يوم 85.8.19 وأن الدخول حسب تصريح الطرفين وقع يوم 85.8.23 وأن الولادة وقعت يوم 86.1.31 أى أن المدة من يوم العقد الى يوم الولادة هى خمسة أشهر و12 يوما ، ومن الدخول خمسة أشهر و8 أيام وعليه فان 6 أشهر التى يستشهد بها القرار كحد أدنى للحمل لم تكتمل بعد ، ثم تاتى حيثية أخرى تقول : وكان على الزوج أن يثبت بالطرق الشرعية أن الولد لم يكن من صلبه ، وآخر قرينة استند عليها المجلس : كان على الزوج ان ينتبه للامر ليلة دخوله بالزوجة حين وجدها مفتضة البكارة وكانت ولا بد علامات العمل عليها .

حيث أن مثل هذا التعليل الذى اعتمده المجلس غير سليم ، وعليه ينبغى نقض القرار المطعون فيه .

حيث أن الملف أحيل الى النائب العام لدى المحكمة العليا الذى قدم طلبات مكتوبة ترمى الى رفض الطعن .

لهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 19.1.1987 واحالة القضية

والاطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وقضى على المطعون ضدها بالاصريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر جانفي سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل لمحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية المترتبة من السادة :

حمزاوي أحمد الرئيس

بوسفان الزيتوني المستشار المقرر

الابيض احمد المستشار

بمساعدة السيد ديليش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام .

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

هذا القرار يصدر في شهر جانفي سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل محكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية المترتبة من السادة حمزاوي احمد رئيسا وبوسفان الزيتوني مستشارا مقرا والابيض احمد مستشارا .

هذا القرار يصدر في شهر جانفي سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل محكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية المترتبة من السادة حمزاوي احمد رئيسا وبوسفان الزيتوني مستشارا مقرا والابيض احمد مستشارا .

بجانبه 12

هذا القرار يصدر في شهر جانفي سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل محكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية المترتبة من السادة حمزاوي احمد رئيسا وبوسفان الزيتوني مستشارا مقرا والابيض احمد مستشارا .

الموضوع : حق الاستفادة — عدم عرض المحل المتخلى عنه — بطلان
التنبيه بالاخلاء .

المرجع : المادة 532 ق . م .

المرجع : المادة 532 ق . م .

من المقرر قانونا أنه يجب على المنتفع من حق الاستفادة المبين
بالمواد 528 و 530 أن يسلم للمستأجر أو للشاغل الذى يريد استعادة
المحل من السكن الذى يتخلى عنه بفضل استعمال ذلك الحق . ومن ثم فان
النعى على القرار المطعون فيه بخرقه القانون فى غير محله .

ولما كان من الثابت — فى قضية الحال — أن المنتفع بحق الاستفادة
فى توجيهه للتنبيه بالاخلاء لم يعرض فيه للمستأجر السكن الذى أصبح
خاليا باستعمال هذا الحق ومن ثم فان قضاة المجلس بابطالهم التنبيه
بالاخلاء طبقوا القانون التطبيقى الصحيح .

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

ان المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عيان رمضان الجزائر بعد
الدولة القانونية اصدر القرار الاتى نصه بناء على المواد : 231 ، 233 ،
239 ، 244 ، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ : 17 افريل 1985 ، وعلى مذكرة الجواب التى
قدمها محامى المطعون ضدها .

بعد الاستماع الى السيد دحماني محمد المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب ، والى السيد يوسف بن شاعة المحامى العام في طلباته
المكتوبة .

وحيث ان الطاعنين ح.م.ص.ع.ى طعنا بالنقض بعريضة قدمها
محاميها الاستاذ / يوسف علاوش بتاريخ : 17/04/1985 ، في قرار
اصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ : 13/10/1984 قضى فيه نهائيا بقبول
الاستئناف شكلا وبتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة حسين داي
بتاريخ 12/01/1982 وازافة له قضى بابطال التنبيه بالاخلاء الموجه
يوم : 8/7/89 لعدم توفر المادتين : 529 ، 530 من قانون المدنى وسبق
للحكم المستأنف ان قضى بالفاء الحكم المعارض فيما يتعلق بالطرده وابقاء
ح 5 ف في الاماكن المتنازع عليها .

وحيث ان الطاعنين استندا في تدعيم طعنهما لنقض وابطال القرار
فيه على وجه وحيد مأخوذ من التطبيق الخاطيء وخرق القانون وفقدان
الاساس القانونى ، ذلك ان قضاة الاستئناف صرحوا تلقائيا ببطلان التنبيه
بالاخلاء بينما يتعلق الامر ببطلان نسبي لم تثره المطعون ضدها واستند
التضاه فى اثارته على الاغفال عن ذكر المادتين : 529 ، 530 من قانون
المدنى فى التنبيه بالاخلاء فى حين ان المادة : 531 من نفس القانون تحدد
حالات البطلان ولا يترتب اى بطلان عن اغفال احدى البيانات التى لم تنص
عليها هذه المادة ، وتقيد القرار المطعون فيه بضرورة التنويه بالمادتين :
529 ، 530 من قانون المدنى فى التنبيه بالاخلاء ، شكلية لم تشترطها المادة :
531 من قانون المدنى فاضاف القضاة شرط لا مبرر له قانونا فاختأوا فى
تطبيق القانون فاستحق النقض .

وحيث ان المطعون ضدها اجابت على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة
وضعها محاميها الاستاذ / محمد الناصر حسنى بتاريخ : 17/6/1985

طالبت فيها برفض الطعن بالنقض اثر مناقشة لوجه الطعن المثار من الطاعنين قصد تنفيذه .

وحيث أن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية .

وعليه فان المجلس الاعلى :

وعن الوجه الوحيد : المأخوذ من التطبيق الخاطيء وخرق القانون وفقدان الاساس القانونى المنوه به اعلاه .

لكن وحيث ان ممارسة حق استرداد سكن مؤجر طبقا للمواد : 529 ، 530 ، 531 من قانون المدنى مقيدة بتطبيق المادة : 532 من نفس القانون التى تلزم المنتفع من الاسترداد أن يتخلى عن السكن الذى يقيم فيه لفائدة المستأجر المطلوب منه التخلّى عن السكن المؤجر ، ولم يعرض المنتفع من الاسترداد فى التنبيه بالاخلاء الشروط القانونية بصحته ، يقطع النظر عن التنويه او عدم التنويه فيه بالمادتين : 529 ، 530 من قانون المدنى فالقرار المطعون فيه طبق القانون تطبيقا سليما يدعو الى رفض الوجه .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى : قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعنين المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر مارس سنة ثمانين وثمانين وتسعمائة والفسف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من

الرئيس

غفار على

السادة :

المستشار المقرر

دجمانى محمد

المستشار

مالك محمد الرشيد

بمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط وبحضور السيد يوسفى بن شاعة المحامى العام .

الموضوع : اختصاص محلي - اتفاق الطرفين على التقاضي أمام جهة
معينة - غير مختصة محليا - يجوز .

المرجع : المادة 28 قام .

من المقرر قانونا أنه يجوز لطرفي الخصومة دائما الحضور
باختيارهما أمام القاضي ولو لم يكن مختصا محليا بنظر الدعوى على
أن يوقعا اقرار بقبولهما التقاضي أمامه ومن ثم فان النعي على القرار
المطعون فيه بخرقه للأجراءات الجوهرية للتقاضي في غير محله .

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الطرفين في الصفقة المبرمة
بينهما اتفقا على محكمة التقاضي وما تم فان قضاة الموضوع بقضائهم
باختصاص المحكمة المتفق عليها لم يخالفوا القانون .

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

ان المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد مداولة القانونية اصدر القرار الاتى نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ا م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 22 ماي 1985 وعلى مذكرة الجواب التى قدمها المطعون ضده .
بعد الاستماع الى السيد دحماني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد يوسف بن شاعة المحامى العام في طلباته المكتوبة .

وحيث ان الطاعنة الشركة الوطنية للعبور والمخازن سوناطماق طعنت بالنقض بعريضة قدمها محامياها الاستاذ حبيب مولاي بتاريخ 1985/5/22 في قرار اصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1984/10/6 قضى فيه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وبالغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الجزائر يوم 1983/1/17 والقضاء من جديد على الشركة سوناطماق بأدائها الى مقاوله البناء والاشغال العمومية بمبلغ مائة وأربعة عشر ألف وتسعمائة وواحد وسبعين دج وثلاثة وسبعين سنتيما (114,971,73 دج) ورفض طلب التعويض .

وحيث ان الطاعنة استندت في تدعيم طعنها لنقض وابطال القرار المطعون فيه على وجهين الاول منها مأخوذ من عدم الاختصاص بخرق المادة 8 من ق ا م ذلك ان الامر يتعلق بمنازعات حول الاشغال بعمارة والمادة 8 من ق ا م تجعل الاختصاص المحلى لقاضى مكان وجود العمارة وهو قسنطينة ، وهذا الاختصاص من النظام العام ، وقد خالفه القرار المطعون فيه فاستحق النقض .

الوجه الثانى مأخوذ من انعدام التعليل ذلك ان الطاعنة قدمت طلبا يهدف الى القيام بتعويض حسب خبرة قضائية لتبيين مبلغ الاشغال المنجزة فعلا ، وعقوبات التأخير ، والعيوب الموضوعية التى تتحملها المطعون ضدها وقد اهمل القرار المطعون فيه الطرد على هذا الطلب فاستوجب النقض .

وحيث أن المطعون ضدها أجابت على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة
أودعها محامها الاستاذ عمر رحال بتاريخ 11/3/1986 طالب فيها برفض
الطعن بالنقض اثر مناقشة لوجهي الطعن قصد دحضهما .

وحيث ان الطعن استوفى سائر اوضاعه الشكلية القانونية .

وعليه فان المجلس الاعلى : وعن الوجه الاول المأخوذ من عدم
الاختصاص لخرق المادة 8 من ق ا م المنوه به اعلاه .

لكن وحيث ان الاختصاص المحلى عموما لا يتعلق بالنظام العام فالمادة
28 من ق ا م لم تسمح لطرفي الخصومة دائما بالحضور باختيارهما امام
القاضى ولو لم يكن مختصا محليا بنظر الدعوى اذا وقعا على اقرار بقبولهما
التقاضى امامه وقد تبين من المادة 10 من الصفحة المبرمة بين الطرفين بتاريخ
79/8/01 انها اتفقا على التقاضى امام محكمة الجزائر وبعد ذلك اقرار
منها على اختيار محكمة الجزائر المفصل فى كل النزاعات القائمة بشأن
الصفحة المذكورة ، فالقرار المطعون فيه حين قضى باختصاص محكمة
الجزائر ، لم يخالف القانون ويرفض الوجه .

وعن الوجه الثانى المأخوذ من انعدام التعليل المنوه به اعلاه .

لكن وحيث أن القرار المطعون فيه ناقش الدفع المثار من الطاعنة ضمينا
بتعيين خبير لتقويم الاشغال المنجزة حين قال : (ويظهر من محضر الاستلام
الاشغال أن شركة سوناطماق قد حفظت حقوقها حول اشغال غير هامة
تتعلق بالتفالة الخارجية ، ووصل جهاز كهربائى ، وصندوق بريد ، وقلب
الزهور) وذلك يؤكد وفاء المطعون ضدها بالتزاماتها ، على عكس الطاعنة
التي رغم تعيينها للخبير تبديل عمر الذى حرر خبرته يوم 29/3/1981 ،
أثبت فيها انجاز كل الاشغال المناطة بالمطعون ضدها وزيادة ، فانها اى
الطاعنة طالبت بخير آخر لم ير المجلس عملا بالسلطة التقديرية المخولة له
قانونا ضرورة تعيينه فالقرار المطعون فيه توفر على التعليل الشرعى
لقضائه ويرفض الوجه .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل
الطاعن المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بمقره بتاريخ السابع والعشرين من شهر مارس سنة ثمان وثمانين وتسعمائة والـف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركة من السادة :

الرئيس	على غفار
المستشار المقرر	دحماني محمد
المستشار	مالك محمد رشيد

ويحضر السيد / يوسفى بن شاعة المحامى العام وبمساعدة السيد / عروثى محمد كاتب الضبط.

[Faint, illegible text, likely bleed-through from the reverse side of the page.]

[Faint, illegible text, likely bleed-through from the reverse side of the page.]

قرار بتاريخ : 1988/05/08

ملف رقم : 46728

الموضوع : دفاتر تجارية — حفظها لمدة 10 سنوات — المطالبة بتقديمها بعد هذا التاريخ غير ملزم *

المرجع : المادة 12 من تجارى *

من المقرر قانونا أنه تحفظ الدفاتر اليومية والمستندات التجارية لمدة عشر سنوات ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون *

ولما كان من الثابت — في قضية الحال — أنه تم رفع الدعوى بعد أكثر من عشر سنوات ، فإن قضاة الموضوع بقضائهم على الطاعن بتقديم الدفاتر التجارية يكونون قد خالفوا مقتضيات القانون *

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه *

ان المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد مداولة القانونية أصدر القرار الاتى نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما يليها
من ق أ م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 18 ديسمبر 1985 وعلى مذكرة الجواب التى قدمها محامى المطعون ضده .

بعد الاستماع الى السيد قباص محمود المستشار المقرر فى تلاوة تقريره المكتوب والى السيد يوسفى بن شاعة المحامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة .

حيث طعن ن ، ع ، ب ، ص فى قرار أصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1985/01/28 قضى فيه بالغاء الحكم ومن جديد بأن يسلم للمستأنف عليه تصريحا يذكر فيه أن حقوقه فى القاعدة التجارية وحقوق المسير الحر كانت موزعة ب : 60٪ للمالك 40٪ للمسير أو يسلم له أيضا الإنذارات الجبائية الخاصة بالمتجر مدة الفترة من 1962/05/25 — 1963/05/25 وهذا تحت غرامة تهديدية و 50 دج يوميا ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار .

حيث أن النيابة العامة قدمت مذكرة تلتبس فيها بالنقض .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الطاعن يستند الى أربعة أوجه :

الوجه الاول : خرق أشكال التقاضى ، خرق القانون مادة 109 (1 — 5) .

فيما يخص أن القرار بعدما صرح فيه بالغاء الحكم الاول لم يتمكن له التصدى فكان يجب عليه أن يصرخ باحالة القضية لدى المحكمة لانها لم تكن مهينة للفصل فيها .

الوجه الثانى : خرق أشكال التقاضى ، وخرق القانون المادة 107 ق أ م .

حيث تصريح المجلس بقبول ر.د الى توقيع ن.ع سند يذكر فيه بأن ر.د يملك 40٪ من القاعدة التجارية ، تعد سوء تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 107 ق أ م .

ان الطلب الاصلى يرمى الى تسليم مستندات والطلب الجديد يرمى الى التوقيع على تصريح بملكية ر.د بالقاعدة التجارية بنسبة 40٪ ، فهذا الطلب مختلف على الطلب الاول ، ومناقض للطلب الاول المؤسس على ايجار حر ولسببه فان الطلب الجديد غير مشتق من الطلب الاصلى مباشرة ولا يقبل طلب 1984/02/20 .

الموجه الثالث : تقتصر في الاسباب ، انعدام الاساس القانونى ، خرق القواعد للاثبات 323 من القانون المدنى .

فيما لزم القرار المرفوع ن.ع على تصريح مزور تحت غرامة تهديدية بدون أن يتطلب من ر ، و اثبات دعواه اذ هو الطالب ، وأن عبء الاثبات عليه ، مع أن المقدم الذى حرره الموثق يثبت أن القاعدة التجارية المتنازع عليها ملك ن ، ع وحده تسيير حر لمدة عام .

الموجه الرابع : اسباب غير كافية ، وانعدام الاسباب ، خرق قواعد للاثبات وانعدام الاساس القانونى ، خرق المادة 459 ق أم .

فيما أن القرار المرفوع قضى على ن.ع بتسليمه ر.و تحت غرامة تهديدية الاخطارات الضريبية لمدة التسيير الحر دون أن يوضح كيف يلزم ن ، ع بهذا التسلم ، اذ لم توجد عنده المستندات المطلوبة أبدا .

وفيما خرق المادة 323 من القانون المدنى بحكمه على ن ، ع بتسليمه الاخطارات الضريبية دون أن يثبت أن ر ، د أنه سلمها ر ، ع ، وأن هذا الاخير تعهد برد هاتمه .

انعدام الاساس القانونى ، فيما أن القرار المرفوع لم يذكر النص القانونى الذى يسمح له الزام توقيفه على تصريح مزور وتسليمه مستندات لم توجد عنده أبدا .

خرق المادة 459 من قانون الاجراءات المدنية .

فالاستاذ ساطور اعترف فى مقاله المؤرخ فى 1984/02/20 بأن تلك الوثائق يمكن تسليمها من ادارة الضرائب وادعى أنه يمكن ر ، ن ، ع طلبها .

ان هذا غير ممكن لان تلك الوثائق لا تسلم للغير ويمكن لها تسليمها ر.د شرط أن يحضر لديها بنفسه ، ولهذا لم يبقى أية مصلحة فى النزاع ضد ن ، ع .

وعليه فان المجلس الاعلى

عن الوجه الاول :

ولكن حيث أن المجلس رأى بأن القضية مهيئة للفصل فيها ومن ثم كان له حق التصدى لفصل النزاع ، ويرفض الوجه .

عن الوجه الثانى :

وحيث أنه بالرجوع الى القرار المطعون فيه نجد أن الطاعن كان قد رفع أمام المجلس بأن طلب تسليم شهادة للمستأنف عليه (المطعون ضده) هو طلب جديد .

وحيث بالنظر الى المادة 107 من ق أم ، والتي تنص (لا تعتبر الطلبات الجديدة فى الاستئناف ما لم تكن خاصة بمقاصة أو كانت بمثابة دفاع فى الدعوى الاصلية .

وحيث أن الدعوى الاصلية تهدف الى تسليم دفاتر الحاسبة وشهادة مصلحة الضرائب بينما الطلب فى الاستئناف يهدف الى تسليم شهادة لاثبات حقوقه بتجارة القاعدة بنسبة 40٪ وهذا طلب جديد مما يجعل الوجه مرفوض .

وعن الوجه الثالث :

ولكن حيث أن المطعون ضده لم يأت بأية بينة فيها يخص الوثائق الحسابة التى يزعم بانها بقيت فى المحل التجارى ورغم هذا يطلب تسليم بعض الوثائق التى لا تسلم الا من ادارة الضرائب .

كما أنه طبقا للمادة 12 من القانون التجارى فان الدفاتر والمستندات تجب حفظها مدة عشر سنوات .

وحيث من الثابت أن انتهاء التسيير الحر تم سنة 1963 ، وأن رفع الدعوى كانت بعد أكثر من عشر سنوات ، مما لا يوجب الطاعن حفظهما وبالتالي عدم مطالبته بتسليمها .

كما أنه من جهة أخرى ، فان المطعون ضده لا يملك حقوقا فى القاعدة التجارية ، فهى ملك خاص للطاعن ، فلا يمكن تسليم شهادة المطعون ضده خلافاً ذلك .

ولما قضى قضاة الموضوع بخلاف ذلك يكونون قد أخطأوا فى تطبيق القانون ، ولم يسببوا قرارهم بما فيه الكفاية وعرضوه بذلك للنقض .

لهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى :

— نقض وابطال القرار الصادر بتاريخ 28/01/1985 من مجلس الجزائر واعادة الاطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره واحالة القضية الى نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى .
وعلى المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر ماي سنة ثمان وثمانون وتسعمائة و الف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة .

الرئيس

على غفار

المستشار المقرر

قياص محمود

المستشار

مالك محمد رشيد

بحضور السيد يوسف بن شاعة المحامي العام وبمساعدة ، السيد عروش محمد كاتب الضبط

هذا القرار يصدر في شهر ماي سنة ثمان وثمانون وتسعمائة و الف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة .

هذا القرار يصدر في شهر ماي سنة ثمان وثمانون وتسعمائة و الف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة .

هذا القرار يصدر في شهر ماي سنة ثمان وثمانون وتسعمائة و الف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة .

هذا القرار يصدر في شهر ماي سنة ثمان وثمانون وتسعمائة و الف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة .

الموضوع : بدل الايجار — اعادة النظر فيه بعد ثلاث سنوات — يجوز .

المرجع : المادة 193 ق .ت .

من المقرر قانونا ، أنه لا يجوز تقديم طلب اعادة النظر في مبلغ الايجار الا بعد مرور ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ الشروع في الاستغلال من طرف المستاجر أو من تاريخ بدء الايجار المحدد .

ومن المستقر عليه قضاء ان تقدير الايجار الجديد يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ومن ثم فان النعى على القرار المطعون فيه بمخالفته للقانون غير سديد .

لما كان ثابتا — في قضية الحال — أن قضاة الموضوع لما أيدوا الحكم المستأنف القاضى بأن مدة الايجار تفوق ثلاث سنوات ، وان تقدير الايجار الجديد يخضع للسلطة التقديرية يكون قضاءهم مسببا بما فيه الكفاية .

ومتى كان كذلك ، استوجب رفض الطعن .

ان المحكمة العليا

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد
المدأولة القانونية أصدر القرار الآتى بيانه .

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما يليها من
ق ا م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 11 نوفمبر 1987 وعلى مذكرة الجواب التى قدمها
المطعون ضده .

بعد الاستماع الى السيد قباص المستشار المقرر فى تلاوة تقريره
المكتوب ، والى السيد / يوسفى بن شاعة المحام العام فى تقديم طلباته
المكتوبة .

حيث طعن ب.ف فى قرار أصدره مجلس الجزائر بتاريخ
86/11/10 قضى فيه بتأييد الحكم المستأنف .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الطاعنة تستند على وجه وحيد مأخوذ من مخالفة المادة 190 ،
193 من القانون التجارى والخطأ فى تطبيق القانون والتصور فى التعليل
وانعدام الاساس القانونى .

حيث تمسكت الطاعنة بأن الايجار الجديد يجب أن يطابق مبلغة القيمة
الايجارية العادية عملا بالمادة 190 من القانون التجارى كما أن المادة 190
ق . ت تقضى بأن إعادة النظر فى قيمة الايجار لا يجوز الا من تاريخ بدأ
الايجار الجديد ، فالقرار أغفل الرد .

وعليه فان المجلس الاعلى .

عن الوجه الوحيد

حيث أن الطاعنة تمسك بمخالفة المادتين 190 ، 193 من القانون
التجارى فالاولى تتعلق بتحديد القيمة الايجارة العادية والثانية تنص على
كيفية تحديد طلب سعر الايجار .

حيث أن المادة 193 من القانون التجارى تنص : لا يجوز تقديم طلب
اعادة النظر الا بعد ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ الشروع فى
الاستغلال من طرف المستأجر أو من تاريخ بدأ الايجار المجدد .

وحيث بالرجوع الى اسباب القرار الطعون فيه ، نجد قضاة الموضوع اجابوا عن الدفع المثار من طرف الطاعن كما انهم بنوا قرارهم على حكم وأن المدة تفوق ثلاث سنوات هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان تقدير الإيجار الجديد يخضع للسلطة التقديرية ، خاصة وأن قضاءهم جاء مسببا بما فيه الكفاية الأمر الذي يترتب عليه رفض الطعن .

لهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا ، رفض الطعن والزام الطاعن بالمصاريف القضائية .
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جانفي سنة تسعين وتسعمائة ألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى ، الغرفة التجارية والبحرية والمركبة من السادة :

تقية محمد الرئيس

قباص مكيو المستشار المقرر

فريق عيسى المستشار

بحضور السيد / يوسف بن شاعة المحامي العام ، وبمساعدة السيد /
عروة محمد كاتب الضبط .

تمت
1911
الغرفة التجارية والبحرية والمركبة من السادة

مجلس الاعلى

تمت
1911
الغرفة التجارية والبحرية والمركبة من السادة

تمت
1911
الغرفة التجارية والبحرية والمركبة من السادة

ملف رقم : 66988

قرار بتاريخ 20.5.1990

الموضوع : تكييف العقد — وجود سجل تجارى — حرفى — لا —
تجارى — نعم *

المرجع : مرسوم 88—230 مؤرخ في 5.11.1988

من المقرر قانونا ان الحرفى هو كل شخص يملك مؤهلات مهنية
ثابتة بشهادات تأهيلية ومسجل في سجل الصناعات اليدوية والحرفية في
البلدية المقيم بها ، ومن ثم فان النعى على القرار بخرقه القانون في غير
مجاله *

ولما كان من الثابت في قضية الحال ان الطاعنة تنعى على القرار
المطعون فيه الخطأ في تكييف العقد الذى يربطها بالمطعون ضده ، وقضاة
المجلس بتقريرهم ان العلاقة التى تربط الطرفين هى علاقة تجارية
وليست حرفية ، اعتمادا على الوثائق المقدمة من طرف المطعون ضده —
سجل تجارى — وعلى مالهم من سلطة تقديرية في تقدير الوقائع كانوا
مطبقين القانون التطبيقى الصحيح *

ومنى كان كذلك استوجب رفض الطعن *

ان المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ،
وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الاتي ببيانه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما يليها من
ق ا م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ : 26 ماي 1988 ، وعلى مذكرة الجواب التي
قدمها المطعون ضده .

بعد الاستماع الى السيد / دهماني محمد المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب ، والى السيد / يوسف بن شاعة المحام العام في تقديم
طلباته المكتوبة .

وحيث ان الطاعنات (ظ،خ) و (ظ،ف) و (ظ،ر،ب،ق) ، (ظ،ب،م،ط)
طعنوا بالنقض بعريضة قدمها محاميهن الاستاذ عمار بن تومي بتاريخ
1988/5/26 في قرار أصدره مجلس قضاء الاغواط بتاريخ
1988/2/23 قضى فيه نهائيا بقبول الاستئناف ، وبالفاء الحكم
المستأنف ، وحال التصدي للفصل في النزاع قرر رفض دعوى المدعيات
(الطاعنات) لعدم تأسيسها ، وحملتهن المصاريف القضائية .

وحيث ان الطاعنات استندن في تدعيم طعنهن لنقض وابطال القرار
المطعون فيه على وجه وحيد مأخوذ من مخالفة القانون ، وفقدان الاساس
الشرعي ، فالقرار المطعون فيه لم يصح في تكيف طبيعة العقد الذي يربط
الطرفين باعطائه صيغة الايجار التجاري ، استنادا منه على السجل التجاري
الذي قدمه المطعون ضده مع ان هذه الوثيقة ليست لها أية قيمة في العلاقة
التعاقدية بين الطرفين ، وقد أوضح الحكم المستأنف ان السجل التجاري
المقدم يتعلق بمحل يملكه المطعون ضده ولا علاقة لهذا السجل بالمحل
المتنازع بشأنه كما ذكر بأنه لا يكفى في تغيير نوع العقد السجل التجاري ،
لانه ينبغي موافقة المؤجر الذي لا ينفذ في مواجهته ، وقد اغتتم المطعون
ضده قرب المحل المتنازع عليه مع المحل الذي يملكه في مجاورتهما ، لاحداث
الغوض وغش المجلس، وقد اعترف المطعون ضده امام المحكمة ان المحل
المتنازع عليه حول الى ورشة حدادة لنشاط حرفي بمفهوم قانون 12/82 ليوم
1982/8/28 ، المتضمن القانون الاساسي للحرفي ، وينبغي نقض القرار
نتيجة لذلك .

وحيث أن المظعون ضده اجاب على عريضة الطعن بالنقض بذاكرة
وضعها محاميه الاستاذ يحي محمد بكوش بتاريخ : 1989/2/7 طالب فيها
برفض الطعن بالنقض ، والحكم على الطاعنات بالفى دج (2000 دج) تعويضا
للمظعون ضده عن الاضرار التى لحقته من الاجراءات التمسفية ، اثر
مناقشة لوجه الطعن قصد دحضه .

وحيث أن الطعن استوفى سائر اوضاعه الشكلية القانونية . وعليه فان المحكمة العليا

وعن الوجه الاول والوحيد من خرق القانون ، وفقدان الاساس الشرعى
الموّه به أعلاه .

لكن وحيث أن صفة الحرفى لا يمكن اكتسابها طبقا للقانون الاساسى
للحرفى الا اذا توافرت شروط منها على الخصوص أن يكون الحرفى مسجلا
لدى البلدية المقيم فيها فى سجل الصناعات اليدوية والحرف ، وأن تكون له
المؤهلات المهنية الثابتة بالشهادة التأهيلية المسلمة له من مركز تقنى أو
تمهينى وفق ما جاء به مرسوم رقم 230/88 ليوم 1988/11/5 ، ولم تقدم
الطاعنات ما يثبت صفة الحرفى لدى المظعون ضده ، الذى هو على العكس
مما تدعيه الطاعنات قد قدم سجلا تجاريا لاثبات صفته كتاجر يمارس نشاطه
التجارى وفق أحكام القانون التجارى ، وهذا ما أقره قضاة القرار المظعون
فيه بسلطتهم التقديرية فى تكييف الوثائق استنادا الى معطيات الملف ، وتكييف
العلاقة القانونية التى تربط الطرفين من خلال هذه المعطيات والوثائق ، فلم
يخرق القرار المظعون فيه قانون رقم 12/82 ليوم 1982/8/28 ، المتضمن
القانون الاساسى للحرفى ، وتأسيس سريعا ، ويرفض الوجه .

فلهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا قبول الطعن شكلا ، ورفضه موضوعا وحكمت على
الطاعنات بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ :
المشرون من شهر ماي سنة تسعين تسعمائة والف ميلادية من قبل المحكمة
العليا الغرفة التجارية والبحرية والمركبة من السادة :

بوفامة عبد القادر الرئيس
دحماني محمد المستشار المقرر
مستيري فطامة المستشار

بحضور السيد / يوسف بن شاعة المحام العام ، وبمساعدة السيد / عروش
محمد كاتب الضبط .

ملف رقم : 66021 قرار بتاريخ 25/03/1990

الموضوع : ايجار تجارى لأكثر من سنتين — للمستأجر التمسك بحق تجديده — مخالفة لذلك — خرق للقانون *

المرجع : المادة 172 ق 0 ت *

من المقرر قانونا ، أنه يجوز للمستأجر أن يتمسك بحق تجديده عندما يثبت استغلاله لمتجر بنفسه طيلة سنتين متتابتين وفقا لايجار كتابى ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون *

لما كان الثابت — فى قضية الحال — ان المستأجر يستغل المحل أكثر من سنتين فقضاة الموضوع لما أيدوا الحكم المستأنف القاضى بطرد الطاعن (المستأجر) دون تعويض الاستحقاق يكونون قد أخطأوا فى تطبيق المادة 172 من ق 0 ت *

ومتى كان كذلك ، استوجب نقض القرار المطعون فيه *

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

وبعد المداولة القانونية اصدرت القرار الاتى بيانه :

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، وما يليها من ق . م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 11 افريل 1988، وعلى مذكرة الجواب التى قدمها المطعون ضده .

بعد الاستماع الى السيد/ دحماني محمد المستشار المقرر فى تلاوة تقريره المكتوب .

والى السيد / يوسفى بن شاعة المحامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أن الطاعن س . ع ، الصيدلى طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الاستاذ موساوى زروق بتاريخ : 1987/03/22 فى قرار اصدره مجلس قضاء باتنة قضى فيه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا ، وبالمصادقة على الحكم المستأنف، الصادر عن محكمة باتنة بتاريخ : 1986/10/27، والقاضى ابتدائيا بصحة التنبيه بالاخلاء الموجه للدعى عليه ، والحكم بطرده من المحل التجارى المتنازع بشأنه هو وكل من يحل محله دون تعويض بسبب المخالفة الخطيرة التى ارتكبتها بناء على المادة 177 من ق . ت .

وحيث أن الطاعن استند فى تدعيم طعنه لنقض وابطال القرار المطعون فيه على أربعة أوجه الاول منها مأخوذ من انعدام الاساس القانونى، وانتهاك المادة 172 من ق ت ذلك أنها تعطى حق التمسك بالايجار لكن مستأجر أو محول اليه اذا كان مستغلا للمحل منذ سنتين كتابة أو أربع سنوات ببراء شفاهى ، والطاعن يحتل المحل بصفة رسمية عن طريق شرائه للقاعدة التجارية ويدفع الايجار مقابل تواصل، ويعقد توثيقى ، فلا يمكن أن يحرم من حق البقاء الا بدفع التعويض الاستحقاقى ، فالقرار القاضى بغير ذلك قد انتهك المادة 172 من ق . ت .

الوجه الثانى : مأخوذ من انتهاك المادة 177 من ق . ت التى توجب

توجيه انذار ولمدة شهرين وبعدها فقط يمكن أن تتبع الاجراءات الاخرى، بما فى ذلك توجيه التنبيه بالاخلاء، لكن بالرجوع الى الانذار نجده وجه يوم 14 / 1 / 1985 ، والتنبيه بالاخلاء قد وجه يوم 15 / 01 / 1985، فلم تحترم مدة الشهر وبذلك فالقرار المطعون فيه قد انتهك المادة 177 من ق . ت .

الوجه الثالث : مأخوذ من القصور في التسبب وانعدام الاساس القانوني، فالقرار المطعون فيه اعتبر اتخاذ المحل مخزنا للدوية مخالفة خطيرة ، مع أن كل صيدلية لها مخزن للدوية ملاصق بها أو بعيد عنها، فلا يعتبر ذلك تغييراً خاصة وان المالك عالم بذلك ورضى به منذ 1976 الى سنة 1982 تاريخ مطالبته بالاخلاء مقابل دفع تعويض الاستحقاق ، فالقول بوجود مخالفة خطيرة غير مؤسس .

الوجه الرابع : مأخوذ من انتهاك المواد: 199، 200 من ق. ت التي تجعل كل الشروط باطلة اذا كان من شأنها اسقاط الحق في تجديد الايجار أو منعه من التصرف فيه الا بأذن المالك ، وقد اعتد القرار المطعون فيه على شرط غير قانوني في عقد الايجار واصبح باطلا لسكوت المالك، وعلمه، وموافقته والتجائه الى القضاء لطلب الزيادة في مبلغ الايجار ، واستعداده بعد ذلك لدفع تعويض الاستحقاق، وصدور احكام بتعيين خبيرين، كل ذلك والمحل يستغل مخزنا تابعا للصيدلية، مما يجعل طلب الخروج بدون تعويض غير مؤسس والمصادقة عليه انتهاكا للمادة 176 و 199 و 200 من ق. ت .

وحيث أن المطعون ضده اجاب على عريضة الطعن بالنقص بمذكرة وضعها محاميه الاستاذ عمر الشريف بتاريخ : 1989/01/28 طالب فيها برفض الطعن بالنقص اثر مناقشة لوجه الطعن المثارة بالعريضة قصد دحضها .

وحيث أن الطعن استوفى سائر اوضاعه الشكلية القانونية .
وعليه فان المجلس الاعلى :

وعن الوجهين الاول والثاني المأخوذ من انعدام الاساس القانوني ،
وانتهك المادتين 172 ، 177 من ق.ت المنوه به اعلاه .

وحيث أن المادة 172 من ق.ت تجيز للمستأجر التمسك بحق تجديد الايجار عندما يثبت استغلاله لتجر بنفسه طيلة مدة سنتين متتابعتين وفقا لايجار كتابي ، وهذا هو وضع الطاعن في هذه القضية فقد استغل ومازال يستغل المحل موضوع النزاع منذ ايجاره ، وشراء قاعدته التجارية عام 1975 حيث استعمله في البداية صيدلية ثم مخزنا لدوية هذه الصيدلية مما جعله مجرد امتداد للصيدلية ، وملحقا ضروريا لاستغلالها التجاري وفق ما تقتضيه المادة 169 من ق.ت فلا ينتهى ايجاره الا وفقا للاوضاع القانونية المقررة في القانون التجاري ، وأن تأييد القرار المطعون فيه للحكم المستأنف القاضي بطرد الطاعن دون تعويض تطبيقا لاحكام المادة 177 من ق.ت لارتكابه مخالفة خطيرة بتحويل المحل الى مخزن للصيدلية دون رضا المالك واستشارته فيه خطأ

لتطبيق أحكام هذه المادة ذلك أن تخصيص المحل كمخزن لادوية الصيدلية يجعل منه ملحقا ضروريا لاستغلالها . فلا يعتبر سببا خطيرا ارتكبه المستأجر ما دام هذا الإلحاق تسمح به المادة 169 من ق.ت.ت هذا فضلا عن أن المؤجر المطعون ضده لم يراع تطبيق أحكام المادة 177 من ق.ت.ت فقد وجه للطاعن المستأجر انذارا بالتخلي من المخالفة المزعومة يوم 14/1/1985 ثم ما لبث أن وجه له في اليوم الموالي 15/1/1985 تنبيها بالإخلاء دون عرض تعويض . الاستحقاق مستندا في ذلك على أحكام المادة 177 المذكورة فلم ينتظر انتهاء مهلة الشهر القانونية المنصوص عليها في هذه المادة للدعاء بالمخالفة المقترفة من الطعن ، فالقرار المطعون فيه بقضائه كما فعل يكون قد أخطأ في تطبيق المادة 177 من ق.ت.ت ، وخرقها كما خرق أحكام المادة 172 منه ولم يتأسس قانونا ، فاستحق النقض ، وبدون حاجة لمناقشة الوجهين الباقيين .

فلهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 22/12/1987 واعادة القضية والاطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره ، وللفضل أحال القضية الى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ الخامس وعشرون من شهر مارس سنة تسعين تسعمائة ألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمرتبة من السادة :

بوفامة عبد القادر : الرئيس .

دحمانى محمد : المستشار المقرر .

مستيري فاطمة : المستشار

بحضور السيد : يوسفى بن شاعة المحامى العام .

وبمساعدة السيد : عروشى محمد كاتب الضبط .

ملف رقم : 61511

قرار بتاريخ 15/7/1990

الموضوع : معاينة البضاعة حضوريا — عدم تبليغ التحفظات في الأجل القانونية لا يؤدي الى النقص .

المرجع : المادة 790 ق.ب .

من المقرر قانونا أنه لا جدوى من تبليغ التحفظات كتابيا متى كانت حالة البضاعة محققا فيها عند استلامها ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد منعدم الأساس القانوني .

ولما كان من الثابت في قضية الحال انه تم معاينة البضاعة عند استلامها بحضور المرسل اليه والممثل القانوني للناقل . ومن ثم فان قضاة الموضوع بقضائهم يرفض الدعوى على أساس عدم تبليغ التحفظات في الأجل القانونية كان قرارهم منعدم الأساس القانوني .

ومنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

ان المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الاتى نصه .

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 235 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من ق . ا . م .

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 22 سبتمبر 1988 .

بعد الاستماع الى السيد / بوغامة عبد القادر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / يوسفى بن شاعة المحامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة .

حيث ان المدعية بالطعن الشركة الجزائرية لتأمينات النقل طعنّت بالنقض فى قرار اصدره مجلس قضاء عنابة بتاريخ 1986/5/27 الذى قضى بتأييد الحكم المعاد .

حيث استندت الطاعنة الى وجه وحيد المأخوذ من انعدام الاساس القانونى مع القصور فى الاسباب والمنقسم الى فرعين :

عن الفرع الاول : باعتبار ان القرار المطعون فيه برر رفضه للدعوى بعدم تقديم عقد احلال شركة التأمين والحال ان هذا العقد قدم فعلا كما تبينه مذكرة الطاعنتين وحتى على فرض ان عقد الاحلال لم يقدم فان احلال الشركة المؤمنة محل الشركة المؤمن لها يتم تلقائيا (المادة 261 من القانون المدنى) طالما ان هذه الاخيرة قد تسلمت المبلغ المقابل للخسائر بالفعل حيث يستخلص من تلاوة القرار المطعون فيه ان المجلس رفض دعوى الطاعنتين باعتبار ان عقد احلال شركة التأمين محل الشركة المؤمن لها لم يقدم كما تشترط ذلك المادة 144 من قانون التأمينات .

ولكن حيث يتبين بالرجوع الى المادة 144 من قانون التأمينات ان احلال شركة التأمين محل الطرف المؤمن له يتم بقوة القانون مع الملاحظة ان المادة المذكورة لا تخضع هذا الاحلال الى اى شرط ما عدا تسديد مبلغ التعويض الشئ الذى تم فعلا فى قضية الحال الامر الذى يجعل هذا الفرع فى محله .

عن الفرع الثانى : باعتبار ان القرار المطعون فيه اعتمد لرفض الدعوى الطاعنتين على عدم تبليغ تحفظات الشركة الوطنية للمطاحن فى الاجال

المنصوص عليها في المادة 798 من القانون البحري والحال ان هذه التحفظات قد بلغت في الاجال القانونية وانها تعتبر صحيحة حتى في حالة تبليغها قبل تسليم البضائع .

بالفعل حيث يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه ان المجلس اسس رفضه لدعوى الطاعنتين على عدم تبليغ التحفظات في الاجال المنصوص عليها في المادة 790 من القانون البحري .

ولكن حيث ان المادة 790 من القانون البحري تنص على وجوب تبليغ التحفظات اثناء تسليم البضائع أو قبله لا عند تفريغها علما بأن تفريغ البضائع لا يتزامن بالضرورة مع تسليمها مع الملاحظة ان المادة 732 من القانون البحري تلزم الناقل تسليم البضائع في المكان المتفق عليه للمرسل اليه .

وحيث حتى على فرض أن تسليم البضائع قد تم فعلا وأن التبليغ لم يتم كتابيا في الاجال المحدد في المادة 790 من القانون البحري فان نفس المادة تشير في فقرتها الثالثة انه لا حاجة فعلا لتبليغ التحفظات كتابيا في حالة ما اذا عوونت البضائع حضورا استلامها وهذا ما تم اثناء الخبرة التي اجريت بحضور المرسل اليه والشركة لاوطنية للملاحة التي تعد الممثل القانوني للناقل وذلك حسبما جاء في المادة 600 من القانون البحري والفقرة الثانية من المرسوم 71/178 المؤرخ في 30 جوان 1971 الامر الذي يجعل هذا الفرع هو الاخر في محله .

لهذه الاسباب

تقضى المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وموضوعا بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عنابة 1986/05/27 واحالة القضية والاطراف الى نفس المجلس مشكلا وتشكيلا آخرا للفصل فيها طبقا للقانون وتبقى المصاريف على عاتق المطعون ضدهما .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جويلية سنة تسعين وتسعمائة ألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والتركبة من السادة :

بوقامة عبد القادر الرئيس المقرر

بيوت نذير المستشار

دحمانى محمد المستشار

وبحضور السيد / يوسفى بن شاعة المحامى العم

وبمساعدة السيد / عروش محمد كاتب الضبط

قرار بتاريخ 15/7/1990

ملف رقم : 68005

الموضوع : اختصاص محلي – دعوى البيع ملك على الشيوع بالمزاد العلني – تختص بها محكمة مقر المجلس .

المرجع : المادة 3/1 ق 10 م .

من المقرر قانوناً أنه يؤول الاختصاص للمحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية للفصل في الدعاوى المتعلقة بالمزاد العلني ملك على الشيوع ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون .

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس لما تمسكوا باختصاص المحكمة التي يقع فيها العقار وفقاً للمادة 8 ق 10 م . خرقتوا مقتضى المادة 3/1 من نفس القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

ان المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الاتي نصه .

بناء على المواد 231 و 233 و 235 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق.ا.م.

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى المودعة بتاريخ 6 جويلية 1988 .

بعد الاستماع الى السيد / محرز محند المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / يوسف بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أن ورثة ب طعنوا بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 1988.1.4 الذي بموجبه ايد مجلس قضاء الجزائر الحكم الصادر عن محكمة سيدي امحمد بتاريخ 1987.3.3 والذي صرح بعدم الاختصاص لصالح محكمة باب الوادي مكان موقع العقار المتنازع عليه .

حيث انه وتدعيما لطعنه يستند الى وجه وحيد .

عن الوجه الوحيد : حيث انه يعاب على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات المادة الاولى الفقرة الثانية من ق.ا.م وانعدام وقصور الاسباب وانعدام الاساس القانوني .

من جهة : بانه لم يتمسك باختصاص محكمة سيدي امحمد محكمة مقر المجلس القضائي المختص الوحيد في مواد البيع بالزاد العلني للملك على الشيع .

ومن جهة اخرى : لم يجب عن الوجه المتعلق بالاختصاص .

حيث انه وفعلا فان الامر يتعلق في الدعوى الحالية بطلب بيع بالزاد العلني للملك على الشيع الذي يخضع الحكم فيه الى اختصاص المحكمة مقر المجلس القضائي طبقا لمقتضيات المادة الاولى الفقرة (8) من ق.ا.م .

واضافة لذلك فان المجلس القضائي اكتفى بالتمسك باختصاص المحكمة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها طبقا للمادة 8 الفقرة (8) من ق.ا.م .

وبذلك فانهم أغفلوا الوجه المثار والمتعلق بالاختصاص في مواد البيع بالزاد العلنى لملك على الشىاع .

مما يستتبع ان الوجه مؤسس .

لهذه الاسباب

تقضى المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1988.1.4 وباحالة القضية والطرفين امام نفس المجلس القضائى مشكلا من هيئة اخرى للفصل فيها طبقا للقانون وبالحكم على المطعون هذه بالمصاريف لاقتضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جويلية سنة تسعين وتسعمائة و ألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والتركبة من السادة :

بوفامة عبد القادر الرئيس

محرز محند المستشار المقرر

بيوت نذير المستشار

وبحضور السيد / يوسفى بن شاعة المحامى العام

وبمساعدة السيد / عروش محمد كاتب الضبط .

الموضوع : فردية الدعوى — دعوى مشتركة القضاء بقبولها — انعدام
الاساس القانونى

المرجع : اجتهاد قضائى

تسوية التظلمات

من المبادئ المستقر عليها قضاء مبدأ تفريد الدعوى الذى يوجب
خاصة اذا كانت مبنية على اسباب مختلفة أن يتقاضى كل مدعى بصفة
فردية ضمانا لحسن سير العدالة ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ
يعد انعداما فى الاساس القانونى

ولما كان من الثابت — فى قضية الحال — أن الدعوى رفعت ضد
الطاعن من طرف أربعة من العمال فى شكل دعوى مشتركة تعرضوا
لعقوبات مختلفة من قبل مديرية المؤسسة من أجل دوافع وأسباب
مختلفة — فان قضاء الاستئناف بقبولهم هذه الدعوة لم يؤسسوا قرارهم
على أساس قانونى

ومتى كان الامر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه

ان المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة ، وبعد الداولة القانونية اصدر القرار الاتى نصح ببناء على المواد 231 ، 133 ، 244 ، 237 ، 239 ، وما يليها من الاجراءات المدنية بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 1985/10/27 وعلى مذكرة الجواب المطعون ضده بعد الاستماع الى السيد حسانى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة — حيث ان مدير / تعاونية الحبوب والخضر الجائنة طعن بالنقض في القرار الصادر من مجلس قضاء الشلف في 1985/06/02 المتضمن تأييد الحكم المؤرخ في 13 نوفمبر 1984 من محكمة تنس

حيث ان الطعن يثير وجهين :

عن الوجه الاول : المأخوذ من عدم قبول الدعوى المرفوعة على المدعى في الطعن من طرف اربعة من العمال في شكل دعوى مشتركة — حيث ان المدعى عليهم في الطعن تعرضوا لعقوبات مختلفة من قبل مديرية المؤسسة من اجل دوافع واسباب مختلفة — حيث انه كان يتعين على كل مدعى التقاضى بصورة فردية ضمنا لحسن سير العدالة وان قرار مجلس قضاء الشلف الذى حكم بما هو مخالف لهذا ، لم يؤسس ما قضى به على اساس قانونى ومن ثم فهو مستوجب للنقض

لهذه الاسباب

يقضى المجلس الاعلى وبدون حاجة لفحص الوجه الاخر ينقض القرار الصادر في 1985/06/02 من مجلس قضاء الشلف باحالة القضية والطرفين على نفس المجلس القضائى مشكلا تشكيلا آخر بما صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر جوان سنة ثمان وثمانون وتسعمائة والسف من قبل المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة

ناصر عمير الرئيس

حسانى نادية المستشارة المقررة

حسان عميرة المستشار

وبحضور السيدة مرابط مليكة المحامية العامة ، وبمساعدة السيد علالى على كاتب الضبط

قرار بتاريخ : 1990/07/09

ملف رقم : 63699

الموضوع : عقد عمل — محدد المدة — تجديده أكثر من مرة — استحقاق التعويض عن التسريح التعسفي

المرجع : المادتين 28 و 60 من القانون رقم 06/82 المؤرخ في 1982/02/27

— المبدأ —

من المقرر قانونا أن علاقة العمل التي تجدد أكثر من مرة تصبح غير محددة المدة

ومن المقرر أيضا أنه يستحق العامل الذي يوظف لمدة غير محددة تعويض الفصل عن العمل ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خطأ في تطبيق القانون

ولما كان من الثابت — في قضية الحال — أن عقد العمل جدد خمس مرات وبالتالي أصبحت علاقة العمل التي تربط الطرفين غير محددة المدة فإن قضاة الاستئناف بالفائهم للحكم القاضي بتعويض الطاعن عن التسريح التعسفي أخطأوا في تطبيق القانون +

ومتى كان الامر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه

ان الحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة

بعد مداولة القانونية أصدر القرار الاتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 235 ، ومن 240 الى 260 و 140
142 اجراءات المدنية

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المدعة يوم 09 جانفي 1988 ، وكذا مذكرة الرد وطلبات الاطراف بعد الاستماع الى السيد الزيب عبد السلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد مختارى عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة

حيث أن السيد (م ، م) طعن بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان في 27 سبتمبر 1987 الذي الفى حكم محكمة تلمسان المؤرخ في 25 افريل 1983 القاضي له بالتعويض عن التسريح التعسفى وحكم من جديد برفض دعواه وحيث ان الطعن استوفى الاشكال والاجال القانونية :

وحيث أن الطاعن يثير وجهين للطعن

عن الوجه الاول المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للاجراءات :

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه مخالفة الفترتين الرابعة والخامسة من المادة 144 من ق ا م ، لانه لم يشر الى الوثائق التي تقدم بها ولانه لم ينص على النصوص المطبقة وحيث أنه بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين بأن القضاة نصوا عن اطلاعهم على الوثائق والمستندات المقدمة ، بذلك يكونون قد احترموا النص المذكور

وحيث أن من جهة اخرى يتبين أن القضاة رفضوا تطبيق المادة 60 من القانون 82 — 06 المؤرخ في 27 فيفري 1982 وبذلى يكونون قد احترموا النص المذكور

وحيث أنه وبالتالي يتعين القول أن هذا الوجه غير مؤسس

عن الوجه الثانى المأخوذ من مخالفة القانون :

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 28 من القانون 82 — 06 المؤرخ في 27 فيفري 1982 التى تنص بأن عقد العمل

الذى يجدد أكثر من مرة يصبح عقد غير محدد المدة يمنح الحق في التعويض عن التسريح وحيث أن المادة 28 من القانون المؤرخ في 27 فيفري 1982 تنص بأن علاقة العمل المحددة المدة لا يمكن تحديدها إلا مرة واحدة عند ما تقتضيه الضرورة وطبيعة العمل ، وإذا جددت أكثر من مرة أصبحت غير محددة المدة

وحيث أنه من الثابت أن عقد العمل جدد خمس مرات وبالتالي أصبحت علاقة العمل التي تربط الطرفين غير محددة المدة

وحيث أن المادة 60 من نفس القانون تمنح الحق في التعويض للعامل الذى يشغل بعقد غير محدد المدة ثم يسرح ، وحيث أن برفضه تطبيق النصوص المذكورة يكون المجلس قد أخطأ في تطبيق القانون

لهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا ما يلي :

بقبول الطعن شكلا في الموضوع نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر في 27 - 9 - 1987 من مجلس قضاء تلمسان ، واحالة القضية والاطراف الى نفس مجلس مشكلة من هيئة أخرى طبق القانون

— بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة في التاسع من شهر جويلية سنة ألف وتسعمائة وتسعون من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة :

ناصر عمرو الرئيس

ذيب عبد السلام المستشار المقرر

تحلايتي السعيد المستشار

بحضور السيد مختارى عبد الحفيظ المحامي العام بمساعدة علالي على كاتب الضبط

ملف رقم : 65773

قرار بتاريخ : 1990/12/24

الموضوع : تغيير الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة — لايؤثر على الحقوق المكتسبة للعمال

المرجع : المادة 26 من المرسوم رقم 302/82

من المقرر قانوناً أنه إذا طرأ تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة تبقى كل علاقات العمل الموجودة والحقوق المكتسبة حتى يوم التغيير سارية بين الهيئة المستخدمة الجديدة والعمال ومن ثم فإن النعمى على القرار المطعون فيه بانعدام القاعدة القانونية غير مؤسس

ولما كان من الثابت — في قضية الحال — أن المطعون ضده كان يعمل كحارس في المستودع الذى حول الى الديوان المدعى فى الطعن وأن قضاة الموضوع بقضائهم ادماجه فى عمله الاصلى وتمكينه من أجرته على أساس أن تغيير الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة لايؤثر على حقوق العمال المكتسبة أصابوا فى تطبيق القانون

ومتى كان الامر كذلك استوجب رفض الطعن

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج
بن عكنون
الابيار

بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الاتى نصه :
بناء على المواد : 231 — 236 — 239 — 244 — 257 بعدها من قانون
الاجراءات المدنية

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودوعة بتاريخ 2 افريل 1988

بعد الاستماع الى السيد بوعبد الله مختار المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب والى السيد عالم المحامى العام في طلباته المكتوبة

حيث طعن بالنقض الديوان للعتاد الفلاحى لولاية الوادى في القرار
الصادر عن مجلس قضاء بسكرة في 10 نوفمبر 1986 المؤيد للحكم المنعقد في
03 افريل 1986 من محكمة الوادى والقاضى على المدعى في الطعن بالزامه
بإعادة ادماج المدعى عليه في عمله الاصلى مع تمكينه من أجرته الشهرية
للمدة التى توقفت فيها عن العمل وهذا ابتداء من شهر جوان 1985 الى غاية
الرجوع الفعلى وهذا على اساس مبلغ 1.303.90 د ج

حيث يستوفى الطعن الشروط الشكلية والاجل القانونى فهو مقبول

وفي الموضوع : تأييدا للطعن يتمسك الديوان للعتاد الفلاحى لولاية
الوادى المدعى في الطعن بوجهين :

الوجه الاول : المأخوذ من انعدام القاعدة القانونية وخرق او التطبيق
السيء للقانون فان القرار المطعون فيه بتنبيه اسباب تمسك بها القضاة
الاولون بتأسيس على فرعين :

1 — تطبيق محررين من مدير كازاب وخاصة الرسالة الموجهة الى المدعى
في الطعن الواقعة في 1983/12/5 حررها مدير وكالة كازاب بالوادى الى
مدير اوناها لغاية اشعاره بأن ميانى كابيسا (قيمار) سابقا كانت موضوع
تصل الى اوناها يشير في نفس الوقت بأن الوقت هذه المبانى ستسير من طرف
اوناها والذى طبقا للنظام المعمول به بخصوص تنقيح المحلات وهذه الرسالة
لاقيمة لها شرعية ولا تفرض المدعى عليه في الطعن كعامل بالاوناما ومن
المفروض ان يختص قضاء الموضوع بمراقبة النظام المعمول به حول هذه
النقطة وانعدام المراقبة تؤدي الى نقض القرار

2 — على مرسوم المزعوم رقم 82 — 311 المادة 26 ان المرسوم هذا
لا وجود له ويتضمن دون شك الامر بقانون 06 / 82

1982/2/27 وهذا القانون لا يمكن تطبيقه في الحالة الراهنة لانه يعالج في باب الثالث العلاقة في العمل لمدة محددة كما يعالج في المادة 26 مقتضيات مشتركة لعمال مؤقتين وعمال الموسميين

حيث يستبان من اوراق ملف الدعوى ان المدعى عليه في الطعن كان يشتغل كحارس بالتعاونية الفلاحية وان المستودع الذي كان يحرسه وبشغل به حول الى الديوان المدعى في الطعن عند انشائه وان هذا الاخير رفض ادماج السيد (س ، ص) ضمن عماله ، وان كل من التعاونية الفلاحية والديوان القومي للعتاد الفلاحي ينتميان الى وزارة الفلاحة

حيث ان الرسائل المشار اليها بالحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه تثبت ان المباني (يابيسا) التي كانت محروسة من قبل المدعى عليه حولتا الى المدعى وبهذا التحويل فانه وقع في الوضعية القانونية بالمحل الذي كان يشتغل به المدعى عليه مدة الوضعية تخضع لاحكام المادة 26 من مرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ في 11 / 09 / 1982 المشار اليه في الحكم خطأ بمرسوم رقم 82 / 301 والتي جاء فيها ما يلي اذا طرأ تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة ، تبقى كل علاقات العمل الموجودة والحقوق المكتسبة حتى يوم التغيير ، سارية بين الهيئة المستخدمة الجديدة والعمال

ويستخلص من محضر 1984/2/26 لندوب الفلاحة انه تم بالفعل تحويل عمال (كابسياس) ومنهم المدعى عليه في الطعن الى الديوان المدعى وهذا ما يعطى القوة للرسائل المشار اليها والتي لم يكن لها تأثير في تطبيق المادة 26 المذكورة اعلاه والتي لاتحتاج لامر تدعيم في تطبيقها عند وقوع تغير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة

اما القانون رقم 06/82 المؤرخ في 1982/2/27 الذي قال المدعى في الطعن انه لا يمكن تطبيقه انه لم يطبق من قبل قضاة الموضوع بهذا الادعى للمناقشة هذا الشطر من الوجه

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام او قصور او تناقض في التسبب بأن القرار المطعون فيه اشار في حيثياته بأن القاضى الاول بين بما فيه الكفاية بأن المدعى عليه في الطعن فصل بصفة تعسفية الا ان القاضى الاول يثبت بان (س ، ص) تعرض الى الفصل التعسفى حيث يجب ليكون هناك فصل تعسفى ان يكون الاجير قد استخدم من طرف المؤسسة ولكن تلك المؤسسة نازعت دائما وجود اية علاقة عمل بينهما

حيث تنص المادة 26 من مرسوم 82 - 302 كما سلف الذكر على ان تبقى كل علاقات العمل الموجودة والحقوق المكتسبة سارية بين الهيئة

المستخدمة الجديدة والعمال ويستخلص من هنا ان يعتبر العامل اجر
بالمؤسسة الجديدة ابتداء من حدوث تغيير في الوضعية القانونية للهيئة
المستخدمة سابقا وانطلاقا من هذا المفهوم ونظرا لان تم تغير في الوضعية
القانونية لحل العمل فان القرار المطعون فيه لم يكن متناقضا في قوله ان
قاضى المحكمة قد اثبت ان الطعون ضده طرد تعسفيا اجاب في حيثيات
الحكم المؤيد على جميع طلبات الطرفين مما يجعلها كافية وعليه فان هذا
الوجه كذلك غير مؤسس

لهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا ما يلي :

قبول الطعن لصحته شكلا والتصريح برفضه لعدم تأسيسه موضوعا
الحكم على الديوان للعتاد الفلاحي لولاية الوادي بأداء المصاريف

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الرابع والعشرون من شهر ديسمبر سنة الف وتسعمائة وتسعون من قبل
المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة :

نعرورة عمارة

الرئيس

بوعبد الله مختار

المستشار المقرر

ذيب عبد السلام

المستشار

بحضور السيد غالم الحامى العام بمساعدة السيد علالي على كاتب
الضبط

الموضوع : التزام بعمل – تنفيذه قهرا – سوء تطبيق القانون .

المرجع : اجتهاد قضائي .

من المستقر عليه قضاء أنه يشكل التزام رب العمل الذي يرتكب فعلا غير قانوني بالاحتفاظ بالعامل أو ارجاعه الى منصب عمله التزام بعمل يستحيل تنفيذه قهرا ويتم حسمه على شكل تهويضات طبقا لاحكام المادة 176 من ق . م ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للمبادئ القضائية المستقر عليها .

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن – رب العمل رفض ارجاع العامل الى منصب عمله وهو التزام بعمل لا يمكن تنفيذه جبرا، وان قضاة الاستئناف بقضائهم بارجاع الطعون ضده الى منصب عمله مع الدفع له روايته من تاريخ توقفه عن قبضها الى تاريخ لاحق لتاريخ الحماية المقررة لصالحه والتي تنتهي بتوظيفه أسعوا بقضائهم كذلك تطبيق القانون .

ومتى كان ذلك أستوجب نقض القرار المطعون فيه .

ان المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .
وبعد مداولة القانونية اصدرت القرار الاتى نصه .

بعد الاطلاع على المواد 231 — 233 — 234 — 235 — 239 ومن
240 الى 264 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية ، والامر المؤرخ في 22
فبراير 1945 المعدل بموجب القانون المؤرخ في 16 افريل 1946 والقوانين
المالية والمواد 1149 — 1184 من القانون المدنى القديم و 176 من القانون
المدنى الجديد، وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف القضية وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط التابعة للمحكمة العليا في 9 جويلية
1984 وعلى مذكرات وطلبات اطراف النزاع .

وبعد الاستماع الى السيد تحلايتى السعيد المستشار المقصر في تلاوة
تقريره المكتوب والى السيد مختارى المحامى العام فى تقديم التماسات
المكتوبة .

وحيث طلبت الشركة ذات المسؤولية المحدودة مؤسسة (ب) نقض
القرار الصادر في 15 فبراير 1984 عن مجلس قضاء الجزائر الذى قضى
بعد اعادة القضية تبعا لنقض وابطال قرار صادر فى 18 ماي 1977 ،
ارجاع المطعون ضده (ج ، ر) الى منصب عمله ودفن له روايته اعتبارا
من 9 مارس 1970 الى غاية عودته الفعلية الى عمله .

وحيث استوفى الطعن الشروط الشكلية والاجل القانونى .

في الموضوع

وحيث تستند الشركة الطاعنة الى وجهين اثنين للنقض :

عن الوجه الاول : المستمد من سوء تطبيق الامر المؤرخ في 23 فبراير 1945
المعدل بالقانون المؤرخ في 15 افريل 1940 والمواد 1149 و 1184 من
القانون المدنى بالقول على وجه الخصوص انه كان يتعين على قضاة
الاستئناف الذين تم احتجازهم عن احالة القضية بعد قرار بالنقض ، ان
يفصلوا فى النقطة القانونية التى فصلت فيها المحكمة العليا مع الاخذ بعين
الاعتبار الضرر الحقيقى الذى لحق المطعون ضده بتقييم لقرار الفصل عن
العمل بالنظر الى النصوص القانونية المشار اليها اعلاه والاخذ بعين الاعتبار
ايضا لفترة حماية المطعون التى انتهت بتوظيفه من جهة اخرى .

وحيث استقر الاجتهاد القضائي على أنه وحسب مفهوم المادة 22 من الامر المؤرخ في 16 أفريل 1946 والقوانين الموالية التي كانت تطبق يوم نشأة الخصام الحالي ، يشكل الزام رب العمل الذى يرتكب فصلا غير قانوني بالاحتفاظ بمثل العامل او ارجاعه الى منصب عمله ، التزام بعمل يستحيل تنفيذه قهرا ويتم اذا حسمه على شكل تعويضات طبقا لاحكام المادتين 1442 من القانون المدنى القديم و 176 من القانون المدنى الجديد .

وحيث يستتبع ، بالنسبة لقضية الحال ، انه لا يستحق المطعون ضده الا الرواتب الجارية من تاريخ توقيفه عن قبضها الى تاريخ الحماية المقررة لصالحه والتي لا يمكن بأى حال من الاحول أن تتعدى تاريخ توظيفه في جهة اخرى .

وحيث يتبين أن قضاة الاستئناف اسأوا تطبيق القونين المذكورة اعلاه :
فلهاته الاسباب وبدون الحاجة الى مناقشة الوجه الثانى :

— قبول الطعن شكلا :

وفى الموضوع : قالت بتأسيسه .

ينقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر فى 15 فبراير 1984 .

— احالة القضية والاطراف على الحالة التى كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور على نفس المجلس القضائى المشكل تشكيلا اخر للفصل من جديد طبقا للقانون .

— الحكم على (د - ر) المطعون ضده بجميع المصاريف .

بهذا صدر القرار ووقع التاريخ به فى الجلسة العلنية المنعقد بتاريخ الثامن والعشرون من شهرماى سنة الف وتسعمائة وتسعون من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية مترتبة من الصادة :

تجلايى السعيد : المستشار المقرر

حسانى نادية : المستشار

وبحضور السيد المحامى العام مختار عبد الحفيظ ، وبمساعدة السيد علالى على كاتب الضبط .

قرار بتاريخ : 31 / 12 / 1990

ملف رقم : 71015

الموضوع : الدفع غير المستحق – أجر مضاعف – اساءة تطبيق القانون .

المرجع : لادتان 141 و 143 من القانون المدني

من المقرر قانونا ان على كل من تسلم أو حصل على سبيل الوفاء على منفعة أو مغنم ليس لها ما يبررها وغير مستحقة له وجب عليه ردها بقدر ما استفاد منها ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد اساءة في تطبيق القانون .

ولما كان من الثابت في قضية الحال ان المؤسسة المدعية دفعت للمدعى عليه أجوره بصفة منتظمة وان قضاة المجلس بقضائهم عليها بدفع للمدعى عليه اجرا مضاعفا أساؤوا تطبيق القانون .

وهتى كان الامر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

ان المحكمة العليا

في الجلسة العلانية المنعقدة بمقر المحكمة العليا نهج 11 ديسمبر 1960
بن عكنون - الإيبار -

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الاتي نصه :

بناء على المواد : 231 - 233 - 235 - 244 - 257 وما بعدها من
قانون الاجراءات المدنية .

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعو وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة لدى كتابة الضبط المحكمة العليا وعلى مذكرة الجواب أطراف
النزاع .

بعد الاستماع الى السيد عروة حسان المستشار المقرر في تقريره
المكتوب والى السيد مختارى الحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث طعنتم بالنقض المعنية المؤسسة الوطنية لانتاج الكهروكيميائى
الكائن مقرها سطيف والباشرة الخصام نيابة عنها مديرها العام - وفق
الاجراءات الشكلية وفي حدود الاجل القانونى ضد القرار الصادر بتاريخ
13 / 5 / 1987 من مجلس قضاء سطيف اثر طلب التماس اعادة النظر
المقدم من المؤسسة الوطنية المذكورة اعلاه والمتخذ لصالح خصمها المسمى
(خ ص) المدعى عليه في طعن والمتضررة منه .

حيث ان الطعن مؤسس على ثلاثة (3) اوجه - اما المدعى عليه فيطالب
رفض الطعن .

الوجهان الثانى والثالث المقرنان : الماخوذان من خرق وسوء تطبيق
من انعدام وقصور الاسباب سيما المادتين

141 ، 143 من قانون الاجراءات المدنية - وكذا خرق القانون رقم 22 -
106 الصادر في 2 / 20 / 1982 المتضمن العلاقات الفردية في العمل
حيث نظرا المادة 194 / الفقرتان رقم 3 و 15 مشتركة من قانون
الاجراءات المدنية *

ونظرا للقانون 82 / 60 / الصادر في 27 / 02 / 1982 .

حيث ينص القانون المدنى في مادتيه : 141 و 143 على القاعدة
القانونية التالية *

كل من تسلّم او حصل على سبيل الوفاء منفعة او مغنما ليس لها ما يبررها وغير مستحقة وجب عليه ردها بقدر ما استفاد من هاته المنفعة او المغنم المذكور .

حيث من الثابت في هذه القضية ان المدعى عليه في الطعن صرح اثناء سير الدعوى انه وظف من ادارة ولاية سطيف المستخدمة بصفة مدير للمؤسسة الوطنية للانتاج الكهروكيميائية وبهذه الصفة كأجير قبض أجوره ابتداء من تاريخ 21 / 09 / 1985 .

حيث من الثابت دون اية منازعة ان المؤسسة الوطنية المدعية التزمت بتنفيذ قرارات العدالة .

حيث في مثل هذه المناسبة ان المدعى فيه المسمى (خ ص) يعلم عن يقين ومعرفة في هذه الدعوى انه لا يمكن له مطالبة المستخدم بدفع اجر مضاعف له .

ويفصل مجلس قضاء سطيف حسبما فعل كان غير مطبق للقانون عن مواب .

لهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا مايلي ومن دون حاجة ملزمة لفحص الواجه الاخرى من الطعن قبول الطعن لصحته شكلا والتصريح بتأسيسه موضوعا .

نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء سطيف مركبا من هيئة اخرى للفصل من جديد وفقا للقانون .

الحكم على المدعى عليه في الطعن (خ ص) بأداء مصاريف .

بمدا صدر القرار ووقع التسريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ واحد وثلاثون من شهر ديسمبر من سنة الف وتسعمائة وتسعون من قبل المحكمة العليا الفرفة الاجتماعية من قبل السادة :

الرئيس

نعروة

المستشار المقرر

عروة

المستشار

حسانى

ملف رقم : 43408 قرار بتاريخ : 1988/01/25

الموضوع : اختصاص نوعي — مرفق عام — طلب تعويض عن الضرر —
اختصاص الغرفة الادارية .

المرجع : المادة 7 من ق.ا.م .

من المقرر قانونا أن المجالس القضائية تختص بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الاعلى في جميع القضايا التي تكون الدولة أو احدى الولايات أو احدى البلديات أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا البدأ يعد مخالفا للقانون .

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الحادث الذي تضرر منه الطاعن وقع داخل مرفق عام — ادارة الضرائب — وأن قضاء الموضوع بقضائهم بابعاده عن الوظيفة والتطبيق عليه الامر رقم 66 / 183 المتضمن التعويض من حوادث العمل والامراض المهنية بالرغم من أن هذا الحادث لا يدخل في نطاق هذا الامر أخطأوا في تطبيق القانون .

ومتى كان الامر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

ان المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد مداولة القانونية أصدر القرار الآتى نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 244 و 257 وما بعدها من ق.ا.م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 12 جانفي 1985 .

بعد الاستماع الى السيد حمودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد يوسف بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث ان (ه ، ع) طلب بتاريخ 12 جانفي 85 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء تلمسان في 15 جويلية 1984 قضى : بتأييد الحكم الصادر عن محكمة تلمسان بتاريخ 20 نوفمبر 1983 والقاضى :

(1) بأن حادث 11 جوان 1980 أجنبى عن الوظيفة وبأن الخطأ هو خطأ المضرور نفسه .

(2) برفض طلبات المدعى نتيجة لذلك .

حيث أن الطاعن بالنقض يستند الى أربعة أوجه :

عن الوجه المثار تلقائيا المأخوذ من مخالفة المادة 7 من قانون الاجراءات المدنية .

حيث بما أن الامر يتعلق بوقائع جرت داخل مكاتب ادارة الضرائب اثر انفجار قنبلة يدوية داخل تلك المكاتب أتى بها ب.ع من مكتب آخر أو من قاعة الارشيف ، وبعبارة أخرى من داخل بناية الادارة وقد أدى هذا الحادث الذى تضرر (ب . ع) الى خصام :

بين (ب . ع) الطاعن بالنقض من جهة وبين (ع . ب) المطعون ضده الاول من جهة ثانية والوكيل القضائى للخرينة المطعون ضده الثانى ومدير الضرائب بتلمسان المطعون ضده الثالث من جهة ثانية وصندوق الضمان الاجتماعى المطعون ضده الرابع من جهة ثالثة .

وحيث أن الحادث لا يكتسى الطابع العادى ولا يدخل اذن في اطار الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 21 جوان 1966 لوجود مرفق عام فيه وهو ادارة الضرائب .

ملف رقم : 45313 قرار بتاريخ : 1988/04/25

الموضوع : تنازل عن الاستئناف – الاشهاد على ذلك – مع اتخاذ قرار حقيقي في القضية – تجاوز سلطة .

المرجع : اجتهاد قضائي .

من المستقر عليه قضاء أنه على قضاة الموضوع معاينة التخلي عن الطعن والاشهاد به دون الاقدام على اتخاذ قرار في موضوع القضية ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد تجاوزا في السلطة .

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن طرفي النزاع تصالحا على التخلي عن الاستئناف وأن قضاة المجلس أعطوا لهم اشهادا على ذلك وحكموا بالانصاف الى ذلك بطرد المدعى في الطعن من السكن المتنازع عليه متجاوزين بذلك سلطتهم .

ومنى كان الامر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

ان المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .
بعد مداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 144، 231، 233، 234، 235، 239، 240 الى
264 والتي تليها من قانون الاجراءات المدنية .

بناء على العريضة المقدمة لضبط المجلس الاعلى في 4 ماي 1985
وكذا المذكرات وطلبات الاطراف .

بعد الاستماع الى السيد تحلايتي السعيد المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب والى السيد مرابط مليكة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة .

حيث طعن بالنقض السيد ب.م ضد القرار الصادر في 10 فيفري 1985
من مجلس قضاء تيهرت الفاصل استثنافا في الحكم المتخذ بتاريخ 27 فيفري
1983 من محكمة نفس المدينة الذي اعطى اشهادا للطرفين بالتصالح البرم
بينهما والذان بمقتضاه تخطى السيد ب.م عن استثنافه وقبوله بصفته المدعى
في الطعن بهذا التخطى ، مضيفا بأن مجلس القضاء أمر بطرد ب.م من السكن
المتنازع عليه .

حيث أن الطعن يستوفى الشروط الشكلية والآجال القانوني فهو
مقبول شكلا .

وفي الموضوع : وتأييدا لطعنه تمسك المدعى في الطعن بوجهين :

الوجه الاول : مأخوذ من خرق الشكليات الجوهرية للاجراءات وفي
المجموع من التناقض الوارد بين الاسباب والمنطوق .

اما الوجه الثاني : مأخوذ من خرق القانون وفي المجموع من انعدام
الاسباب والخلو من الاساس القانوني .

**حول الوجه المثار قانونا وتلفائيا المأخوذ من تجاوز السلطة والمتعين
فحصه مسبقا .**

حيث يستخلص من بيانات القرار المطعون أن المدعى عليه في الطعن
السيد ب.م قدم استثنافا ضد الحكم اول درجة المتخذ في 27 فيفري 1983
من محكمة تيهرت في الدعوى المباشرة ضد المدعى في الطعن الرامية الى طرده
من السكن المتنازع عليه وصرح في القضية بعدم اختصاصه عقب معاينته

التصالح المبرم بين الاطراف واعطى اشهادا للسيد ب.م بتخليه عن استئنائه كما قبل بدوره المدعى في الطعن السيد ب.م المستأنف ضده هذا التخلي .
واضاف مجلس القضاء في منطوق قراره الامر بطرد المستأنف ضده ب.م من
الامكنة المتنازع عليها .

لكن ترتب عن هذا التخلي عن الاستئناف : أن الاطراف رجعوا الى
الوضعية التي كانوا عليها قبل تقديم الاستئناف لواقع أن هذا الاستئناف صار
بمفعول التخلي المذكور لا محل له ولا يترتب عليه أى أثر ، وكان المفروض على
قضاة الاستئناف معاينة اتفاق الاطراف دون الاقدام على اتخاذ قرار حقيقى
في القضية .

مما يستتبع أن فصل قضاة المجلس حسبها فعلوا كانوا متجاوزين
سلطتهم مما يعرض بمقتضاه قرارهم للنقض والبطلان جزئيا بالتنقيص من
منطوق قرارهم ما يخص الامر المتخذ : منهم والمقرر طرد المستأنف ضده
السيد ب.م المدعى في الطعن حاليا من السكن المتنازع عليه .

لهذه الاسباب

— قرر المجلس الاعلى :

— ومن دون حاجة داعية تلزم فحص الوجهين المتمسك بهما .

— قبول الطعن لصحته في الشكل والتصريح بتأسيسه موضوعا .

— النقض والابطال جزئيا للقرار الصادر من مجلس قضاء تيهرت بتاريخ
18 فيفري 1985 فيما يخص ما ورد في منطوقه المقرر طرد المستأنف ضده
ب.م من السكن المتنازع عليه . وعليه فهذا الشطر يحذف تنقيصا من القرار
المطعون فيه ودون الاحالة نتيجة لما سبق ذكره .

— الحكم على المدعى عليه في الطعن ب.م بأداء المصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الخامس والعشرين من شهر أفريل سنة ثمان وثمانين وتسعمائة ألف ميلادية
من قبل المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة :

ناصر عمرو : الرئيس .

تحلايتى السعيد : المستشار المقرر .

حمودة عمار : المستشار .

بحضور السيدة مرابط مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد علالي على
كاتب الضبط .

ملف رقم : 61197 قرار بتاريخ : 29/11/1990

الموضوع : تقليل عدد العمال — موافقة لجنة التأديب — ومفتشية العمل
— رفض طلب الارجاع الى العمل — تطبيق صحيح القانون .

المرجع : اجتهاد قضائي

من المقرر قانونا أنه يمكن للهيئة المستخدمة التقليل من عدد العمال
اذ بررت هذا الاجراء أسباب اقتصادية وذلك بعد موافقة كل من مفتشية
العمل ولجنة التأديب التابعة للمؤسسة المستخدمة ومن ثم فان النفي على
القرار المطعون فيه بانعدام وسوء تطبيق القانون غير مؤسس .

ولما كان من الثابت — في قضية الحال — أن اجراء فصل الاجير عن
العمل وقع اثر التخفيض من عدد العمال بعد موافقة كل من مفتشية العمل
ولجنة التأديب التابعة للمؤسسة ، فان قضاة المجلس الذين كرسوا حقه
في أجوره وفي التعويضات المتفق عليها مع المؤسسة ورفض طلبه الرامي
الى ارجاعه الى عمله طبقوا صحيح القانون .

ومتى كان الامر كذلك استوجب رفض الطعن .

ان المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بالمحكمة العليا حي ابن عكنون اليبار .

وبعد مداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما يليها من ق.أ.م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 7 سبتمبر 1987 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده .

بعد الاستماع الى السيد عروة حسان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد مختارى عبد الحفيظ المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث طعن بالنقض المدعى (ب.م) ضد القرار الصادر بتاريخ 4 أفريل 1987 من مجلس قضاء المسيلة الراض لطلبه الرامى الى استصدار حكم يقضى باعادته وارجاعه الى مركز عمله مع تكريس كافة حقوقه المتفق عليها مع مؤسسة توزيع المواد الغذائية الكائن مقرها بعين الملح (ولاية المسيلة عليها) .

وتأييدا لطعنه يتمسك المدعى المذكور أعلاه من عريضته بوجهين :

الوجهان المقترنان : الماخوذان من انعدام وسوء تطبيق القانون لا سيما المادتين رقم 51 و55 من الرسوم رقم 82 — 302 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 .

لكن اجراء فصل الاجير من العمل وقع اثر تخفيض وضغط عدد العمال المشتغلين لدى المؤسسة وهو اجراء حتمى ولازم اتخاذه عقب موافقة رأى كل من مفتشية العمل ولجنة التأديب التابعة للمؤسسة المستخدمة اثر الدفع لهؤلاء العمال أجورهم المستحقة الاداء لهم مع التعويضات التي كانت موضوع اتفاق أيضا بين مجموعة العمال ومؤسسة توزيع المواد الغذائية التي مقرها : بعين الملح (ولاية المسيلة) .

مما يستتبع أن مجلس قضاء المسيلة كان مطبقا القانون وغير خارق له اطلاقا .

لهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا ما يلى :

— قبول الطعن لصحته شكلا ، والتصريح برفضه لعدم تاسيسه موضوعا .

— الحكم على المدعى فى الطعن المسمى ب.م بأداء المصاريف .

— بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة ألف وتسعمائة وتسعون من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة :

نمرورة عمار : الرئيس

عروة حسان : المستشار المقرر

حسانى نادية : المستشار

بحضور السيد مختارى المحامى العام بمساعدة السيد علالى على كاتب الضبط

قرار بتاريخ : 1989/06/02

ملف رقم : 55229

الموضوع : المنفعة العمومية – التنفيذ الفوري دون تبليغ القرار –
تجاوز السلطة •

المرجع : المادة 1/49 من الامر رقم 48 – 76 المؤرخ في
1989/05/25 •

من المقرر قانونا أنه إذا اقتضت الضرورة القصوى التنفيذ الفوري
لاشغال تهم الدفاع الوطنى بعد التصريح بالمنفعة العمومية جاز منح
التصريح باستلام حيازة الملكية الخاصة بموجب قرار من وزير الدفاع
الوطنى ومن ثم فان القرار الادارى المخالف لهذا المبدأ يعد مشوبا بعيب
تجاوز السلطة •

ولما كان من الثابت – فى قضية الحال – أن مقرر الوالى الناطق
بالتملك الفورى للاراضى اللازمة لانجاز حاجز مائى غير قانونى يعد
مشوبا بعيب تجاوز السلطة باعتبار أنه لا يعمل بطريقة التنفيذ الفورى
الا بالنسبة لمشاريع وزارة الدفاع الوطنى •

ومتى كان كذلك استوجب ابطال القرار المطعون فيه •

ان المجلس الاعلى

المنعقد في جلسته العلنية اصدر بعد المداولة القانونية القرار الاتى بيانه .

بمقتضى القانون رقم (218 — 63) المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تاسيس المجلس الاعلى المعدل والمتمم .

بعد الاطلاع على اللوائح 7 و 25 و 274 و 275 و 278 الى 281 و 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية .

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الاستماع الى السيد الرئيس المقرر جنادى عبد الحميد في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة .

حيث انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ 1986/12/3 طعن المدعى بالنظران في مقرر والى تيزى وزو المؤرخ في 1986/5/26 المبلغ في 1986/6/10 الناطق بالتملك الفورى للاراضى اللازمة لانجاز حاجز مائى في المكان المسمى زاوية مكودة ، وهو التملك المنطوق به باسم بلدية مكودة والصالح وزارة الري .

حيث أن الطاعن يذهب الى انه :

— فلاح ويملك ارضا فلاحية تدعى المرح في بلدية مكودة .

— وان مقاوله تابعة لولاية تيزى وزو تدعى E.T.G.R.F. سهجت لنفسها عن طريق التعدى المتبوع بالاستيلاء بتنصيب ورشة كبيرة في الامكنة بتاريخ 1986/5/10 .

— وان مساحة (06) هكتارات من الارض المزروعة خرطالا قد تم الاضرار بها الاضرار الكلى .

— وان المعنى قد لجأ الى قاضى الامور الاستعجالية بهدف وضع حد للتعدى وتعيين خبير لتقييم ما لحق بملكته من اضرار .

— وانه وفي 1986/05/26 اتخذ والى تيزى وزو مقرر يقضى بتملك بلدية مكودة نورا القطعة الارضية بقصد انجاز حاجز مائى وانه رفع طعنا الى

وزير الداخلية على امل اتخاذ هذا الاخير قرارا جديدا يأخذ في نفس الوقت بعين الاعتبار الجانب القانوني واختيار موقع اقامة الحاجز المائى الموسع القيام به وبصورة تمكن من الحفاظ على الاراضى الخصبة .

حيث أن الطاعن يثير وجها وحيدا مأخوذا من الانحراف بالسلطة من حيث أنه اذا كان الهدف المتوخى يكتسى طابع المصلحة العمومية فان الإدارة ومع ذلك قد تصرفت بصورة غير قانونية لانها :

أشارت من جهة الى الامر المؤرخ في 1976/5/25 المتضمن تنظيم نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في حين أنه يستفاد من ديباجة المقرر .

انه كان من الاليق اعطاء القوة القانونية لداولة المجلس الشعبى البلدى لبلدية مكودة المؤرخة في 1976/2/22 التى تتضمن الموافقة على المخطط العمرانى المؤقت الذى سيعتمد عليه في تكوين الاحتياطات العقارية في حين أن الاحتياطات العقارية البلدية منظمة بالامر المؤرخ في 1974/02/20 وبالخصوص المكمل له ، ان القطعة الارضية المتنازع عليها تقع في المنطقة الريفية وخارج المحيط العمرانى .

ولان المقرر المطعون فيه ينص من جهة اخرى في مادته الثانية على أن الاراضى اللازمة لاستقبال المشروع الآنف الذكر ستكون في وقت لاحق محلا لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ومن ثم فان المقرر الآنف الذكر مخالف مقتضيات المادة (03) (7) من الامر المؤرخ في 1976/05/25 ذلك أن الإدارة لم تصرح بالمنفعة العمومية التى يكتسبها المشروع قبل اتخاذ قرارها ، كما أنها لم تحدد القطع الارضية الضرورية اللازمة للمشروع ولم تعرض عليه تعويضا عادلا ومنصفا طبقا للمادتين (14) و (15) من الامر .

انه لا يوجد في المشروع ما يبرر اللجوء الى اجراء الحيازة العاجلة المنصوص عليه في الامر الآنف الذكر .

حيث أن والى تيزى وزو يذهب الى أن هناك عدة اجراءات متنوعة قد اتبعت قبل الوصول الى اتخاذ المقرر المؤرخ في 1986/05/26 .

وأن السيد معزوزى اخبر من طرف المجلس الشعبى البلدى لبلدية مكودة باختيار قطعته الترابية لاقامة حاجز مائى عليها .

وأن هذه الاوضاع هى التى تقف وراء تداول المجلس الشعبى البلدى لبلدية مكودة في 1986/4/14 على نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المنصب على ملكية المعنى .

وأن اجراءات نزع الملكية قد ادت الى اتخاذ المقرر المؤرخ في 18 جوان 1986 المتضمن القيام بالتحقيق عن المنفعة العمومية .

ومن ثم فإنه كان في إمكان المعنى بالابداء ملاحظاته والتمسك بحقوقه .
وانه وفي 1986/9/27 اتخذ مقرر لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية
يتضمن تصحيح مقرر 1986/5/26 .

وان المقرر لا يتحدث عن المساحة الحقيقية المنزوعة ملكيتها ولا عن تقييم
قيمتها الواجب إبلاغه الى علم المعنى في الوقت والمكان اللازمين .

حيث أن وزير الداخلية والبيئة يتبنى ما جاء في مذكرة والى ولاية
تيزى وزو .
حيث أن المدعى يرد على ذلك بقوله :

ان القرارات الثلاثة التى اشار الوالى اليها لم تبلغ له .

ان المقرر الوحيد المبلغ للخبر هو ، ذاك المؤرخ في 1986/5/26
والمستند الى مداولة المجلس الشعبى البلدى المؤرخة في 1987/2/22 التى
تتضمن الموافقة على المحيط العمرانى ، والحال أن المسألة متعلقة باقامة حاجز
مائى .

انه كان سينتقل لهذا القرار الادارى له انه كان مدموغا بطابع
القانونية .

وعليه :

حيث ان المادة (03) من الامر رقم 76/48 المؤرخ في 1976/5/25 تنص
على « أن نزع الملكية عن العقارات كليا جزئيا او عن الحقوق العينية العقارية،
لا يمكن ان يقرر ، فيما اذا سبق أن تم التصريح بالمنفعة العمومية على اثر
تحقيق والشروع حضوريا بتحديد القطع المنوى نزع ملكيتها وكذلك البحث
الخاص بالمالكين وأصحاب الحقوق العينية والمعنيين الآخرين .

حيث ان المادة (07) من الامر الآنف الذكر تنص على أن « تحدد الوالى»
بموجب القرار نزع الملكية قائمة القطع أو الحقوق العينية العقارية المطلوب
نزع ملكيتها اذا كانت هذه القائمة لا تنجم عن التصريح بالمنفعة العمومية .

حيث ان مقتضيات المادتين 13 و 14 من الامر الآنف الذكر تنص على أن
ينشر ويبلغ نازع الملكية للمالكين قصد تحديد التعويضات اما قرار التصريح
بالمنفعة العمومية واما قرار نزع الملكية ، كما يبلغ نازع الملكية مبلغ العروض
الى من نزع ملكيتها ويكلفهم باعلامه عن مقدار طلبهم .

حيث ان المادة 49 من الامر رقم 48/76 الآنف الذكر تنص على أنه اذا
اقتضت الضرورة القصوى التنفيذ الفورى لاشغال تهم الدفاع الوطنى بعد

التصريح بالمنفعة العمومية جاز منح التصريح باستلام حيازة الملكيات الخاصة بموجب قرار من وزير الدفاع الوطنى .

حيث أنه وعلى افتراض احترام جميع الاجراءات قبل النطق بمقرر نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية فى 1986/5/26 كما يذكر الوالى ولا سيما من خلال تداول المجلس الشعبى البلدى لبلدية مكدودة فى 1986/4/14 على مداولة تقترح نزع ملكية المعنى ، ومن خلال اتخاذ مقررين آخرين أحدهما مؤرخ فى 18 جوان 1986 يتضمن التحقيق عن المنفعة العمومية وثانيهما مؤرخ فى 1986/5/26 ويتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية فانه يتعين ابداء الملاحظات الآتية :

ان الادارة القائمة بنزع الملكية لم تات بالدليل وعلى أنها ابلغت المعنى المنزوعة منه ملكيته لا بالمقررين الآنفى الذكر .

ولا بمبلغ التعويضات طبقا لما هو منصوص عليه فى المادتين 13 و 14 من الامر والمادة (06) من المقرر .

ان قائمة الاراضى المراد نزع ملكيتها غير مذكورة فى مقرر نزع الملكية المؤرخ فى 1986/5/26 .

ان المقرر ينص فى مادته (03) على أن التعويض يتم فى وقت لاحق طبقا للتقييم الذى تقوم به ادارة املاك الدولة والحال أن التعويض اجراء يجب استيفاؤه مسبقا .
وانه لا يعمل بطريقة التنفيذ الفورى الا بالنسبة لشارع وزارة الدفاع الوطنى .

حيث أنه يستخلص من جميع ما سبق أن المدعى محق فى مطالبته بابطال المقرر المطعون فيه من أجل تجاوز السلطة .

لهذه الاسباب

يقضى المجلس الاعلى :

باطال مقرر والى تيزى وزو المؤرخ فى 1986/6/10 .

بالحكم على المدعى عليها بالمصاريف .

ملف رقم : 56407 قرار بتاريخ : 1988/01/30

الموضوع : طعن تدرجى - تعدى من الادارة - مسا بحقوق الافراد
- اشتراطه تطبيق سىء للقانون .

المرجع : مبدأ قضائى المادة 169 من ق. ١٠م .

من المبادئ المستقر عليها فى القانون الادارى أنه لا مجال للتمسك
فى دعاوى التعدى التى تقوم بها الادارة ، مضمون المادة 169 مكرر من
ق. ١٠م باعتبار أن الادارة بتصرفها المادى اختارت موقفا بخصوص
المسألة المتنازع عليها ، ومن ثم فان القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم
وجود الطعن الادارى المسبق الرامية الى وضع حد للتعدى المرتكب على
الطاعين من طرف رئيس المجلس الشعبى البلدى ، يعد تطبيقا سيئا
للقانون .

ومتى كان كذلك ، استوجب الغاء القرار المطعون فيه .

ان المجلس الاعلى

المنعقد في جلسته العلنية أصدر بعد مداولة القانونية القرار الآتى بيانه:
بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 63/6/18 المتضمن تأسيس
المجلس الاعلى المعدل والمهم .

بعد الاطلاع على المواد : 9، 169 مكرر ، 277 ، 281 ، 283 و 285 من
قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على العريضة والذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات
ملف القضية .

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الاستماع الى السيد جنادى عبد الحميد الرئيس المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب ، والى السيدة مرابط مليكة المحامى العام في تقديم طلباته
المكتوبة .

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ
1987/02/01 استأنف فريق م القرار الصادر في 1986/12/06 من مجلس
قضاء سطيف حال فصله في القضايا الادارية ، الناطق بعدم قبول طلبهم من
اجل انعدام الطعن الادارى التدرجى ، وهو الطلب الذى يهدف الى قيام بلدية
(بابور) باخلاء قطعة ارض تابعة لهم ، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية
قدرها 1000،00 د.ج .

عن الوجه المنار تلقائيا وبدون حاجة لفحص اوجه العريضة :

حيث انه بموجب عريضة مودعة في 1986/01/14 طلب فريق م من
مجلس قضاء سطيف حال فصله في القضايا الادارية الحكم بوضع حد للتعدى
المرتكب عليهم من طرف رئيس المجلس الشعبى البلدى (ببابور) الشاغل بدون
حق او سند لثلاث قطع تابعة لهم .

حيث أن المستأنفين ينتقدون قضاة الدرجة الاولى على التصريح بعدم
قبول عريضتهم من اجل انعدام الطعن الادارى المسبق .

حيث أن الافعال التى وقع المعنيون ضحيتها تشكل تعديا ، أى تصرفا
ماديا للادارة مشوبا بعيب جسيم وماسا بأحد الحقوق الاساسية للفرد .

وانه لا مجال بالتالى للتمسك في دعاوى التعدى بفحوى المادة 169 مكرر

من قانون الاجراءات المدنية لان الادارة قد اختارت بتصرفها المادى هذا موقفا
بخصوص المسالة المتنازع عليها .

وان مجلس قضاء سطيف لم يطبق القانون بالتالى التطبيق الصحيح
عندما رفض عريضة المعنيين .

فلهذه الاسباب

يقضى المجلس الاعلى : بالغاء القرار المطعون فيه — باحالة القضية
والطرفين على مجلس قضاء سطيف حال فصله في القضايا الادارية — بالحكم
على المستأنف عليها بالمصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الثلاثين من شهر جانفى سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وalf ميلادية من قبل
المجلس الاعلى الغرفة الادارية المترتبة من السادة :

— جنادى عبد الحميد : الرئيس المقرر

— مختارى عبد الحفيظ : المستشار

— طالب احمد : المستشار

بمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط وبحضور السيد مرابط مليكة
الحامى العمام .

الموضوع : مسؤولية البلدية - أضرار ناتجة عن اضطرابات - عدم مساءلة البلدية - مخالفة القانون *

المرجع : المادتان : 171 - 173 ق. البلدي *

من المقرر قانونا أن البلدية مسؤولة عن الأضرار والالتفاف الناتجة عن الاضطرابات في أراضيها ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون *

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس قضوا بعدم مساءلة بلدية غرداية عن الأضرار اللاحقة بالطاعن بالرغم من أن الجابهاة وقعت في أراضيها ، فانهم بقضائهم كذلك خالفوا أحكام المادتين 171 و 173 من القانون البلدي *

ومتى كان كذلك استوجب الغاء القرار المطعون فيه *

ان المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ،
وبعد مداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه :

بمقتضى القانون رقم 218 — 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن
تأسيس المجلس الاعلى المعدل والمتمم .

بمقتضى المواد 7 و 281 و 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية .

بمقتضى القانون البلدى .

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع
مستندات ملف القضية .

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الاستماع الى السيد الرئيس جنادى ف المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب ، والى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة .

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى 23/
1987/8 استأنف السيد ب.ع.ح القرار الصادر في 28/2/1987 عن مجلس
قضاء اغواط حال فصله في القضايا الادارية المتضمن رفض طلبه الهادف
الى اصلاح الضرر اللاحق به من جراء الجنایات والجنح المرتكبة بالقوة المسلحة
في تراب بلدية غرداية في ليلة من 6 الى 7 جوان 1985 والتي لم يكن البتة من
المشاركين فيها .

حيث أن المستأنف يذهب الى ما يلى :

انه وفي الليلة ما بين 6 — 7 من شهر جوان 1985 حدثت اضطرابات
باقليم بلدية غرداية ، ترتبت عنها أفعال نهب واضرام النيران بعدة متاجر
تملكها من المواطنين من بينهم العارض الذى كان يستغل مطبعة .

وان الطاعن ، الذى لم يشارك في الضرر اللاحق به والمقدر بمبلغ
1904.490 د.ج ومن طرف خبير معين من طرف المجلس الشعبى البلدى
بلدية غرداية وهو ما يعنى اعترافها ضمنيا بالمسؤولية الملقاة على عاتقها ،
وقبولها مبدأ تعويض جميع الضحايا .

حيث أن الطاعن يثير ثلاثة وجوه .

الوجه الاول : مأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 171 من القانون البلدى ومخالفتها وكذا من تحريف وقائع القضية .

من حيث أنه من الثابت ارتكاب جنائيات وجنح بالقوة المسلحة فوق تراب اقليم بلدية غرداية في الليلة ما بين 6 الى 7 جوان 1985 وهى الجنائيات والجنح التى عوقب مرتكبها جزائيا ومن حيث أن الطاعن لم يشارك ابته في الضرر اللاحق به .

الوجه الثانى : مأخوذ من خرق قواعد الاتيان بالدليل .

حيث انه يتعين على المجلس الشعبى البلدى وحتى يعنى من مسؤوليته القائمة على أساس المادة 171 من القانون البلدى الاتيان بالدليل على مشاركة المتضررين في احداث الضرر اللاحق بهم .

وان مسؤولية البلدية تبقى وعلى سبيل الوجوب قائمة بكاملها طالما لم يتم الاتيان بمثل هذا الدليل ، ولا يعفيها منها انعدام توفر الضحايا على تأمين .

اوجه الثالث :

مأخوذ من قصور الاسباب من حيث ان قضاة الموضوع قد أعفوا المجلس الشعبى البلدى لبلدية غرداية من المسؤولية بالاستناد الى سبب مؤداه ان الاضرار قد لحقت بالضحايا من جراء قلاقل تسبب فيها مواطنون من بلديات مجاورة الذين دخلوا في مجابهات مع مواطنى بلدية غرداية ، وليست ناجمة عن جنائيات أو جنح وهذا بالرغم من معاناة هذه الاخرة ومتابعتها والمعاقب عليها جزائيا .

حيث ان بلدية غرداية تذكر ما يلى :

انه ونظرا لمقتضيات المادتين 97 و 187 من قانون العقوبات فان الحوادث التى جرت في الليلة ما بين 6 الى 7 جوان 1985 لا تستجيب لمقتضيات الواردة في النصين القانونيين الأنفى الذكر كما أن المادة 171 من القانون البلدى ، غير قابلة للتطبيق في هذه القضية ما دامت القلاقل حدثت بفصل مواطنى ثلاث بلديات الذين أحدثوا لبعضهم البعض اضرارا متبادلة ومن ثمة فانه لا يمكن اقامة مسؤولية البلدية ولا متابعتها بتعويض الاضرار الناجمة .

وان البلدية تطلب رفض الطعن ، والحكم على المستأنف بدفع مبلغ 10000 د.ج (عشرة آلاف دينار جزائرى) من أجل الطعن التعسفى .

حيث ان والى غرداية يرد على الوجوه الثلاثة ويرفضها لعدم تأسيسها .

عن الوجوه الثلاثة مجتمعة .

حيث انه يستخلص من مستندات الملف غير المتنازع فيها انه وفي الليلة ما بين 6 و7 جوان 1985 وفتت حوادث خطيرة بغرداية على اثر مجابهات بين مواطني غرداية ومواطني البلديات المجاورة والتي تسبب في اتلاف ممتلكات مواطني البلدية الاولى .

حيث أن الضحايا رفعوا دعوى قضائية على البلدية والولاية مطالبين بتعويضهم عن الضرر اللاحق بهم على أساس المادة 171 من القانون البلدي .

وان الغرفة الادارية بمجلس قضاء الاغواط قد رفضت دعواهم على أساس انه لا يمكن مساءلة بلدية غرداية واسناد مسؤولية تلك الحوادث اليها لانها من فعل أشخاص ينتمون الى بلديات أخرى .

حيث أن التعويض عن الاضرار الناجمة عن اضطرابات أو التجهيز تتحمله البلديات طبقا للمواد من 171 الى 176 من القانون البلدي التي تتحدث عن كفاءات وشروط نظام التعويض .

وانه يجب أن يكون التصرف القابل للتعويض عبارة عن جناية أو جنحة، مرتكبة من طرف عدة أشخاص في شكل مجموعة أو بواسطة استعمال العنف أو القوة المسلحة .

وان الحق في التعويض لا يستفيد منه الجميع لان المشاركين (المنفذين) أو (المظاهرين) مستبعدون من نطاق تطبيق هذا الحق .

وان نظام التعويض (المادة 172 من القانون البلدي) يلقي بالعبء على مواطني البلدية بحيث يوزع عليهم بواسطة جدول خاص ومن ثمة فان التعويض لا تتحمله الميزانية العادية للبلدية وانما يتم عن طريق مساهمات خاصة وطائرة وعلى كل فان البلدية لا تتحمل الا نصف المبلغ ، أما النصف الآخر فتتحمله الدولة .

حيث انه واذا كانت الافعال القابلة للتعويض في هذه القضية وكما جاء في اقوال المستأنف عليهم وفي بيانات القرار المطعون فيه من فعل مواطني بلديتين أخريين محاذيتين لبلدية غرداية فان هذه الأخيرة لا تعفى اعفاء تاما من المسؤولية لانه يمكن مساءلتها تماما كمسائلة البلديتين الأخريين أو مساءلتها وحدها على أن ترجع بعد ذلك على البلديتين الأخريين طبقا لما هو مرخص به في المادة 173 من القانون البلدي التي تنص على انه : عندما تكون التجمعات والتجهيزات مكونة من سكان عدة بلديات وذلك بالنسبة عن الاتلاف والاضرار المنسوبة ، وذلك بالنسبة المئوية التي تحددها المحكمة المختصة .

وحيث انه يستخلص مما سبق ان المستأنف محق في ذهابه الى ان تاضى
الدرجة الاولى قد اخطا عندما فصل في القضية على النحو السابق عرضه .

لهذه الاسباب

يقضى المجلس الاعلى :

• بالفاء القرار المطعون فيه .

باحالة القضية والطرفين على مجلس قضاء الاغواط حال فصله في
القضايا الادارية بحفظ المصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الثاني والعشرين من شهر جويلية سنة تسع وثمانين وتسعمائة ولف ميلادية
من طرف المجلس الاعلى الغرفة الادارية والمترتبة من السادة :

— جنادى عبد الحميد : الرئيس المقرر

— ابركان مريدة : المستشار

— توافك بليكة : المستشار

وبحضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة ، وبمساعدة السيد عفتور

والتواقيع : *(Handwritten signatures and stamps)*

(Faint handwritten text)

• *(Small handwritten note)*

(Faint handwritten text)

(Faint handwritten text)

(Faint handwritten text)

• *(Faint handwritten text)*

ملف رقم : 57434 من تاريخ : 1990/06/02

الموضوع : الايجار – التنازل عن عقد الايجار – المتنازل له يصبح
شاغل قانوني •

المرجع : اجتهاد قضائي (الاداري)

من المستقر عليه في القضاء الاداري ان الحائز على حلق ايجار
يستطيع عن طريق التنازل التخلي عن حقوقه الايجارية لفائدة الغير
وهي الحقوق التي تسمح لهذا الاخير التمسك بأحكام القانون رقم 81/1
المؤرخ في 07/02/81 •

ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير
مؤسس •

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن المطعون ضده أصبح
شاغلا قانونيا للسكن المتنازع عليه بعد تنازل المستأجر الاصلي له • ومن
ثم فان تمسك الطاعن بشغل السكن المتنازع عليه غير قانوني باعتباره
شاغل مؤقت •

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن •

ان المحكمة العليا

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ،
وبعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه :

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن
تأسيس المحكمة العليا المعدل والمتمم .

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع
مستندات ملف القضية .

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الاستماع الى السيدة / أبركان فريدة المستشارة المقررة في تلاوة
تقريرها المكتوب ، والى السيدة / ملكية مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها
المكتوبة .

حيث انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ
03 جوان 1989 طعن المدعوب ، ا باليطان ضد عقد تنازل عن مسكن المبرم
من طرف ولاية البليدة على منحه للمدعوط ، م ، وذلك بتاريخ 1988/8/24 .

حيث انه يثير في عرضه الى انه في سنة 1970 جان ليسكن مع ط ، م
وهو جده بالمسكن الذي يوجد بـ 17 حى محلة بوقارة .

وان هذا المسكن هو ملك للدولة وانه بصفته كحفيظ ل ط ، م كان دائما
ومنذ تاريخ ايواه ، يدفع جميع مصاريف واتاوات الايجار .

وانه بوفاة جده تقدم بملف الى ديوان الترقية والتسيير العقارى
للاربعاء للمطالبة بتغيير عقد الايجار وجعله باسمه تطبيقا للمادة
515 من القانون المدنى .

وانه لم يتحصل على اى جواب ، وانه بتاريخ 1987/11/30 علم
بان هذا المسكن قد تنازلت عنه لجنة دائرة الاربعاء للمدعوط ، س ، المدعى
عليه .

حيث انه يثير في الوجه الاولى مخالفة المادة 5 من القانون رقم 1 / 81
المؤرخ في 1981/02/07 .

حيث ان هذه المادة تنص على انه للمطالبة بالتنازل عن املاك الدولة
يجب استيفاء شرطين وهما : شغل المسكن مالك الدولة بصفة شخصية
ودفع جميع مصاريف واتاوات الايجار .

حيث أن المدعى عليه لم يشغل اطلاقا المسكن المتنازل عليه بينما المدعى كان يدفع بصفة مستمرة الاتاوات وذلك منذ سنة 1970 .

حيث أنه يثير في الوجه الثاني مخالفة المادة 9 من نفس القانون .
حيث أنه بالفعل فإن المدعى عليه يملك رفقة اخيه مسكنين وفيلا في حالة شيوع بينما زوجته تشغل مسكن وظيفي آخر تابع لاملاك الدولة .
وان المادة 9 من القانون رقم 1 / 81 تمنع التنازل عن املاك الدولة عن كل شخص له املاك خاصة تستعمل للسكن .

حيث أن المدعى يثر أخيرا مخالفة المادة 475 من القانون المدني .

وأنه فعلا باعتباره الشاغل والمستأجر الوحيد للمسكن 10
وأنه يجب أن يكون التنازل عن المسكن لصالح ط ، م مسبقا بتبني بالاخلاء يعطى طبقا للمادة 475 من القانون المدني .

حيث أنه بموجب مذكرة جوابية يتمسك المدعو ط ، م بأن المرحوم ط ، م توفى بتاريخ 1987/11/30 تاركا كوارث له والى المدعى عليه ط ، أ والسيدة ط ، ح والدة المدعى .

أنه بواسطة سند مصادق عليه بالشكل المطلوب بتاريخ 17 جوان 1987 تنازلت السيدة ط ، ح عن نصيبها من حقوق الايجار للمسكن المتنازع عليه لفائدة المدعو ط ، أ الذي تنازل بدوره عن المسكن المتنازع عليه لفائدة المدعى عليه وذلك بتاريخ 11 أوت 1987 .

وأنه على هذا الاساس فإن ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية البليدة حرر عقد ايجار قانوني لفائدة المدعى عليه .

وأنه بعد ذلك ، أودع المدعى عليه طلب لشراء هذا المسكن وعلى هذا فان لجنة التنازل عن املاك الدولة لدائرة الاربعاء قد أصدرت مقرر تنازلي عن هذا المسكن وان ادارة املاك الدولة والشؤون العقارية قد حررت لفائدة المدعى عليه عقد بيع مسجل بشكل قانوني .

حيث أن المدعى عليه يثير من حيث الشكل يدعى بعدم قبولية الطعن بالنظر للمادة 275 من قانون الاجراءات المدنية .

وأن المدعى قد أودع من جهة أخرى طعنه بتاريخ 3 جوان 1989 أي قبل صدور مقرر اللجنة الولائية .

وأنه أخيراً كان عليه أن يطعن في المقرر الصادر عن لجنة دائرة الإرباء حيث أنه في الموضوع يتمسك بالقول أن اللجنة الولائية قد صرحت في مقررها أن المدعى عليه ليس بحوزته مسكن آخر .

بوضوح وأنه من جهة أخرى يجب القول أن واقعة شغل المنزل شخصياً لا يعطى الحق في اكتسابه .

وأنه يجب الحصول على سند قانوني لشغل المسكن الذي يركز عليه القانون .

وأن المدعى دخل هذا المسكن على سبيل الإيواء اذن فهو شغل عارض وقابل للرجوع عليه وليس على سبيل الإيجار .

وأنه أخيراً فإن المدعى حسناً فعل بعدم ادخاله الشاغلة القانونية معه للمسكن في الخصومة وهي المدعوة ط ، ح لبنت المستأجر المتوفى الشاغل القانونية باسمه للمسكن ومن ثمة فهي الوحيدة التي لها الحق لاحتجاج بنص المادة 515 من القانون المدني .

وأن هذه الأخيرة قد تناولت مجاناً عن حقوقها لوالد المدعى عليه بواسطة التنازل وأنه بنفس هذه الطريقة فإن هذا الأخير قد تنازل للمدعى عليه .

من حيث الشكل :

حيث ان الطعن قد تم ايداعه في الاجال القانونية فيجب التصريح بأنه مقبول .

من حيث الموضوع :

حيث أنه يستنتج من الملف أن المستأجر الشرعى المدعو ط ، م قد ترك بعد وفاته وارثين وهما السيدة ط ، ح وأخاها ط ، ا .

حيث ان السيدة ط ، ح قد تنازلت لصالح أخيها عن حقوقها في هذا الإيجار .

وأن هذا الأخير قد تنازل بدوره لفائدة المدعى عليه ه ، م .

حيث أنه وحسب ما استقر عليه الاجتهاد القضائي فإن الحائز على حق ايجارى يستطيع عن طريق التنازل التخلّى عن حقوقه ايجارية لفائدة الغير وهى الحقوق التي تسمح لهذا الأخير التمسك بأحكام القانون رقم

01 / 81 المؤرخ في 7 / 02 / 1981 .

حيث أنه فضلا عن ذلك فان المدعى لا يمكن له أن يتمسك الا بشغل مؤقت من جده ط ، م . ٠
حيث أنه كان دائما يدفع مصاريف واتوات الاجارية باسمه .

حيث أن بصفة كشاغل قانونى حسب نص القانون المذكور أعلاه لم يتم اثباتها فان الوجه المأخوذ من مخالفة القانون يعتبر غير مؤسس .

لهذه الاسباب

تقضى المحكمة العليا :

في الشكل : بالقول أن الطعن قانونى ومقبول .

في الموضوع : بالتصريح برفضه لانه غير مؤسس ، بالحكم على الطاعن بالمصاريف .

بهذا اصدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ :
الثاني من شهر جوان سنة تسعين وتسعمائة والف ميلادية من طرف
المحكمة العليا (الغرفة الادارية) والمترتبة من السادة .

الرئيس

المستشارة المقررة

أبركان فريدة

المستشارة

توافق مليكة

وبحضور السيدة / مليكة مرابط المحامية العامة ، وبمساعدة السيد / عنصر
عبد الرمحان كاتب الضبط .

ملف رقم : 62093

قرار بتاريخ : 1990/06/16

الموضوع : الاستفادة من التنازل — عدم توافر الشروط القانونية —
إبطال .

المرجع : المادة : 6 من القانون رقم 81 — 01 الصادر بتاريخ 02/07/
1981 .

من المقرر قانونا أنه يمكن أن يترشح لاكتساب الحصلات ذات
الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي كما هي مفدرة في المادة 2 من
القانون رقم 81 / 01 المؤرخ في 27 / 02 / 81 الأشخاص الطبيعيون
ذوي الجنسية الجزائرية الذين يثبتون أنهم المستأجرون الشرعيون
وأنهم مستوفون لالتزاماتهم التجارية ويمارسون نشاطاتهم في هذه
الاماكن وبالتالي فان المسير بموجب عقد توثيقي للمحل التجاري لم
يستوف الشروط المنصوص عليها أعلاه .

ومن ثم فان القرار الاداري المتضمن التنازل عن المحل التجاري
الحر يعد مشوبا بعيب مخالفة للقانون .

ومتى كان كذلك استوجب ابطال القرار المطعون فيه .

ان المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية أصدرت القرار التالي نصه .

بمقتضى القانون رقم 218 — 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المنضم تأسيس المحكمة العليا المعدل والمتمم ، بمقتضى المواد 7 و 277 و 281 و 285 من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على العريضة والذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية .

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الاستماع الى السيد / كرفلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة مرابط مليكة الحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة .

حيث انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في 28/10/1987 ، طعن السيد م ، ر بالبطلان في قرار التنازل الصادر في 1/5/1986 عن ادارة املاك الدولة لفائدة السيد ه ، ح ، والخاص بمحل تجارى .

حيث انه يتمسك بانه في 10/03/1976 اعطى وعلى اساس تسيير حر للسيد ه ، ح محلا تجاريا معدا لبيع ادوات ومواد الخياطة والزينة ، والامثشة والراديو كائنا بـ 63 نهج العقيد لطفى بمقتضى عقد حرر بمكتب التوثيق بالحرش .

— وانه اتفق على ان يمتد التسيير الحر على مدى 5 سنوات ابتداء من 10/03/1976 وتنتهى في 10/03/1981 .

— وانه عملا بالمواد 173 ، 203 وما بعدها من القانون التجارى وجه للسيد ه ، ح تنبيها بالاخلاء في 2/06/1983 لاخلاء الامكنة في 15/01/1984 .

— وانه بحكم صادر عن محكمة باب الوادى في 17/04/1985 ، كسب الطاعن الدعوى .

— وان هذا الحكم ايد بقرار من مجلس القضاء في 09/04/1986 .

— وان السيد ه ، ح رفع دعوى التماس اعادة النظر في هذا القرار على اساس انه اشترى المحل المتنازع عليه بموجب التنازل عن املاك الدولة .

- وأنه بقرار مؤرخ في 13/07/1987 رفضت دعواه .
- وحينئذ بلغ للطاعن شهادة من ادارة املاك الدولة .
- مؤرخة في 05/01/1986 لدفع الحقوق المتعلقة بشراء المحل .
- وأنه رغم أن السيد ه ، ح لم يقدم أى سند بالتنازل رفع الطاعن الأمر لرئيس لجنة الطعون الولائية من أجل التماس ابطال عمليات بيع المحل ، وهذا لأنه كان سابقا من جهة . المستأجر الرئيسي للجدران ، ومن ناحية أخرى لكون أن السيد ه ، ح لم يكن مستأجرا للامكنة ولكنه كان مسيرا فقط ، وبالتالي لم يكن يتوفر على الشروط المنصوص عليها من المادة 5 من القانون رقم 81 / 01 الصادر في 07/02/1981 .
- وأنه وبما أن هذا الطعن بقى بدون رد من أجل شهرين ، وعملا بالمادة 35 من القانون الانف الذكر ، وجه طعنا اداريا تدريجيا .
- وأنه الرد الوحيد الذى تلقاه هو ابلاغه بشأن عليه أن يتوجه للجنة الولاية .
- وأنه باعتباره هذا الرد بمثابة رفض رفع الطعن الحالى طالبا ابطال البيع أو كل عمليات البيع والاشهاد له بطلبه في الشراء بصفته كمستأجر قانونى للامكنة .
- حيث أن وزير الداخلية ووزير لتهيئة العمرانية والبناء ، أودعا مذكرات طالبين اخراجهما من الخصام عملا بأحكام الرسوم رقم 83 / 556 الصادر في 08/10/1963 والقانون رقم 81 / 01 الصادر في 07 / 02 / 1981 .
- وأن والى ولاية الجزائر أودع مذكرة جوابية مثيرا عدة دوافع بعدم القبول مأخوذة من خرق المواد 274 ، 275 و 278 من قانون الاجراءات المدنية كما يرفع بعدم قبول دعوى الطاعن لانعدام الصفة لديه .
- وأن الطاعن لم يكن بإمكانه أن يؤجر على أساس تسيير حر محلا تجاريا مملوكا للدولة ، وأن الأمر يتعلق بايجار من الباطن مقنع أنجز أضرارا بالدولة .
- وأن لجنة لادائرة قد درست طلب ه ، ح وقبلته لأنه المستأجر القانونى الوحيد للامكنة ما دام كان يمارس تجارة من المحل موضوع التنازل .
- حيث أن السيد ه ، ح أودع مذكرة متمسكا بأن السيد م ، ر قد أجر له فعلا المحل .

— وأنه حاليا واثرا الاحصاء الذي قامت به مصالح الولاية اظهر بأن الطاعن لم يكن مالكا للمحل المتنازع عليه وبالتالي لم يكن له الحق عليه .
— وأنه استدعى لدفع الايجارات لمصالح املاك الدولة ، كما تمكن من الحصول على مقرر منح ثم على بيعه المحل .

— وأن السيد م ، ر رفع ضده دعوى بالطرد وكسب القضية بالحكم الصادر في 1985/4/17 والذي أيد بالقرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 1986/4/09 وأن التماس إعادة النظر الذي رفعه رفض بقرار 1987/07/13 .

— وأن الطاعن تمكن من تنفيذ هذا القرار رغم طعنه بالنقض .
— وأنه يلتمس التصريح بأن البيع الذي تم لفائدته قانوني والتصريح بعدم قبول طعن السيد م ، ر .

في الشكل

— حيث أن الطاعن رفع الطعون الادارية التدريجية المسبقة امام والى ولاية الجزائر بصفته رئيسا للجنة الطعون الولائية من 1987/04/22 .
امام وزير الداخلية والتعمير والبناء والسكن الذي وجه له رسالة جوابية في 1987/09/26 .

— وأن الطعن بالبطلان المقدم في 1987/10/28 مقبول اذن .
— حيث أنه يتعين اخراج وزير الداخلية والتعمير والبناء والسكن من الخصام عملا بأحكام المرسوم رقم 556/83 المؤرخ في 1983/10/8 والامر رقم 93/76 الصادر في 1976/10/23 والمرسوم رقم 56/86 الصادر في 1986/05/18 بالاضافة الى القانون رقم 01/81 الصادر في 1991/02/7 .

— عن الدفع بعدم القبول

— حيث أنه يتعين التأكيد بأن الطعن قدم وفقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 01/81 الصادر في 1981/02/7 التي تجيز لكل مترشح أو كل شخص انكرت حقوقه التماس ابطال بيع ملك تابع للدولة لشخص آخر .
(للغير) .

— وأن شهادة الاحتجاج الصادرة عن مصالح املاك الدولة هي الوثيقة الوحيدة التي اطلع عليها الطاعن ولهذا السبب لم يتمكن من تقديم قرار البيع نفسه لكونه لم يبلغ له اطلاقا .
— فيها يتعلق بانعدام الصفة :

— ان المادة 33 الالفية الذكر تمكن كل مترشح للشراء او اى شخص
تجاهلت حقوقه التماس ابطال بيع ملك تابع للدولة ، وان هذا الوجه لا يمكن
الاخذ به .

— في الموضوع

— حيث ان الطاعن تحصل على ثلاثة قرارات من مجلس قضاء الجزائر
عند فصله في القضايا المدنية التي اعترفت له بصفته كمالك للمحل التجاري
(قرار 13 ، 4 ، 1987 ، و 19 ، 04 ، 1986 ، و 13 ، 07 ، 1987 ، وعلى
هذا الاساس فان له الصفة في رفع هذا الطعن .

— وان السيد ه ، ح المسير بموجب عقد توثيقى للمحل التجاري لم
يستوف الشروط المنصوص عنها في المادة 6 من القانون رقم 01/81 الصادر
في 1981/02/7 للاستفادة من التنازل ، وانه يتعين بالتالى الاستجابة
لطعن السيد م ، ر وابطال قرار البيع ، وكل القرارات اللاحقة له .

لهذه الاسباب ومن اجلها

تقضى المحكمة العليا

في الشكل : التصريح بقبول الطعن .

في الموضوع : ابطال القرار المطعون فيه والحكم على المدعى عليهما
بالمصاريف .

وبذا أصدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
السادس عشر من شهر جوان : سنة تسعين وتسعمائة والـ الف ميلادية من
طرف المحكمة العليا الغرفة الادارية والمترتبة من السادة :

جنادى عبد الحميد
الرئيس
كرغلى مقداد
المستشار المقرر
عياضات بو داوود
المستشار

وبحضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة ، وبمساعدة السيد / عنصر
عبد الرحمان كاتب الضبط .

ملف رقم : 66960 قرار بتاريخ 1990*4*21

الموضوع : نزع الملكية بمنفعة العامة - ملاءمة الاراضى - القاضى الادارى غير مختص *

المرجع : من اجتهاد القضاء الادارى

من المستقر عليه قضاء ان القاضى الادارى غير مؤهل بمراقبة مسح ملاءمة اختيار الادارة للأراضى محل نزع الملكية قصد انجاز المشروع ذى المنفعة العامة *

ومن ثم فان النعى على القرار الادارى المطعون فيه بأن صفة المنفعة العامة غير مقدرة في غير محله *

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن *

ان المحكمة العليا

المنعقدة في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الاتي نصه .

بمقتضى المواد 7 ، 1 ، 28 ، 33 ، 287 من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على العريضة ومذكرات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية .

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الاستماع الى السيدة توافق مليكة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب .

والى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها .

حيث انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة الضبط للمحكمة العليا ، بتاريخ 1988.6.1 طعن الفريق (غ) بالبطلان في المقرر الصادر من والى البويرة بتاريخ 1988.1.12 الذي امر بنزع ملكية قطعة ارض منهم لصالح بلدية حيزر لبناء 500 مسكن مساحة هذه الارض تقدر بـ 7 هكتارات .

حيث ان الطاعنين اثاروا ضد المقرر وجهين يوضحان من جهة ان صفة المنفعة العامة غير محددة ، وكان بإمكانه تشييد 500 مسكن فوق قطعة ارض مجاورة لارض الطاعنين دون المساس بملكيتهم ، ومن جهة اخرى لم يتم تبليغ الطاعنين لا من طرف الولاية ولا من طرف المجلس الشعبي البلدى قبل اتخاذ هذا القرار .

حيث ان الامر يتعلق بعائلة كبيرة ليست بحاجة للتعويض بل بحاجة للمسكن ، وان قطعة الارض المعنية غير مهجورة بل تعتبر ارضا خصبة مفروسة بأشجار الزيتون وبما انه لم يؤخذ هذا بعين الاعتبار فان المقرر لم يحترم قواعد الاجراءات ، مما يتعين الامر بابطاله .

حيث ان والى البويرة ذكر في مذكرته المودعة في 1988.7.11 بانه تم اختيار اراضى الطاعنين من طرف لجنة تقنية ، وان اعضاء المجلس الشعبى البلدى قد تداولوا وأخذوا بعين الاعتبار الاحتياجات العائلية وعلى ضوء ذلك صدر المطعون فيه .

وان مبدأ الاحتياج العائلى لا يعنى ان باشباعه بالضرورة بالارض التى تم اختيارها .

وانما يعنى إعادة اسكان الشخص الذى نزعته منه أرضه ، مما يتعين معه رفض طعن المدعى لانه غير مؤسس .

وعليه حيث انه على عكس ادعاءات الطاعنين الذين زعموا انهم لم يعلموا بمقرر نزع الملكية للمنفعة العامة في حين ان هذا الاجراء تم تبليغه للجمهور عن طريق الاعلانات طبقا لمقرر الوالى الصادر في 3.11.1985 وان مقرر الوالى الصادر في 12.1.1988 قد نص في مادته الثانية على تعويض الطاعنين .

حيث انه فيما يخص اختيار قطع الاراضى محل نزع الملكية فان القاضى الادارى غير مؤهل بمراقبة مدى ملاءمة اختيار الادارة للاراضى محل نزع الملكية قصد انجاز المشروع ذى المنفعة وبهذا يتعين رفض طعن فريق (غ) لانه غير مؤسس .

لهذه الاسباب

تقضى المحكمة العليا .

بقبول الطعن شكلا ويرفضه لعدم تاسيسه موضوعا .
بالحكم على الطاعنين بالمصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر افريل سنة تسعين تسعمائة والى ميلادية من طرف المحكمة العليا (الفرقة الادارية) المتكونة من السادة :

جنادى عبد الحميد الرئيس

توافق مليكة المستشار المقترة

أبركان فريدة المستشار

بحضور مليكة مرابط المحامية العامة بمساعدة عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط .

قرار بتاريخ: 1988/12/31

ملف رقم: 62252

الموضوع: المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية – وجوب عرض النزاع على لجنة استشارية

المرجع: المادة: 152 من الامر رقم 67 – 90 المؤرخ في 17/06/1967.

من المقرر قانونا أنه تشكل في كل وزارة بقرار لجنة استشارية تكون مهمتها البحث في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية من عناصر عادلة يمكن قبولها من أجل ايجاد تسوية ودية .

وأن الاجراءات أمام هذه اللجنة واجبة تسبق كل دعوى قضائية الا في حالة تقصير السلطة الادارية لاتخاذ ذلك الاجراء فان العارض أمام صمت السلطة الادارية عرض في الاجال القانونية النزاع على الجهة القضائية .

ومن ثم فان قضاة المجلس برفضهم الطعن لعدم مراعاة مقتضيات قانون الصفقات العمومية ، لم يطبقها القانون تطبيقا سليما ومتى كان كذلك استوجب الغاء القرار المطعون فيه .

ان المجلس الاعلى المنعقد في جلسته العلنية اصدر بعد الداولة
القانونية القرار الاتى بيانه :

بمقتضى القانون رقم (218 - 63) المؤرخ في 18/6/1963 المتضمن
تاسيس المجلس الاعلى المعدل والمتعم .

بعد الاعلاع على المواد 285/283/281/277/7 بعد الاطلاع على
المادتين 152 و 155 من قانون الصفقات العمومية من قانون الاجراءات المدنية
بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات
ملف القضية .

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الاستماع الى السيد الرئيس المقرر جنادى عبد الحميد في تلاوة
تقريره المكتوب والى السيد يوسف بن شاعة في تقديم طلباته .

حيث انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ
10.03/11/1987 استأنف السيد / (صالح مصطفى) القرار الصادر في 10.03
1987 من المجلس القضائى بالاغواط حال فصله في القضايا الادارية المتضمن
رفض طعنه من أجل عدم مراعاته مقتضيات قانون الصفقات العمومية .

عن الوجه المشار تلقائيا وبدون حاجة لفحص أوجه العريضة

حيث يستخلص من مستندات الملف انه وطبقا لمقتضيات المادة (152)
من قانون الصفقات العمومية رفع المستأنف طعنا في (09) مارس 1986 الى
وزير الاشغال العمومية يطلب فيه من الوزير المذكور عرض القضية على
اللجنة الاستشارية للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ صفقات
الاشغال العمومية .

حيث أن الطعن المذكور مسلم في (10) مارس 1986 .

حيث انه وأمام صمت السلطة الادارية عرض المعنى بتاريخ (3/5/
1986) وفي أجل معقول ، النزاع على الجهة القضائية .

حيث أن هذا يبين بأن المستأنف قد استوفى الاوضاع القانونية المقررة
ومن ثم فان مخالفة هذا الاجراء الجوهرى ناجم عن تقصير السلطة الادارية .

حيث ان المستأنف على صواب في ذهابه الى أن قضاة الدرجة الاولى
قد أخطأوا عندما فصلوا في القضية بالقرار المطعون فيه وعلى النحو السابق
عرضه .

لهذه الاسباب

يقضى المجلس الاعلى:

بالغاء القرار المطعون فيه، باحالة القضية والطرفين على المجلس القضائى بالاغواط حال فصله فى القضايا الادارية .
بالامر بحفظ المصاريف .

بذا صدر القرار ، وقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر سنة ثمانية وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الادارية والمرتبة من السادة :

جنادى عبد الحميد	الرئيس المقرر
ابركان فريدة	المستشارة
توانق مليكة	المستشارة

وبمساعدة السيد/ يوسف بن شاعة المحامى العام حضور السيد/ عبد الرحمن عنصر كاتب الضبط .

ملف رقم : 62137

قرار بتاريخ : 1989/12/02

الموضوع : مبدأ الاسبقية - استفادة الطاعن بسكن ثاني - لايجوز

المرجع : المادة 4 من المرسوم 68 - 88 المؤرخ في 23/04/68

من المقرر قانوناً أنه لايجوز لاي كان ان يستفيد من ترخيص اذا كان في حوزته من قبل وبأى عنوان كان عقار او عدة عقارات أو جزء عقار صالح لسكناه ، أو سكن أعضاء عائلته الذين يعيشون عادة معه فى سكناه ومن ثم فان النعى على القرار المطعون فيه بخرق مبدأ الاسبقية غير قانونى

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - ان المطعون ضده ، يملك شقة ثانية لايوا وزوجته الثانية واولاده من الفرائش الاول ومن ثم فانه غير محق في مطالبته للشقة المتنازع عليها

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ،
وبعد المداولة القانونية اصدرت القرار التالي نصه :

بمقتضى القانون رقم 218 — 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن
تأسيس المحكمة العليا المعدل والمتمم

بعد الاطلاع على المواد 7 و 277 و 280 و 281 و 283 و 285 من
قانون الاجراءات المدنية

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع
مستندات ملف القضية

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه

بعد الاستماع الى السيد جنادى عبد الحميد الرئيس المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب ، والى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها
المكتوبة

حيث انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ
1987.10.29 طعن المدعى بالبطلان في مقرر رئيس دائرة مستغانم المؤرخ
في 1984.02.01 المتضمن منح المسكن الكائن بعين نوبسى

وفي عقد التنازل عن الملف المذكور المؤرخ في 1965.03.30

— وانه ترشح لشرائها بموجب طلب مؤرخ في 1981.09.20

— وانه وبموجب مقرر مؤرخ في 1984.02.01 تم منح الشقة المذكورة
للمدعوة (ق — ج) ثم تم التنازل عنها لها بمقتضى عقد مؤرخ في
1986.08.30

حيث ان المدعى يتمسك بالاتي :

01 — في الشكل :

انه لم يعلم بالقررين المطعون فيهما الا اثناء دعوى مدنية توجت بقرار
ناطق بعدم الاختصاص صادر عن الفرقة المدنية بمجلس قضاء مستغانم
بتاريخ 1987.2.4 وبناء على ذلك فقد رفع طعنا اداريا تدرجيا الى
الوالي الذي استلمه في 1987.07.09 وطعنا قضائيا الى المحكمة العليا
قبل انقضاء الاجال القانونية

02 - في الموضوع : يثير وجهين :

الوجه الاول : مأخوذ من خرق القانون ولا سيما المادة 217 من القانون المدني والمرسوم المؤرخ في 23.04.1968 بصفته مستأجرا قانونيا وبحسن نية

الوجه الثاني : مأخوذ من خرق مبدأ الاسبقية

حيث ان رئيس دائرة حاسى معمش يتمسك بالاتي :

- ان الشقة المتنازع عليها كانت مشغولة غداة الاستقلال من طرف السيدة ق - ب واخيها عبد القادر من اذن المالك الاوروبى الذى كانت تستغل عنده في اعمال تنظيف البيت

- وانه وبعد مرور بعض الوقت على ذلى تزوجها المدعى بطريق الفاتحة

- وانه وفي شهر مارس 1965 تمكن من استصدار مقرر منح باسمه بالرغم من كونه كان مالكا ويسكن بدوار اولاد حمدان بالقرب من المسكن المتنازع عليه رفقة زوجته السابقة واولاده

- وانه في 1982 انفصل عن السيدة (ق) وطردها من الامكنة

- وانه وعلى اساس تحقيق ادارى تم ابطال المقرر المؤرخ في 84.02.01 بالمقر المؤرخ في 1965.30.30 الذى يسمح للسيدة (ق) بشراء الملك المتنازع عليه في اطار التنازل عن املاك الدولة

حيث ان مدير ديوان الترقية والتسيير العقارى لولاية مستغانم تبنى في تدخله في الخصام ما جاء في مذكرة رئيس دائرة حاسى معمش

حيث ان المدعى يلتمس رفض مذكرة مدير ديوان التسيير والترقية العقارية لولاية مستغانم من اجل ايداعها بدون تأسيس محام

حيث انه وبموجب امر صادر عن والى مستغانم (عامل العمالة) مؤرخ في 1965.3.20 استفاد السيد ح.م من منحه المسكن الكائن (بعين نويسى) التابع سابق للهدعو (م - م) الذى غادر الجزائر بدون قصد النية في العودة

حيث انه يستفاد هذه الاثناء من مستندات الملف ان الشقة المذكورة تكون قد شغلت غداة الاستقلال من طرف السيدة (ق) واخيها ذلك لان تكون قد شغلت غداة الاستقلال من طرف السيدة (ق) واخيها (ع) ذلك لان السيدة المذكورة كانت تعمل عند المالك الاوروبى

حيث انه لم يتم الاتيان بالدليل على تسوية شغلها الامكنة الا في سنة 1984 وبمقتضى مقرر صادر عن رئيس دائرة مستغانم بتاريخ 1984.02.01

حيث انه واذا كان مبدأ الاسبقية الذى يحتج المدعى به من شأنه ان يصفى طابع عدم القانونية على المقرر الثانى المطعون فيه فان هذا المبدأ لا يخنى بأن الطاعن يملك شقة أخرى تقع باولاد حمدان يستعملها بيتا للزوجية حيث تعيش زوجته الثانية وأولاده من الفرائش الاول ومن ثم فانه يصطدم بمقتضيات المادة 04 من المرسوم المؤرخ في 1968.04.23 التى تنص على : « لايجوز لاي كان ان يستفيد ،،،، اذا كان في حوزته من قبل وبإى عنوان كان عقارا او عدة عقارات ، او جزء من عقار صالح لسكنا او سكنى اعضاء عائلته الذين يعيشون عادة معه في سكناه » .

حيث انه يستخلص ما سبق ان المدعى غير محق في مطالبته اعتمادا على الاوجه التى اثارها بابطال المقرر المطعون فيه

لهذه الاسباب

تقضى المحكمة العليا برفض العريضة بالحكم على المدعى بالمصاريف بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثانى من شهر ديسمبر سنة تسع وثمانين والف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الادارية المترتبة من السادة :

جنادى عبد الحميد	الرئيس المقرر
توافق مليكة	مستشارة
ابركان فريدة	مستشارة

وبحضور السيدة مرابط مليكة المحامى العام وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط

١٩٩٩ (١٩٩٩) ١٩٩٩ (١٩٩٩) ١٩٩٩ (١٩٩٩) ١٩٩٩ (١٩٩٩)

١٩٩٩ (١٩٩٩) ١٩٩٩ (١٩٩٩) ١٩٩٩ (١٩٩٩) ١٩٩٩ (١٩٩٩)

١٩٩٩ (١٩٩٩) ١٩٩٩ (١٩٩٩) ١٩٩٩ (١٩٩٩)

الفرفة الجنائية

١٩٩٩ (١٩٩٩) ١٩٩٩ (١٩٩٩) ١٩٩٩ (١٩٩٩) ١٩٩٩ (١٩٩٩)

١٩٩٩ (١٩٩٩) ١٩٩٩ (١٩٩٩) ١٩٩٩ (١٩٩٩) ١٩٩٩ (١٩٩٩)

١٩٩٩ (١٩٩٩) ١٩٩٩ (١٩٩٩) ١٩٩٩ (١٩٩٩) ١٩٩٩ (١٩٩٩)

قرار بتاريخ : 18/03/1986

ملف رقم : 43787

الموضوع : الفعل العلني المخل بالحياء – عدم ذكر العلنية في سؤال
الادانة – نقض .

المرجع : المادة 3333 من ق.ع .

تمت

من المقرر قانونا أن العلانية في جريمة الفعل العلني المخل بالحياء ،
عنصر هام بدونه لا تتم هذه الجريمة ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف
هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون .

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن المحكمة الجنائية عندما
طرحت الاسئلة الخاصة بجريمة الفعل العلني المخل بالحياء كانت قد
أغفلت ذكر العلانية التي تعتبر عنصرا هاما في هذه الجريمة ، ومن ثم
فإنها بتقضائها كما فعلت تكون قد خالفت مقتضى المادة 333 من ق.ع .

ومتى كان كذلك ، استوجب نقض الحكم المطعون فيه .

ان المجلس الاعلى

بعد الاستماع الى السيد قسول عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد معطوى محمد المحامى العام في طلباته المكتوبة .

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذى رفعه كل من م و ت . ب ، ب ، و ح . ح و م . غ . م . ل و م . ف ، و ج . ن ، و ن . ع ضد الحكم الصادر فى 28 نوفمبر 1984 من محكمة الجنايات بغنابة القاضى على الاربعة الاوائل بالسجن لمدة عشرين سنة وعلى الخامس والسادس بالسجن لمدة ثمانى سنوات وعلى السابع بالسجن لمدة تسع سنوات وعلى الثامن بالسجن لمدة ست سنوات من اجل ارتكابهم جريمة الاختطاف بالعنف والتعذيب والاعتصاب والسرقة الموصوفة مع استعمال السلاح والفعل المحل بالحياء العلنى .

حيث ان الطاعن ن . ع تنازل عن طعنه كما ان الطاعن غ . م . ل لم يدع مذكرة طبقا للمادة 505 اجراءات جزائية .
حيث ان بقية الطعون استوفى اوضاعها القانونية فهى مقبولة شكلا .

حيث ان الطاعنين ح . ح و م . ف و ج . ت اودعوا بواسطة وكيلهم الاستاذ عمار بن تومى مذكرة باوجه الطعن كما اودع فى حق الطاعنين م . م و ت . ب و ح . م الاستاذ بوزيدة مذكرة باوجه الطعن .

فيما يخص الاوجه المثارة من طرف الطاعنين الاولين :

حيث ان حاصل ما ينمى به الطاعنون فى الوجه الاول مخالفة المادة 310 اجراءات جزائية بالقول ان الحكم لم يشر الى ان الرئيس تلا بالجلسة النصوص القانونية المطبقة .

حيث ان ما ينعاه الطاعنون فى هذا الوجه غير وجيه وذلك ان عدم التنويه فى الحكم بتلاوة الرئيس فى الجلسة النصوص القانونية المطبقة ليس ببطلان يترتب عليه النقض طالما كان ذلك منوها فيه فى محضر المرافعات .

حيث ان حاصل ما ينمى به الطاعنون فى الوجه الثانى مخالفة القانون والخطا فى تطبيقه بالقول ان المحكمة او اتهم بجريمة الفعل العلنى المخل بالحياء طرح على الشكل الاتى « هل المتهم ج . ن مذنب بأنه فى نفس لان الاسئلة المطروحة بشأنها لم تتضمن عنصر العلانية .

حيث ان ما ينعاه الطاعنون فى هذا وجيه وفى محله اذ تبين من الحكم المطعون فيه وورقة الاسئلة ان السؤال الخاص بجريمة الفعل العلنى المخل بالحياء طرح على الشكل الاتى « هل المتهم جودى النورى مذنب بأنه فى نفس

الظروف الزمانية والمكانية ارتكب جريمة الفعل المخل بالحياء « كما طرح مثل هذا السؤال في حق كل واحد من الطاعنين وطبق عليهم المادة 333 عقوبات وهكذا يتضح أن الاسئلة المطروحة بشأن هذه الجريمة كانت خالية من ذكر العلانية التي تعتبر عنصرا هاما في الجريمة الامر الذي يجعل النعى على الحكم بالقصور في محله ويترتب عليه النقض ، هذا وبدون حاجة الى مناقشة الاوجه الاخرى المقدمة من الطاعنين .

حيث أنه لما كان وجه الطعن المقدم من الطاعنين الثلاثة الاولين والسذي قبلته الغرفة الجنائية الاولى — ورتبت عليه نقض الحكم يتصل بالطاعنين الاربعة الاخرى أيضا والذي لم ينعوا به ذلك لان الحكم يكون باطلا بالنسبة لجميع الطاعنين — ما عدا من تنازل عن طعنه — سواء منهم من تقدم مذكرة الطعن ولم يقدم ذلك .

هذه الاسباب

اولا : يشهد المجلس الاعلى للطاعن ن.ع بتنازله عن الطعن .

ثانيا : يقضى المجلس الاعلى بقبول الطعون شكلا وموضوعا ونقض وابطال الحكم المطعون فيه وباحالة القضية والاطراف وهم م.م و ت.ى و ح.ح و خ.م و غ.م.ا و م.ف و ج.ن على نفس الحكمة مجددا من هيئة اخرى للفصل فيها طبقا للقانون .

كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الاولى المترتبة من السادة :

— بغدادى الجلالى : الرئيس

— عبد القادر قسول : المستشار المقرر

— ماندى محمد : المستشار

بمساعدة السيد شبيبة كاتب الضبط ، وبحضور السيد معطوى محمد المحامى العسنام .

ملف رقم : 47019 قرار بتاريخ : 15/04/1986

الموضوع : غرفة الاتهام - قرار ببطلان الاجراءات - دون التصدي
للموضوع لاتمام الاجراءات - خطأ في تطبيق القانون *

المرجع : المادة 191 ق - ا - ج

من المقرر قانونا أن غرفة الاتهام تنظر في صحة الاجراءات الموضوعة
اليها اذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان ، تقضى ببطلان الاجراء
المشوب به ، وعند الاقتضاء ببطلان الاجراءات التالية له كلها أو بعضها ،
ولها بعد الابطال ان تتصدى لموضوع الاجراء أو تحيل الملف الى قاضى
التحقيق نفسه أو لقاضٍ غيره مواصلة اجراءات التحقيق ، ومن ثم فإن
القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون *

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن غرفة الاتهام عندما
ابطلت القرار الصادر عن نفس الغرفة وأمرت النيابة العامة باتخاذ ما
تراه بشأنه ، تكون قد أخلت بالاجراءات التى كان من الواجب اتباعها ،
وترتب عن ذلك تعليق الدعوى لعدم تصديها للموضوع لاتمام الاجراءات
المنصوص عليها في المادة 191 من ق 10 ج تكون بقضائها كما فعلت أخطاء
في تطبيق القانون *
ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه *

ان المجلس الاعلى

بعد الاستماع الى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره والى السيد بلحاج عمر المحامى العام فى طلباته الكتابية .

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذى رفعه النائب العام بالاغواط ضد القرار فى 7 مايو 1985 القاضى بابطال بعض اجراءات التحقيق التى اتخذت المتهمين س.ح ومن معه المتهمين بالاختلاس والتزوير والاهمال ، واحالة النيابة العامة لتنفيذها للاجراءات القانونية ضد قرار غرفة الاتهام الصادر فى 1984/4/25 لانه فى نظر غرفة الاتهام باطل .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث ان النائب العام بالاغواط اودع تقريرا ضمنه وجهين للنقض .

حيث ان النائب العام بالمجلس الاعلى قدم مذكرة برأيه انتهى فيها الى نقض القرار لتأسيس الطعن .

حيث ان النيابة العامة الطاعنة تنعى على القرار المطعون فيه بثلاثة اوجه حاصل اولها تجاوز السلطة بالقول ان غرفة الاتهام قد اشرت الى ابطال قرار صادر من نفس الغرفة الذى اصبغ نهائيا .

والذى لم يكن من اختصاصها للتعرض له ، وان اى اجراء فيه يكون من اختصاص المجلس الاعلى طبقا للمادة 201 اجراءات جزائية حاصل .
ثانيها القصور فى التسبيب ، حاصل ثالثها مخالفة القواعد الجوهرية للاجراءات .

حيث ان ما تنعى به النيابة العامة الطاعنة فى وجهها الاول وجيه ، اذ بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين ان غرفة الاتهام قد اشرت فى قرارها الى بطلان القرار الصادر فى 1984/4/25 من نفس الغرفة وامرت النيابة العامة لاتخاذ ما تراه بشأنه تكون بذلك قد تجاوزت سلطتها وفى نفس الوقت اجلت الاجراءات التى كان من المتوقع عليها اتباعها وهى بعدما ابطلت الاجراءات التى قام بها قاضى التحقيق بالنسبة للمتهمين وكذلك الامر بالابلاغ الصادر من قاضى التحقيق وملتزمات النيابة العامة المؤرخة فى 1985/4/17 باحالة المتهمين على محكمة الجنايات ليحاكموا طبقا للقانون تركت الدعوى معلقة لا هى تصدت للموضوع باتهام الاجراءات واحالت القضية سواء على قاضى التحقيق نفسه او قاضى غيره لمواصله اجراء التحقيق طبقا للمادة 191 اجراءات جزائية ومن ثم تكون قد اخطأت وتعين نقض قرارها .

لهذه الاسباب

يقضى المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وابطال القرار المطعون فيه واحالة القضية على نفس غرفة الاتهام مجددا من هيئة اخرى للفصل فيها طبقا للقانون كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة. بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الاولى ، والتركبة من السادة :

— بغدادى الجلالى : الرئيس

— عبد القادر قسول : المستشار المقرر

— ماندى امحمد : المستشار

بمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط .

بمحضر السيد معطاوى امحمد المحامى العام .

ملف رقم : 48951 قرار بتاريخ : 1988/02/02

الموضوع : أسئلة - سؤال ادانة تضمن واقعة لم تذكر في قرار الاحالة - مخالفة القانون .

المرجع : المادة 305 من ق.ا.ج .

متى كان مقرا قانونا أنه يقرر الرئيس افعال باب المرافعات وبتلو الاسئلة الموضوعة ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الاحالة ، ومن ثم فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن السؤال الذي طرحته المحكمة تضمن ذكر مكانين مختلفين قد يفهم من خلالهما أن جريمة هتك العرض تم ارتكابها مرتين في نفس الزمان في حين أن قرار الاحالة لم يشر الا على مكان واحد حدثت فيه الواقعة ، تكون بقضائها كما فعلت خالفت القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال الحكم المطعون فيه .

ان المجلس الاعلى

بعد الاطلاع عن الطعن بالنقض الذى رفعه المحكوم عليه ت . م ضد الحكم الصادر فى 1985/11/23 عن محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء سطيف القاضى عليه بالسجن لمدة خمس (05) سنوات وبدفعه مبلغ 30.000 د.ج تعويضا للطرف المدنى من أجل ارتكابه جريمة هتك العرض المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 336 من الفقرة الاولى من قانون العقوبات . حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية وخاصة تلك المنصوص عليها فى المادة 511 من قانون الاجراءات الجزائية فهو اذن مقبول شكلا .

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الاستاذ بوزيدة أرزقى اثار فيها ثلاثة أوجه للنقض مأخوذة : الوجه الاول من خرق الاشكال الجوهرية للاجراءات والثانى من مخالفة المادة 305 من قانون الاجراءات الجزائية والثالث من مخالفة القانون أو انعدام الاساس القانونى .

حيث ان الاستاذ عبد الغانى ابن الزين محامى ت . م من المطعون ضدها بالنقض أودع من جهته مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن . وحيث أن النائب العام لدى المجلس الاعلى قدم طلبات كتابية ترمى الى نقض الحكم المطعون فيه لتأسيس الوجه الثالث المثار .

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه كون المحكمة أقرت ضده جريمة مستحيلة وذلك من خلال مضمون السؤال الاول المطروح على الشكل التالى « هل أن المتهم ت.م يعتبر مذنباً لارتكابه خلال شهر سبتمبر 1980 بفرنسا وعين أولمان دائرة محل القبض على المتهم المقاطعة القضائية لمحكمة الجنايات لمجلس قضاء سطيف فعلا جنسيا على الضحية ت.ص .

حيث أنه فعلا يتجلى بوضوح أن الصيغة المستعملة فى هذا السؤال تضمنت ذكر مكانين مختلفين قد يفهم من خلالهما أن جريمة هتك العرض المسندة الى المتهم تم ارتكابها فيهما فى نفس الزمان وهو شهر سبتمبر 1980 أو كأنها ارتكبت مرتين بفرنسا وبالجزائر والحال أن قرار الاحالة لم يشر الا الى مكان واحد حدثت فيه الواقعة حسب ما انتهى اليه التحقيق القضائى ، أى خارج الوطن وهكذا بطرحها السؤال الاول بهذه الصيغة المبهمة تكون المحكمة قد خالفت مقتضيات المادة 305 من قانون الاجراءات الجزائية مما يترتب عنه نقض حكمها المطعون فيه من دون حاجة لمناقشة الوجهين الباقين .

لهذه الاسباب

يقضى المجلس الاعلى :

يقبول الطعن شكلا وموضوعا وينقض وابطال الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء تبسطينة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون ، ويبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بهذا أصدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الاولى والمترتبة من السادة .

— بغدادى جيلالى : الرئيس

— فاتح محمد التيجانى : المستشار المقرر

— بوسنان الزيتونى : المستشار

وبحضور السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامى العام .

وبمساعدة السيد : شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط .

ملف رقم : 68654 قرار بتاريخ : 1990/05/08

الموضوع : مخالفة ضد التنظيم النقدي - عدم الحكم بالغرامة - خرق

القانون .

المرجع : المادة 425 ق.ع .

من المقرر قانونا أنه كل من يرتكب أو يحاول ارتكاب إحدى المخالفات

ضد التنظيم النقدي المشار إليها في المادة 425 من ق.ع ، يعاقب بالسجن وبغرامة تعادل ضعف القيمة القانونية لمحل الجريمة إذا كانت هذه القيمة تفوق 30.000 د . ج ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن محكمة الجنايات لما حكمت على المتهم بعقوبة ثلاثة سنوات حبسا دون أن تضيف الغرامة المقررة قانونا تكون بقضائها كما فعلت خالفت القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه .

عن الوجه الثاني للنقض المثار : بدعوى أن الحكم المدني قد أغفل التنويه الى مضمون طلبات ادارة الجمارك والى المبلغ المهرب مما يجعله غير معلل .
لكن حيث خلافا لما يدعى به الطاعن هنا فان طلبات الطرف المدني قد وردت بصفة واضحة في الحكم المطعون فيه الفاصل في الدعوى المدنية وحددت مبلغ التعويض المستحق طبقا للمادتين 326 و 327 من قانون الجمارك ، وبالتالي فان عدم ذكر المبلغ المهرب في حُضم هذا الحكم لا ينجر عنه البطلان ما دام أن محضر معاينة الجريمة الذي هو سند المتابعة في قضية السحال قد نوه اليه واعتمده في تحديد الغرامات الجبائية المقررة قانونا ، وبالتالي فالوجه هذا مردود كسابقه .

فيما يخص طعن النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان :

حيث ان حاصل ما ينعاه الطاعن في الوجه الوحيد للنقض المثار أن المحكمة لم تطبق العقوبة المنصوص عليها قانونا تطبيقا سليما لما اکتتمت بعقوبة الحبس دون الغرامة .

حيث يتبين فعلا من الحكم المطعون فيه أن المتهم قد ادين من أجل مخالفة التنظيم النقدي المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 425 من قانون العقوبات وقضى عليه بثلاث سنوات حبسا مع ايقاف التنفيذ والحال أن المادة المذكورة تضيف الى هذه العقوبة غرامة تعادل ضعف القيمة القانونية لحل الجريمة وهي بمثابة عقوبة تكميلية اجبارية في مواد الجنایات وكان يتعين على المحكمة النطق بها كذلك وعليه فالوجه هذا مؤسس وينجر عنه النقض وذلك من دون حاجة الى مناقشة الوجه الباقي .

فلهذه الاسباب

تتضى المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الجنایات نفسها مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المحكمة العليا الفرعية الجنائية الاولى المترتبة من السادة :

— قسول عبد القادر : الرئيس

— فاتح محمد التيجاني : المستشار المقرر

— بومعزة رشيد : المستشار

بمساعدة السيد : شبيبة محمد الصالح كاتب الضبط .

بحضور السيد : بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام .

ان المجلس الاعلى

بعد الاستماع الى السيد عبد القادر قسول الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام بمجلس قضاء ورقلة ضد الحكم الصادر في 19 مارس 1989 من محكمة الجنايات والقاضي ببراءة المتهم ع.خ من تهمة اخفاء اشياء متحصلة من السرقة الافعال المعاقب عليها بالمادة 387 عقوبات .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث ان النائب العام بالمحكمة العليا قدم مذكرة برأيه انتهى فيها الى رفض الطعن لعدم تاسيسه .

حيث ان النيابة العامة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبب بالقول ان المتهم كان قد ادلى بتصريحات امام قاضي التحقيق بأن ه.م قد اودع عنده 20 قطعة ذهبية وان هذا الاخير الذي استمع اليه كشاهد قد أكد ذلك بالجلسة وذكر ان الاشياء المذكورة وهى ثلاثة سلاسل ذهبية وسوار و 21 لويزة كانت بحوزة المتهم ع.خ وانه كان قد اشتراها منه .

حيث ان ما تنعى به النيابة العامة الطاعنة في وجهها هذا لا يعمد وان يكون كلاما مرسلا وجدلا موضوعيا فهى لم تبين ما هيئة القصور الذي شاب الحكم المطعون فيه حتى تتمكن المحكمة العليا من اعمال رقابتها على الاحكام والتأكد من انها مقامة على أسس سليمة من القانون لان وسيلة المحكمة العليا للكشف عن عيوب الحكم هى اوجه البطلان التى يقدمها الطاعن وهى لا تصلح في ذلك الا اذا بينت مواطن القصور والخطا في تطبيق القانون أو في بطلان الاجراءات بكيفية واضحة لا لبس فيها ولا غموض وان كل ما سردته النيابة العامة الطاعنة في وجه طعنها ما هو الا جدل موضوعى ان كانت تصلح للنقاش فهى خاصة بمحكمة الموضوع .

حيث انه من المتعارف عليه قضاء ان احكام المحاكم الجنائية التى يجلس للحكم فيها محلفون مساعدون مع القضاة المحترفين ليس بلازم تعليها وتقوم الاستئلة الموضوعية والاجوبة منها مقام التعليل فيها متى كانت سائفة منطقيا وقانونا كما في واقعة الحال ، الامر الذى يجعل نعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه غير جدى وقائم على غير اساس من القانون ويتعين رفضه وتبعاً لذلك تعين رفض الطعن موضوعا .

لهذه الاسباب

تقضى المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا .

وابقاء المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المحكمة العليا الغرسة الجنائية الاولى المترتبة من السادة :

— قسول عبد القادر : الرئيس المقرر

— بومعزة رشيد : المستشار

— فاتح محمد التيجاني : المستشار

وبحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام وبمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط .

ملف رقم : 39642 قارا بتاريخ : 21 / 01 / 1986

الموضوع : دعوى عمومية - وجود مسألة أولية من اختصاص

القاضي المدني - وجوب إيقاف الفصل فيها .

المرجع اجتهاد قضائي

من المستقر عليه قضاء انه اذا تطلب الفصل في الدعوى العمومية وجود مسألة أولية تتعلق بالقاضي المدني وجب ارجاء الفصل فيها لحين البت نهائيا في هذه المسألة ، ومن ثم فان قرار غرفة الاتهام - المطعون فيه - المقرر الغاء أمر قاضي التحقيق وابطال اجراءات التحقيق ابتداء من طلب افتتاح الدعوى العمومية على أساس أنه لم يتم الفصل في المسألة الاولية المتعلقة بحالة الاشخاص والتي هي من اختصاص القاضي المدني ، دون أن توقف الفصل في القضية تكون بقضائها هذا قد أخطأت في تطبيق القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه .

بعد الاستماع الى السيد معطوى محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره والى السيد عمر بلحاج المحامى العام في طلباته .

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذى قدمه ق - ا ضد القرار الصادر في 6 فيفري سنة 1983 عن غرفة الاتهام التابعة لمجلس وهران القاضى بابطال الامر المستأنف - الاشهاد بوجود مسألة اولية التى هي من اختصاص القاضى المدنى لانها تتعلق بالنظام العام - القول بأن المسألة الاولية توقف الفصل فى الدعوى العمومية والاشهاد أن ما قامت به النيابة العامة جاء قبل اوانه وعليه ابطال كافة اجراءات التحقيق ابتداء من طلب افتتاح الدعوى لانه لم يفصل بعد فى المسألة الاولية المتعلقة بحالة الاشخاص وبصرف الاطراف لما يروونه مناسباً .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

حيث اودع الطاعن بواسطة الاستاذ نيمور مذكرة استند فيها الى وجه وحيد للنقض حيث ان النائب العام قدم طلبات كتابية ترمى الى رفض الطعن عن الوجه المثار : المأخوذ من خرق والخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة القواعد الجوهرية للاجراءات وخاصة المادة 04 الفقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية بدعوى ان القرار المطعون فيه عاكس تطبيق القاعدة « الجنائى يوقف المدنى » وذلك عند ما امر بايقاف الفصل فى الدعوى الجزائية المعروضة على غرفة الاتهام الرامية الى البطلان عقدي ازدياد بنتين والدتهما عواد الهوارية فى حين ان هذه الاخيرة اعترفت بالتصريح الكاذب بالحالة المدنية وان القاضى الجزائى مؤهلاً للتحقيق فيما يخص التزوير وان الحكم اساساً للدعوى العمومية لتسمح تصحيح عقدي ميلاد بنتى ع - ه .

حيث ان بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين ان غرفة الاتهام اعتبرت ان طلب فتح التحقيق جاء قبل اوانه وعليه قضت بالغاء امر قاضى التحقيق وباطال اجراءات التحقيق ابتداء من طلب افتتاح الدعوى العمومية وذلك على اساس انه لم يفصل فى المسألة الاولية المتعلقة ابتداء من طلب افتتاح الدعوى العمومية وذلك على اساس انه لم يفصل فى المسألة الاولية المتعلقة بحالة الاشخاص والخاصة بالبنتين ف - ز وكما صرف الاطراف لما يروونه مناسباً .

وحيث انه كان عليها والحالة هذه ان لا تأمر بابطال اجراءات التحقيق وانما كل ما كان عليها ان تقرر بايقاف الفصل فى الدعوى العمومية حتى يقع الفصل فى المسألة الاولية المتعلقة بحالة الاشخاص التى من اختصاص القاضى المدنى .

وحيث متى كان الامر كذلك قد اخطأت غرفة الاتهام في قضائها مما يستوجب
نقض قرارها .

فلهذه الاسباب

يقضى المجلس الاعلى : بقبول الطعن شكلا وموضوعا ، وبنقض
ابطال القرار المطعون فيه وباحالة القضية على نفس الغرفة مشكلة تشكيلا
آخر للفصل فيها من جديد تطبيقا للقانون .
كما يبقى المصاريف على الخزينة العامة .

وبهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الاعلى الغرفة
الجنائية الاولى والمرتبة من السادة :

بغدادى جيلالى	الرئيس
معطاوى محمد	المستشار المقرر
ماندى محمد	المستشار

بمساعدة السيد / شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط بمحضر السيد / فلو
عبد الرحمان المحامى العام .

لذا يتبين ان القرار المذكور اعلاه قد اخطأ في قضائها مما يستوجب
نقض قرارها .

وبهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الاعلى
الجنائية الاولى والمرتبة من السادة :

بمساعدة السيد / شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط بمحضر السيد / فلو
عبد الرحمان المحامى العام .

قرار بتاريخ 1990.1.2

ملف رقم : 61738

الموضوع : اكراه بدنى — متهمة تجاوز عمرها 65 سنة الحكم به — مخالفة القانون .

المرجع : المادة 4/600 من ق.م.١٠

من المقرر قانونا انه لا يجوز الحكم بالاكراه البدنى أو تطبيقه اذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

ولما كان الثابت — فى قضية الحال — ان محكمة الجنايات التى قضت على الطاعنة بالاكراه البدنى مع ان عمرها اثناء ارتكابها للجريمة كان يفوق خمس وستين سنة ، وبقضائها كما فعلت تكون قد خالفت القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض الحكم جزئيا .

ان المحكمة العليا

بعد الاستماع الى السيد عبد القادر تسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في طلباته.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعته ق - أ - م على الحكم الصادر في 30 جوان 1987 من محكمة الجنايات - القسم الاقتصادي - بوهران القاضى عليها بسنة حبسا مع وقف التنفيذ ومصادرة المصوع محل الجريمة من أجل اذانتها بمخالفة ضد التنظيم النقدي .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث ان الطاعنة اودعت مذكرة باوجه الطعن بواسطة محاميه الاستاذ دجابور محمد اثارته فيها وجهين للنقض .

حيث ان النائب العام بالمجلس الاعلى قدم مذكرة براهيه القانونى انتهى فيها الى رفض الحكم جزئيا .

حيث ان الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فالوجه الاول : ببطلان الاجراءات بالقول ان تقرير الخبير الذى اعتمده المحكمة في تقدير قيمة محل الجريمة باطل لان الخبير المعين من طرف قاضى التحقيق لم يؤدى اليمين القانونية طبقا لاحكام المادة 145 اجراءات جزائية .

حيث ان ما تنعى فيه الطاعنة في هذا الوجه غير وجيه وذلك ان الدفع ببطلان تقرير الخبير لعدم حلفه اليمين القانونية على فرض صحته لا يجوز اثارته لاول مرة امام المجلس الاعلى وكان على الطاعنة او محاميه التمسك بذلك امام جهتي التحقيق أو الطعن في قرار الاحالة الا ان شيئا من ذلك لم يحصل الامر الذى يتعين رفض هذا الوجه .

حيث ان حاصل ما تنعى به الطاعنة في الوجه الثانى : مخالفة المادة 600 اجراءات جزائية بالقول ان المحكمة حكمت على الطاعنة بالاكراه البدنى بالرغم من تجاوز عمرها أكثر من 65 سنة .

حيث ان المادة 600 اجراءات جزائية لا تجيز الحكم بالاكراه البدنى على المحكوم عليه اذا ما بلغ الخامسة والستين من عمره .

حيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه والاوراق المثبتة له يتبين أن الطاعنة ق - ف - ز المولودة بتاريخ 1919.7.29 قد ارتكبت جريمة مخالفة ضد التنظيم بتاريخ 1987.1.25 مما يجعل عمرها اثناء ارتكابها

للجريمة يفوق 65 سنة مما يجعل نعيها على الحكم المطعون فيه بمخالفة المادة 600 اجراءات جزائية في محله مما يتعين معه نقضه جزئيا .

لهذه الاسباب

يقضى المجلس الاعلى :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وابطال الحكم جزئيا وبدون احالة وعلى وجه الاقتطاع وبحذف الكلمة الزائدة وهي الاكراه البدني ويبقى الحكم فيما عدا ذلك سليما .

كما يعنى الطاعنة من المصاريف .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الاعلى الفرقة الجنائية الاولى المترتبة من السادة :

— بغدادى جيلالى الرئيس

— قسول عبد القادر المستشار المقرر

— فاتح محمد التيجانى مستشار

ويحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامى العام وبمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط .

ملف رقم : 53664 قرار بتاريخ : 04 / 07 / 1989

الموضوع : تسبيب — الحكم بالبراءة على عنصرين — الاستفزاز
والدفاع الشرعي دون تحليل الوقائع والظروف قصور في التسبيب

المرجع : المادتين : 379 من ق. ١٠ ج و 264 من ق. ٥

متى كان من المقرر قانونا أن كل حكم أو قرار يجب أن يشتمل على أسباب مبررة لمنطوقه ومطابقته للقانون ، فإن القضاء بما يخالف احكام هذا المبدأ يعد مشوبا بالقصور في التسبيب

ولما كان من الثابت — في قضية الحال — ان قضاة المجلس لما قضوا ببراءة المتهمين معتمدين على عنصرى الاستفزاز والدفاع الشرعى دون أن يحللوا الوقائع والظروف التى تثبت وجود الاعذار القانونية يكونوا بقضائهم كما فعلوا شابوا قرارهم بالفموض التام وانعدام التعليل

ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه

بعد الاستماع الى السيد المأمون صالحى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بوفامة عبد القادر المحامى العام في تقديم طلباته

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 09.06.1986 الذى رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء المدينة ضد القرار الصادر في 19.05.1986 من مجلس قضاء المدينة - الغرفة الجزائئية - القاضى ببراءة المتهمين ا - ح ع - أ - ع المتبوعين من اجل الضرب والجروح العمدية الانفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 264 ق ع

وحيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا

وحيث ان تدعيها لطعنه اودع النائب العام الطاعن تقرير الطعن اثار فيه وجها وحيدا : مأخوذ من خرق القواعد الجوهرية في القانون التمثيل فى استفاد براءة المتهم على استفادته من عنصر الاستفزاز وان القرار المطعون فيه متناقض في تسببيه لما اعتبر في آن واحد ان المتهم يستفيد من عنصر الاستفزاز ومن حالة الدفاع الشرعى عن النفس

بالفعل حيث ان مجلس المدينة لم يؤسس قراره على اى تعليل واكتفى بالاشارة في جملة وحيدة ان المتهم يستفيد من عنصر الاستفزاز من الضحية وان الجريمة غير قائمة لان المتهم كان في حالة الدفاع الشرعى عن النفس مشيرا كذلك الى المادتين 30 و 40 من ق ع لا غير وبدون توضيح لذلك

وحيث ان مثل هذا التسبب غير كاف لتبرير القضاء الذى اتى به المجلس خاصة وانه قام فيه بالخلط بين الاستفزاز والدفاع الشرعى عن النفس وبدون الاشارة للعناصر التى تثبت احد منها واكتفى بالتصريح بهما بصفة جزافية بدون اى تحليل للوقائع ولا للضروف التى تثبت وجود الاعذار القانونية التى تمسك بها للقضاء ببراءة المتهمين

وحيث انه يترتب من ذلك ان الغموض التام يسود على القضاء الذى اتى به المجلس خاصة وانه لم يبين فيه في عنصر من العناصر المثبتة كحالة الاستفزاز او حالة الدفاع الشرعى عن النفس

وحيث انه من جهة اخرى تجدر الاشارة ان المجلس قد اشار الى المادة 30 من ق ع الحال ان هذه المادة تنص عن محاولة ارتكاب جناية ولا علاقة لها مع الافعال المتبوعة حاليا

وعليه فانه يتبين مما ذكر ان القضاء الذى اتى به المجلس يعتبره الغموض التام .

التام والتناقض ، وهو غير مؤسس على اى تعليل ومخالف للقانون

مما يجعل ان انتفاءات الطاعن في محلها وينجر منها النقض

ملف رقم : 42459 قرار بتاريخ : 1986/03/04

الموضوع : الاختطاف — عنصر العنف أو التهديد — ركن أساسي لإثبات الجريمة — نقض

المرجع : المادة : 293 مكرر من ق.ع.م.ل.
مخالفًا للقانون

إذا كان مؤدى المادة 293 مكرر من ق.ع.م.ل. ، أنها تعاقب كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه مرتكبًا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون

ولما كان من الثابت — في قضية الحال — أن السؤال الذى اذانت بموجبه المحكمة المتهم بجريمة الاختطاف لم يذكر عنصر العنف أو التهديد والذى بدونه لا تتم جريمة الاختطاف تكون بقضائها كما فعلت خالفت القانون

ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال الحكم المطعون فيه

بعد الاستماع الى السيد / عبد القادر فتسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد / عمر بلحاج الحامى العام في تقديم طلباتك المكتوبة ،

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض السدى رفعه با ع على الحكم الصادر في 05 نوفمبر 1983 من محكمة الجنايات بسعيدة القاضى عليه بالسجن لمدة ست سنوات من اجل ارتكابه جريمة الاختطاف والفعل المخل بالحياة الافعال المعاقب عليها بالمادتين 293 و 335 عقوبات

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا
حيث ان الطاعن اودع بواسطة الاستاذين دنة مصطفى
وبن عبد الله مذكرتين باوجه الطعن اثر الاول خمسة اوجه والثاني سبعة اوجه للنقض ، ويمكن ردها الى عشرة اوجه

حيث ان النائب العام بالمجلس الاعلى قدم مذكرة بزاية انتهشى فيها الى رفض الطعن لعدم تاسيسه

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه في الوجه الاول بمخالفة المادة 310 اجراءات جزائية بالقول ان الحكم المطعون لايشير الى ان الرئيس تلا بالجلسة النصوص لقانونه المطبقة

حيث ان هذا الذى ينعى به الطاعن غير وجيه وذلك الاعمال وعدم التنويه في الحكم لان الرئيس تلا بالجلسة القانونية المطبقة لايعد بطلانا يؤدي الى النقض وزيادة على ذلك فان محضر المرافعات قد تكفل بالتنويه على ذلك

حيث ان حاصل ما ينعاه الطاعن في الوجه الثانى مخالفة المادة 313 اجراءات جزائية بالقول ان الحكم لم يشير الى ان الرئيس نبه المتهم بان له ثمانية ايام للطعن في الحكم

حيث ان ما ينعى به الطاعن في هذا الوجه كسابقه غير وجيه وذلك بالاضافة الى ان محضر المرافعات الذى هو مكمّل للحكم قد نص على ذلك صراحة فان القانون لايجب تدوين ذلك في الحكم وعدم ذكره في الحكم لايستدل منه ان الرئيس لم ينبه المتهم على ذلك لان اعتبارات الاصيل في الاجراءات السلامة تلك راعتها و تممها وان قضيت بوجهه بوجهة

حيث ان حاصل ما ينعى به الطاعن في الوجه الثانى مخالفة المادة 313 اجراءات جزائية بالقول ان الحكم لم يشير الى ان الرئيس نبه المتهم بان له ثمانية ايام للطعن في الحكم

حيث ان ما يعنى به الطاعن في هذا الوجه كسابقة غير وجيه وذلك بالإضافة الى أن محض المرافعات الذى هو مكمل قد نص على ذلك صراحة فان القانون لا يوجب تدوين ذلك في الحكم وعدم ذكره في الحكم لا يستدل منه ان الرئيس لم ينه المتهم على ذلك لان اعتبارات الأصل فى الاجراءات السلامة .

حيث ان حاصل ما يعنى به الطاعن في الوجه الثالث مخالفة المادة 314 اجراءات جزائية بالقول ان الحكم لم ينص على ان الاسئلة المطروحة والاجوبة التى اعطيت عنها كانت وفقا لاحكام المادة 305 اجراءات جزائية كما الاسئلة لم تطرح واقميا وان الاسئلة فيما يخص المادتين 293 و 293 مكرر ومتناقضة ولا داعية لطرح سؤالين بشأنهما لانه لا يوجد تفرق بين المادتين وحتى لو كان ثمة فرق فانه خاص بالتعذيب الجسدى الذى لم يرتكبه الطاعن

حيث ان ما يعناه الطاعن في هذا الوجه مردود وذلك ليس يلزم ان ينص الحكم على ان الاسئلة والاجوبة كانت وفقا لاحكام المادة المذكورة طالما كانت تلك الاسئلة المطروحة والاجوبة التى اعطيت عنها سائفة منطقيا وماتونا كما ان القانون من جهته لم يقيد المحاكم الجنائية في طرح الاسئلة ولم يفرض عليها صيغة معينة تتبعها والشىء الوحيد الذى تلزمه ان تكون الاسئلة المطروحة سليمة تتضمن كافة اركان الجريمة المدان بها الطاعن اما فيما يخص طرح سؤال واحد بدل سؤالين كما ورد في الحكم حول المادتين 293 و 293 مكرر عقوبات فانه ما دام النصين في المادتين المذكورتين يتفقان في العقوبة كما فهم الطاعن فان طرح سؤالين بشأنهما لا يضر بمصلحته طالما كانت العقوبة المحكوم بها تدخل ضمن العقوبة الواردة في النقض الواجب تطبيقه

حيث ان حاصل ما يعناه الطاعن في الوجه الرابع انعدام وقصور الاسباب بالقول انه ظهر للمحكمة ان التكييف للوقائع الذى ورد في قرار الاتهام طبقا للمادة 293 عقوبات قد لا ينطبق على المتهم الطاعن فكيفت الواقعة حوله سؤال الا اضافيا وهذا لا يتطابق مع الوقائع اللهم الا ما صرحت به على اساس الاختطاف المعاقب عليه بالمادة 293 مكرر عقوبات وطرحت الضحية وحتى في هذه الحالة كان على المحكمة ان تجدد موقعها من المادتين وان تشير الى الفقرة المطبقة لان كلتا المادتين تحتوى على ثلاث فقرات وان كل فقرة تنص على عقوبة معينة وان المحكمة لم تفعل ذلك فكان حكمها مشوباً بالقصور

حيث ان هذا الذى يعنى به الطاعن مردود ايضا وذلك انه من المتعارف عليه ان محكمة الجنايات غير ملزمة بالتكييف الذى ارتاتة سلطة الاتهام ولها

الحق في ان تعدل الوصف القانوني الوارد في قرار الاتهام وان تعطى الوقائع وصفها الحقيقي في القانون شرط لا يتضمن الوصف تغييرا في الوقائع المرفوعة بها الدعوى وانه اذا كانت المادة التي طبقتها المحكمة مشتملة على جملة فقرات تنص على عقوبات مختلفة فلا يترتب على عدم ذكر الفقرة بطلان الحكم طالما ان العقوبة المحكوم بها تدخل في الفقرة المراد تطبيقها

حيث ان حاصل ما ينعاه الطاعن في الوجه الخامس القصور في التسبب بالقول ان الحكم المدني لم يشر الى طبيعة نوع الضرر الذي اصاب الضحية كما لم يبين العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وانه نص خطأ الى المادة 293 عقوبات

حيث ان ما ينعى به الطاعن في هذا الوجه في غير محله ثالثا من الحكم المطعون فيه انه اسس على الضرر الذي اصاب المجنى عليها ولا ضمير على المحكمة بعد ذلك ان هي لم تبين نوع الضرر الذي لحق المدعية بالحق المدني متى اثبتت في حكمها وقوع الفعل الضار من الطاعن على المجنى عليها وهو بيان كاف اذ يتضمن بذاته الاحاطة باركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب على مقترفة بالتعويض

وان الغلط في المادة المطبقة لا يؤثر في سلامة الحكم اذا كانت النتيجة التي انتهى اليها سليمة لذا يكون نعى الطاعن على غير اساس ويتعين رفضه حيث ان حاصل ما ينعاه الطاعن في الوجه السادس مخالفة المادتين 600 و602 اجراءات جزائية بالقول ان الحكم المطعون فيه لم يمتص في المصاريف يحدد الاكراه البدني وهذا يعد خرقا لاحكام المادة 12/314 اجراءات جزائية

حيث ان ما ينعى به الطاعن في هذا الوجه غير وجيه وذلك ان تحديد المصاريف والفصل فيها في الحكم القاضي بالعقوبة لا يعد بطلانا جوهريا يؤدي الى النقض فان خلو الحكم منها معناه ان المتهم غير ملزم بها

حيث ان حاصل ما ينعاه الطاعن في الوجه السابع مخالفة المادتين 403 و 305 من قانون الاجراءات الجزائية ، بالقول انه يظهر من محضر المرافعات ان الرئيس صرح بقتل باب المرافعة قبل ان تبدى النيابة العامة طلباتها وعرض الدفاع اوجه دفاعه

حيث ان هذا الذي ينعى به الطاعن غير وجيه ايضا وذلك اعتبارا ان الاصل في الاجراءات السلاية وعلى صاحب الشأن ان يثبت عكس ذلك اذا المفروض ان الرئيس لا يقرر اقفال باب المرافعة الا بعد ان ينتهي التحقيق بالجلسة ويسمح اقوال المدعى المدني او محاميه وتبدى النيابة العامة

طلباتها ويعرض الدفاع أوجه دفاعه وأن الحكم لا ينتقض بمجرد أنه ورد خطأ في محضر المرافعات أن الرئيس « أعلن انقضاء باب المرافعة » إذن فالواقع خلاف ذلك والالتفات للمحاكمة وكيف جاز للدفاع أن يتمسك بالصمت حيالها

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن في الوجه الثامن بطلان الإجراءات بالقول أن محضر المرافعات ليس محضر تحقيق تذكر فيه كل شاردة وواردة وأن موضوع محدد بالقيام بالتحقيق السفاهى الذى يجرى في الجلسة بل غرضه الوحيد هو إثبات الإجراءات المنصوص عليها قانوناً أنها روعيت إلا أن هذا المبدأ لم يحترم وتجاوز محضر المرافعات العرض الذى انشأه من أجله وتعرض بالتفصيل إلى أقوال المتهمين الذين ادلوا بها في الجلسة والمبدأ الذى سار عليه الاجتهاد القضائى في حالة كهذه هو البطلان كما أنه ورد فيه أن الإجابة عن السؤلين الاحتياطيين كانت بالأغلبية في حين أن ما ورد في الحكم المطعون فيه خلاف ذلك وأن الإجابة عن السؤلين كانت بنعم فقط

حيث أن هذا الذى ينمى به الطاعن وارد في غير موردته فالطاعن لم يوضح المبدأ الذى أخذ به الاجتهاد القضائى والذى حدد فيه الكيفية التى يدون بها محضر المرافعات وأنه لم يشير إلى المصادر التى يمكن الرجوع إليها والتثبيت مما قال غير أن المعروف على محضر المرافعات هو تلك الوثيقة التى يحررها الكاتب ويدون فيها ما دار في الجلسة المحاكمة من أقوال كما يشتمل على القرارات التى تصدر في المسائل العارضة التى تكون محل نزاع وأنه مادام محضر المرافعات مكمل للحكم فيتعين أن لا يغفل شيئاً ذا أهمية يمكن الرجوع إليه عند الحاجة أو الثابت من محضر المرافعات أنه سليم لا يستتر به تناقض كما توهم الطاعن ومن ثم يكون نعيه في غير محله ويتعين الالتفات عنه .

حيث أن حاصل ما ينمى به الطاعن في الوجه التاسع مخالفة المادة 309 إجراءات جزائية بالقول أن الإجابة عن الاسئلة المطروحة تصدر بالأغلبية إلا أنه يتبين من ورقة الاسئلة والحكم المطعون فيه أن السؤلين السادس والسابع الذى طرحتهما المحكمة احتياطياً كانت الإجابة عليهما بنعم فقط .

حيث أن هذا الذى ينمى به الطاعن وجيه إذ يتبين من الحكم المطعون فيه ورقة الاسئلة أن الإجابة عن السؤل السادس والخاص بالطاعن كانت بنعم ويدون ذكر الأغلبية وهذا مخالف لأحكام 306 إجراءات جزائية التى توجب على أعضاء محكمة الجنائيات بعد تداولهم في الادانة يأخذون في التصويت سرياً وبواسطة اقتراع عن كل سؤل من الاسئلة الموضوع على حدة وتصدر جميع الاحكام بالأغلبية .

حيث ان حاصل ما ينعى به الطاعن في الوجه العاشر مخالفة المادة 305 اجراءات جزائية بالقول ان جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة 293 مكرر عقوبات لا تتم الا اذا وقعت بالتهديد او العنف او الفس وسؤال المطروح بشأنها كما يتبين من ورقة الاسئلة الى هذه العناصر ومن ثم تكون الجريمة غير متوفرة العناصر .

حيث ان ما ينعى به الطاعن في هذا الوجه وجيه ايضا وفي محله انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يتبين ان المحكمة ادانت الطاعن بجريمة الخطف وطبقت عليه احكام المادة 293 مكرر عقوبات الا انها عند طرحها السؤال الخاص بهذه الجريمة والتي اجابت عليه بالاجاب وبدون اغلبية كان ينقصه عنصر العنف او التهديد والذي لا بد من استظهاره في السؤال اذ وبدون ذكر احد هذه العناصر تتم جريمة الاختطاف

حيث انه متى كان كذلك وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة الخطف وطبقت عليه احكام المادة 293 مكرر عقوبات ولم تستظهر في السؤال المطروح بشأن الجريمة اى عنصر من العناصر الثلاثة التي نصت عليها المادة المذكورة واغفلت كلية الاشارة الى ذلك تكون قد اخطأت وخالفت القانون مما يتعين معه نقض حكمها

لهذه الاسباب

يقضى المجلس الاعلى : بقبول الطعن شكلا وموضوعا ، ونقض وابطال الحكم المطعون فيه واحالة القضية على نفس محكمة السجنايات بسعيدة مجددا من هيئة اخرى للفصل فيها طبقا للقانون

كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المجلس الاعلى (الغرفة الجنائية الاولى) والمترتبة من السادة :

بغدادى جيلالى الرئيس

عبد القادر قسول المستشار المقرر

امحمد ماندى المستشار

وبحضور السيد / بوفامة عبد القادر المحامى العام

وبمساعدة السيد / امخيلف احمد كاتب الضبط

قرار بتاريخ : 13/02/1990

ملف رقم : 56072

الموضوع : مضاربة غير مشروعة — مصادرة محل الجريمة — دون
الاعتماد على أى نص قانونى — نقض

الرجوع : المادتين : 172 و 25 ق٠ع

تلف المصالح واسترجاع القضية

إذا كان مؤدى نص المادة 172 من ق٠ع انها تعاقب على جريمة
المضاربة غير المشروعة بالحبس والغرامة فقط فان الحكم أو القرار
بمصادرة الاثنياء المضبوطة دون الاعتماد على احكام المادة 25 من ق٠ع
يعد منعدم الاساس القانونى

ولما كان من الثابت — فى قضية الحال — ان قضاة المجلس لما
قضوا بمصادرة البضائع المضبوطة محل المضاربة دون الاستناد على أى
نص قانونى يكون قرارهم منعدم الاساس القانونى

ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه

بعد الاستماع الى المستشار المقرر السيد حسنان بوعروج في تلاوة
وتقريره والى المحامي العام السيد احمد فراوسن في طلباته المكتوبة .

فصلا في الطعنين بالنقض اللذين رفعهما كل من المتهمين ع - ش
وعمروش احمد بتاريخ 26 نوفمبر 1986 ضد القرار الصادر في 8 نوفمبر
1986 من المجلس القضائي بتيزوزو - الغرفة الجزائية - القاضى على كل
منهما بخمسة آلاف (5000) دينارا غرامة وبمصادرة الاثياء المحجوزة وذلك
من اجل تهمة المضاربة والمعاقب عليها بالمادة 172 من قانون العقوبات .

وحيث ان تدعيما لطعنهما اودع الطاعنان بواصة وكيلها الاستاذ محمد
بوزيد - المحامى المقبول لدى المحكمة العليا - عريضة اثار فيها ثلاثة اوجه
حيث ان الرسم القضائى تم دفعه .
حيث ان الطعنين بالنقض استوفوا اوضاعهما القانونية فيهما مقبولان
شكلا .

عن الوجه الاول : المأخوذ من خرق القانون وسوء تطبيقه ذلك ان
المتهمين ع - ش ، ، و ع احمد لم يرفضوا ابدأ البيع ولم يقوما باى دفع
في الاسعار وان الكميات المخزونة قانونية ومبررة وانهما لم يقوما باى عمل
من شأنه ان يخل بقانون العرض والطلب

حيث انه يتبين من القرار المطعون فيه ان قضاة الاستئناف ابرزوا ان
رجال الشرطة قاموا يوم 13 اكتوبر 1967 بتفتيش مستودع المسمى ع - ش
شعبان فوجدوا عدة آلات للخياطة والغسل والطبخ وكذا أدوات منزلية
ومدرسة خدسها المسمى ع - احمد الذى رفض بيعها .

حيث انهم استخلصوا في حدود سلطتهم التقديرية للوقائع ان هذه
الافعال تشكل جنحة المضاربة الغير المشروعة المنصوص والمعاقب عليها
بالمادة 172 من قانون العقوبات واعتبروا دون خرق لاي نص قانونى ان
المتهمين جمعا السلع في مستودعها قصد احداث اضطراب في السوق
والرفع في الاسعار

حيث ان هذا التسبب كاف بمفهوم مقتضيات المادة 379 من قانون
الاجراءات الجزائية

وعليه فان الوجه الاول غير مؤسس ويرفض
عن الوجه الثانى : المأخوذ من اغفال الفصل في وجه مثار امام المجلس
ذلك ان المتهمين اثبتنا ان البضاعة المحجوزة وخاصة الكميات كانت بودعة

لديهما للتصليح والتكوين وطلباً برفع الحجز عنها لكن المجلس لم يجب عن
أوجه

كن حيث أن المجلس القضائي غير ملزم بالإجابة إلا عن المذكرات
المودعة بالجلسة والمؤشر عليها من طرف الرئيس والكااتب عملاً بمقتضيات
المادة 352 من قانون الإجراءات الجزائية

بالإضافة إلى ذلك حيث أن قضاة الموضوع عند ما قضوا بمصادرة
البضائع قد رفضوا ضمناً طلب المتهمين

وعليه فإن الوجه الثاني كالأولى غير مؤسس

عن الوجه الثالث : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني ذلك أن قضاة
الموضوع أيدوا العقوبات وحجز البضائع دون الاستناد إلى أي نص قانوني
في حين أن المادة 172 من قانون العقوبات لا تشير إلى إجراءات حجز
البضائع

فعلاً حيث أن تدبير المصادرة في حالة الحكم في جنحة لا يمكن الأمر به إلا
إذا نص القانون صراحة على ذلك وهذا وفقاً لمقتضيات المادة 15 الفقرة
الآخيرة من قانون العقوبات

حيث أن المادة 172 من قانون المذكور المطبقة في القضية الراهنة
لا تعاقب مرتكب جنحة المضاربة غير المشروعة إلا بالحبس والغرامة ولا تنص
على مصادرة البضاعة وبما أن القرار المنتقد قضى بالعقوبة التكميلية المتمثلة
في المصادرة فإنه خرق أحكام المادتين المذكورتين أعلاه

حيث تجدر الملاحظة أنه يجوز لقضاة الموضوع أن يعتمدوا على أحكام
المادة 25 من نفس القانون ويشيروا إليها صراحة للأمر بمصادرة الأشياء
المضبوطة كتدبيراً من إذا كانت حيازتها أو بيعها ويعتبر جريمة وبما أنهم لم
يؤسسوا حكمهم على مقتضيات المادة 25 المذكورة فإن القرار المنتقد يستحق
النقض

لهذه الأسباب

تتضمن المحكمة العليا بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وإبطال
القرار المطعون فيه وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس شكلاً
تشكلياً آخراً للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون
وبإبقاء المصاريف على الخزينة

ملف رقم : 67458 قرار بتاريخ : 1990/11/27

الموضوع : قتل خطأ — سيادة النهم بسرعة فائقة — اداة — تطبيق
صحيح القانون •

المرجع : المادة : 67458

إذا كان مؤدى نص المادة 288 من قانون العقوبات أنه يعاقب كل
من قتل خطأ أو تسبب برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو
اهماله أو عدم مراعاته للانظمة ومن ثم فان نعى الطاعن بالوجه المثار
لخرقه للقانون في غير محله ويستوجب الرفض •

ولما كان ثابتا — في قضية الحال — أن الضحية عبرت الطريق على
رجليها ، وأثناء هذا العبور اصطدمتها السيارة التي كان يقودها المتهم
بسرعة فائقة ، وأدى هذا الاصطدام الى وفاتها ، ومن ثم فان قضاة
الاستئناف بادانتهم للمتهم على أساس تهمة القتل الخطأ يكونون قد
طبقوا القانون تطبيقا سليما •

ومتى كان الامر كذلك فان النعى على القرار في الوجه المثار غير
مؤسس ويستوجب رفضه •

ان المجلس الاعلى

بعد الاستماع الى السيد بن ويس مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

فصلا في الطعن بالنقض الذي قدمه المتهم ط. خ بتاريخ 11/1/1988 ضد القرار الصادر بتاريخ 3/1/1988 من مجلس قضاء سيدى بلعباس الغرفة الجزائية القاضي بالموافقة على الحكم المعاد مبدئيا وتعديلا له في الدعوى المدنية منح تعويضات مادية ومعنوية مختلفة الى ذوى حقوق الضحية علما بأن الحكم المعاد قضى على المتهم بعقوبة 18 شهرا حبس غير نافذة و1000 دج غرامة نافذة وبدفع التعويضات من اجل القتل الخطأ والسرعة الفائقة فعل منصوص ومعاقب عليه بالمادة 288 من قانون العقوبات والمادة 28 ف 2 من قانون المرور .

حيث ان الرسم القضائي قد تم دفعه طبقا للمادة 5.6 من ق ل ج . حيث ان الطعن بالنقض قد استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا . حيث اودع الاستاذ يعطوش الشريف المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة في حق الطاعن بتاريخ 30/10/1990 أثار فيها وجهين .

حيث اودع الاستاذ بن التركية المختار المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة للجواب بتاريخ 24/2/1990 يستخلص فيها رفض الطعن .
عن الوجه الاول : المأخوذ من خرق القانون وانعدام الاساس القانوني (المادة 121 من الامر رقم 66183 المؤرخ في 21/6/1966) .

بدعوى ان قضاة الموضوع اعتبروا الحادث والظروف التي وقع فيها تشكل حادث مرور وليس حادث عمل وكان عليهم ان يصرحوا بعدم الاختصاص مع احالة الاطراف لتقاضى امام القضاء المدني .
حيث يستنتج من دراسة الملف ان الضحية عبرت الطريق على رجله واثناء هذا العبور اصطدمتها السيارة التي كان يقودها المتهم بسرعة فائقة وادى هذا الاصطدام الى وفاتها .

حيث ان هذه الوقائع تشكل جنحة القتل الخطأ فعل منصوص ومعاقب عليه بالمادة 288 من قانون العقوبات .

حيث أن قضاة الموضوع أدانت المتهم ط ، أخ بتهمة القتل الخطأ طبقا للمادة 288 من ق ع لم يخرقوا القانون ولم يكن قرارهم منعهم الأساس القانوني .

لذا فإن الوجه غير مؤسس وينبغي رفضه .

وعن الوجه الثأبي : المأخوذ من خرق القانون تجاوز السلطة وانعدام الأساس القانوني (خرق الامر 74/15 المؤرخ في 30/1/1974 المادة 10 و 16) .

يدعوى أن قضاة الموضوع منحوا تعويضات دون مراعات مقتضيات الامر المذكور .

حيث يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف منحوا الى ذوى حقوق الضحية تعويضات عن الضرر المادي حسب مقتضيات الامر 74/15 وخاصة المادة 16 والملحق له فقرة 4 و 6 وطعنوا ما جاء فيه تطبيقا سليما .

لكن حيث أنهم منحوا الى ذوى حقوق الضحية زيادة على ذلك تعويضات على أساس الضرر المعنوي غير منصوص عليه في الامر المذكور .

حيث أنهم من جهة اخرى منحوا تعويضات الى اخوة الضحية لم ينص الامر 74/15 على تعويضهم .

حيث أن الامر المذكور بصفته قانون خاص يستبعد تطبيق القانون العام ولا سيما المادة 124 من القانون المدني وبالتالي هو ملزم لقضاة الموضوع ويمنعهم من الحكم بتعويض غير منصوص عليه صراحة في هذا الامر .

حيث أن قضاة الاستئناف بتصرفهم هذا قد خرقوا القانون لذا فإن الوجه سديد ويفتح المجال للنقض في جانب الدعوى المدنية فقط .

لهذه الاسباب

تقضى المحكمة العليا :

- بتقبل الطعن شكلا وتأسيسه موضوعا .
- بنقض وابطال القرار المطعون فيه في جانب الدعوى المدنية فقط .

باجالة القضية والاطراف على نفس المجلس مركبا تركيبا آخر
ليفصل فيها طبقا للقانون .

— بحمل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة .
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة
الجنح والمخالفات القسم الرابع المترتبة من السادة :

الرئيس	بوفامة عبد القادر
المستشار المقرر	بن ويس مصطفى
المستشار	بغدادى نور الدين

بحضور السيد فلو عبد الرحمان المحامى العام وبمساعدة السيد سايج
رضوان كاتب الضبط .

بمجلسها يومه ١٤١٠ هـ الموافق لـ ١٤١٠ هـ
بمجلسها يومه ١٤١٠ هـ الموافق لـ ١٤١٠ هـ
بمجلسها يومه ١٤١٠ هـ الموافق لـ ١٤١٠ هـ

بمجلسها يومه ١٤١٠ هـ الموافق لـ ١٤١٠ هـ
بمجلسها يومه ١٤١٠ هـ الموافق لـ ١٤١٠ هـ
بمجلسها يومه ١٤١٠ هـ الموافق لـ ١٤١٠ هـ
بمجلسها يومه ١٤١٠ هـ الموافق لـ ١٤١٠ هـ

بمجلسها يومه ١٤١٠ هـ الموافق لـ ١٤١٠ هـ

ملف رقم: 71548 قرار بتاريخ: 1990/11/13

الموضوع: عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر - السكر
لا يعفى من التهمة •

المرجع: المادة 183 ق.ع •

من المقرر قانونا أنه يعاقب كل من امتنع عمدا عن تقديم المساعدة
الى شخص في حالة خطرة كان في امكانه تقديمها اليه ، ومن ثم فان النعى
على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير سديد يستوجب الرفض •

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المتهمين كانوا في حالة حسنة
وأن اختيارهم للسكر ليس بظرف تخفيف من العقوبة وامتنعوا عن تقديم
المساعدة لشخص في حالة خطر مما يجعل عناصر التهمة قائمة ومكتملة ،
وبهذا فان قضاة الاستئناف بادانتهم على أساس هذه التهمة يكونون قد
طبقوا القانون تطبيقا سليما •

ومتى كان الامر كذلك استوجب رفض الطعن •

ان المحكمة العليا

بعد الاستماع الى رئيس القسم المقرر السيد بوزيدى محمد في تلاوة تقريره والى المحامى العام السيد بوتابل عبد القادر في تقديم طلباته المكتوبة الرامية الى عدم قبول طعن ب.ى شكلا وقبول طعون الاخرين شكلا ورفض الطعون موضوعا .

فصلا فى الطعن الذى قدمه المتهمين كل من ب.ا م عمن معه ق.م بتاريخ 9 / 5 / 1988 ضد القرار الصادر بتاريخ 1988/5/4 من مجلس قضاء سيدى بلعباس من أجل القتل الخطأ وسياقة سيارة فى حالة سكر وعدم مساعدة شخص فى خطر والقاضى بـ 6 اشهر حبس نافذة ودفن تعويضات الى الاطراف المدنية .

حيث ان الدسم القضائى قد تم دفعه .

حيث اودع الاستاذ سى على عكاشة المحامى المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة فى حق الطاعنين بتاريخ 3/5/1989 وبتاريخ 9/5/98 اثار فيها وجه واحدا .

من قبول طعن ب.ى فى الشكل : .

حيث طعن المتهم ب.ر بالنقض لكنه لم يودع مذكرة تدعيها لطلعه مما يتعين التصريح بعدم قبول طعنه شكلا تطبيقا للمادة 505 ق.ا.ج .

عن قبول طعون : ب.ا ، ب.م ، ق.م شكلا :

حيث ان طعون المتهمين ب.ا و ب.م و ق.م استوفت اوضاعها القانونية فهى مقبولة شكلا .

عن الوجه الوحيد : مأخوذ من خرق المادة 182 قانون عقوبات بدعوى ان عناصر تشكيل جنحة عدم المساعدة لشخص فى خطر غير مكتملة كون المدعين فى الطعن كانوا فى حالة سكر لا يشعرون بان حادث مرور قد وقع .

لكن حيث اجاب المجلس على الدفع المثار بالحيثية التالية : ان المتهمين جميعا قد تمكنوا من الالتحاق بعد الحادث ببيوتهم ولم يقضوا ليلة الحادث من داخل السيارة المجرمة بعين مكان الحادث هذا مما يدل على انهم كانوا فى حالة احسن من تلك التى اراد محاميهم وضعهم فيها ، هذا من جهة ومن جهة اخرى فان حالة حسن الاختيار ليست بظرف تخفيف للعقوبة بل بالعكس فانها ظرف مشدد للعقاب وعليه فان تهمة عدم تقديم مساعدة لشخص فى حالة خطر قائمة .

حيث يظهر هكذا أن الوجه المثار غير سديد يتعين رفضه .

حيث أن الطعون مبنية على وجه غير مؤسس يتعين رفضه .

لهذه الأسباب

تتقضى المحكمة العليا : عدم انضمام المذكورة (ى 505 ق. 1. ج) .

بعدم قبول طعن ب. ب. شكلا لانعدام المذكرة (ى 505 ق. 1. ج) .

بقبول طعون ب. ب. و ب. م. و ق. م. شكلا .

برفض الطعون موضوعا .

بحمل المصاريف القضائية على الطاعنين .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة

الجنح والمخالفات القسم الرابع المترتبة من السادة :

— بوقادة عبد القادر : الرئيس .

— بوزيدن محمد : رئيس القسم المقرر .

— بوخلخال على : المستشار .

بحضور السيد بونابل عبد القادر المحامي العام بمساعدة السيد سايح رضوان

كاتب الضبط .

تلكاتة : ٢٠٠٤

تلكاتة : ٢٠٠٤

تلكاتة : ٢٠٠٤

تلكاتة : ٢٠٠٤

تلكاتة : ٢٠٠٤

تلكاتة : ٢٠٠٤

تلكاتة : ٢٠٠٤

تلكاتة : ٢٠٠٤

تلكاتة : ٢٠٠٤

تلكاتة : ٢٠٠٤

ملف رقم : 40246 لسنة 1989/07/08 قرار بتاريخ :

الموضوع : ضرب وجرح عمدي - عدم الاشارة الى مدة العجز - ادانة المتهم - مخالفة القانون

المرجع : المادة 442 من ق.ع.

من المبادئ القانونية العامة ، أنه لتطبيق مقتضى المادة 442 من ق.ع يستوجب مرض الضحية أو عجزها الكلي عن العمل لمدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً ، ما لم يكن هناك سبق اصرار أو ترصد أو حمل سلاح ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون .

ولما كان الثابت - في قضية الحال أن القرار المطعون فيه لم يشر الى مدة العجز المترتب عن عملية الضرب والجرح الذي تعرضت له الضحية ولا الى وجود أية شهادة طبية مقدمة لهذا الغرض ومن ثم فإن قضاة الموضوع بتطبيقهم لمقتضى المادة 442 ق.ع دون ذكرهم لمدة العجز في القرار محل الطعن يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه .

أمام السيد قاضي التحقيق وأمام المحكمة والمجلس بأنها أخذت بعض الأشياء التذكارية من منزل جدها وذلك دون أن تستأذن من الضحية .

لان الاعتراف أمام المجلس يدل على أن الدليل تم عرضه للنقاش واقتنع القضاة بصحته وقد برهن القضاة عن الكيفية التي توصلوا بها الى اقتناعهم بما ينسجم مع الوقائع فلا رقابة عليهم في ذلك ، مما يجعل الشق الثاني غير مؤسس .

وحيث أن تأسيس الشق الاول من الوجه المثار يترتب عنه النقض .

لهذه الاسباب

يصرح المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا وبتأسيسه موضوعا وينقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المجلس مركبا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون والمصاريف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الاول المترتبة من السادة :

— بن طباق مراد : الرئيس .

— نعرورة عمارة : المستشار المقرر .

— المأمون صالحى : المستشار .

بمساعدة السيد شرابى أحمد كاتب الضبط ، وبحضور السيد بوفامة عبد القادر المحامى العام .

بمساعدة السيد شرابى أحمد كاتب الضبط ، وبحضور السيد بوفامة عبد القادر المحامى العام .

بمساعدة السيد شرابى أحمد كاتب الضبط ، وبحضور السيد بوفامة عبد القادر المحامى العام .

ملف رقم : 55057 لعدد من المسائل المتعلقة بقرار بتاريخ 14/3/1989

الموضوع : طعن الطرف المدني - لا يجوز

الموضوع : قرار بالبراءة - طعن الطرف المدني - لا يجوز

المرجع : 496 من ق.أ.ج.0

من المقرر قانونا أن الاحكام والقرارات الصادرة بالبراءة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض الا من طرف النيابة العامة ومن ثم فان طعن الطرف المدني في القرار الصادر بالبراءة غير مقبول شكلا باعتبار ان القرار المطعون فيه صار نهائيا في نظر القانون من حيث الدعوى العمومية ولا يحق للطرف المدني مناقشة الحكم بالبراءة

ومتى كان كذلك استوجب عدم قبول الطعن شكلا

ان الحكمة الدولية

بعد الاستماع الى السيد / على جهاد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد / خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة .
ومصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 14.7.1986 المقدم من طرف ز - م ضد القرار الصادر من مجلس سيدي بالعباس الغرفة الجزائية بتاريخ 9.7.1986 والمتضمن الغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد ببراءة المتهمين لفائدة الشك من تهمة التهديد بالسلاح الناري الفصل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 284 من ق.ع .

في الشك :

حيث ان الطعن قد قدم في ميعاده ومستوفيا لشروطه الشكلية والقانونية والرسوم القضائية قد سددت وعليه فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع :

حيث ان الطاعن قدم في مذكرة طعن كسبب للطعن بالنقض في القرار المطعون فيه وجها واحدا يتعلق بعدم التعليل دون القرار المطعون فيه اكتفى فقط بذكر تصريحات المتهمين ولم يبرر عنه في الشك .

لكن حيث بالرجوع الى القرار المطعون فيه والوثائق المقدمة فيه تبين بان الطاعن هو الشاكي والطرف المدني في نفس الوقت في القرار المطعون فيه .

وحيث ان القرار المطعون فيه قضى بالبراءة لفائدة الشك ضد المدعى عليهم في الطعن .

وحيث انه طبقا لاحكام المادة 496 ق.ا.ج فان الطعن بالنقض من احكام البراءة لا يجوز الا من طرف النيابة العامة .

وحيث ان النيابة العامة لم تطعن في هذا القرار بالنقض وعليه فانه لا يمكن التعرض للقرار المطعون فيه لانه أصبح نهائيا في نظر القانون من حيث الدعوى العمومية والطاعن ليس حق الطعن في مناقشة الحكم بالبراءة .

وعليه تعين التصريح بعدم قبول الطعن .

وحيث ان مصاريف الطعن يلزم بها من خسره .

لهذه الاسباب

يقرر المجلس الاعلى : عدم قبول الطعن وعلى الطاعن بالمصاريف .
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة
الجنائية الثانية القسم الاول المترتبة من السادة :

— بن طباق مراد — الرئيس

— جماد على — المستشار المقرر

— حسان السعيد — المستشار

بمساعدة السيد / شرابي احمد كاتب الضبط ، وبحضور السيد / خروبي
ع الرحيم المحامي العام .

في وجهها :

القرار من المحكمة يمسك بملء فيه مع عدم اية اشارة الى اية من اركان
القرار من حيث هو اطلاقا من دون اية اشارة الى اية من اركان اية من اركان
القرار من حيث هو اطلاقا من دون اية اشارة الى اية من اركان اية من اركان

بما ان اية من اركان اية من اركان اية من اركان اية من اركان اية من اركان
اية من اركان اية من اركان اية من اركان اية من اركان اية من اركان اية من اركان

اية من اركان اية من اركان اية من اركان اية من اركان اية من اركان اية من اركان
اية من اركان اية من اركان اية من اركان اية من اركان اية من اركان اية من اركان

اية من اركان اية من اركان اية من اركان اية من اركان اية من اركان اية من اركان
اية من اركان اية من اركان اية من اركان اية من اركان اية من اركان اية من اركان

اية من اركان اية من اركان اية من اركان اية من اركان اية من اركان اية من اركان
اية من اركان اية من اركان اية من اركان اية من اركان اية من اركان اية من اركان

اية من اركان اية من اركان اية من اركان اية من اركان اية من اركان اية من اركان

اية من اركان اية من اركان اية من اركان اية من اركان اية من اركان اية من اركان

ملف رقم : 51326 قرار بتاريخ 17.07.1989

الموضوع : حكم صادر بالبراءة - استئناف النيابة العامة - اثر ناقل - اغفال الفصل في طلبات - الطرف المدني - نقض

المرجع : ...

من المستقر عليه قانونا وقضاء ان استئناف النيابة العامة له اثر ناقل لجمل ملف الدعوى ، فان اغفال جهة الاستئناف عن الفصل في طلبات الطرف المدني او استبعادها لهذه الطلبات من المرافعات ، يعتبر خرقا للقانون - ولما كان ثابتا - في قضية الحال - ان قضاة الاستئناف قد اغفلوا الفصل في طلب الطرف المدني واستبعدوا طلباته من المرافعات ، وهذا بالرغم من استئناف النيابة العامة والطرف المدني الذي يعتبر ذى امر ناقل للدعوى ، يكونون بذلك قد خرقوا الاشكال الجوهرية في الاجراءات ومضى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

بعد الاستماع الى السيد/ أمير زين العابدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد/ بوفامة عبد القادر المحامي العام في طلباته المكتوبة الناطقة بنتقض القرار المطعون فيه

فصلا في الطعن المؤرخ في 1986/02/23 المؤرخ من طرف المدعو علال ع و و - م للطرف المدني ضد القرار الصادر من مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 1986/02/18 المتضمن الحكم بتأييد حكم محكمة تلمسان في 1984/03/15 . الناطق بوصول زهير كفاودة الشك .

حيث ان الرسم القضائي قد تم دفعه .

حيث ان الطعن قد استوفى الاوضاع القانونية المقررة فهو مقبول شكلا

حيث ان المدعى اودع تدعيما لطعنه بواسطة محاميه الاستاذ/ بن عبد عبد الله المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى مذكرة اثار فيها وجهين للنقض .

عن الوجه الاول: السكافي وحده، للاعتداد عليه في النطق بالنقض والمأخوذ من خرق اشكال اجرائية جوهرية من حيث ان القرار المطعون فيه غفل عن البث في طلب الاطراف المدنية واستبعد احد طلباتها من المرافعات بالرغم من الاثر الناقل لاستئناف النيابة العامة .

حيث ان كلام الطرف المدني والنيابة العامة طعنا بالاستئناف بموجب محررين مسجلين لدى كتابة ضبط المحكمة بتاريخ 1984/02/16 .

وحيث انه كان يتعين على المجلس القضائي - وطبقا لما ذكره المدعى في الطعن ونظرا للاثر الناقل لاستئناف النيابة العامة* فحص طلب الطرف المدني والبث فيه، حتى في حالة براءة المتهم وأن هذا الوجه مؤسس .

لهذه الاسباب

يقضى المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا ، بالتصريح بتأسيسه، بقض وابطال القرار المطعون فيه باحالة القضية والطرفين على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون ويحمل المصاريف على عاتق الخزينة .

هذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المجلس الاعلى للفرفة
الجنازية الثانية القسم لاول المركبة من المادة :

— بن طباق — مراد — الرئيس

— امير زين العابدين — مجلس القضاء — رئيس المستشار المقرر : وي مجلس

— موساوى عبد القادر — مجلس القضاء — مستشار : مجلس مجلس

بمساعدة السيد/ شرابي احمد كاتب الضبط، وبحضور السيد/ بوفامة عبد
القادر المحامي العام

و : مجلس : مجلس : مجلس : مجلس

بمساعدة السيد/ شرابي احمد كاتب الضبط، وبحضور السيد/ بوفامة عبد
القادر المحامي العام

بمساعدة السيد/ شرابي احمد كاتب الضبط، وبحضور السيد/ بوفامة عبد
القادر المحامي العام

و : مجلس : مجلس : مجلس : مجلس

ملف رقم : 56434 بتاريخ : 1989/03/28

الموضوع : ضرب وجرح عمدى — ادانة المتهم — عدم تحديد العجز
الحاصل عن ذلك — مخالفة القانون •

المرجع : المادة : 264 ق • ع •

إذا كان مؤدى نص المادة 264 من قانون العقوبات انها تعاقب
بالحبس وبالغرامة كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب
أى عمل آخر من أعمال العنف أو الاعتداء إذا حصل عن هذه الأنواع
من العنف مرض أو عجز كلى عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما ،
فان القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون •

ولما كان من الثابت — فى قضية الحال — أنه يستفاد من القرار
المنتقد وكذا من الحكم المؤيد له أنه لم ينص على مدة العجز ولا على
الشهادة الطبية المقدمة من طرف المطعون ضده (الضحية) باعتبارهما
من العناصر الواجب توافرها لتطبيقه يكون قد خالف القانون •

ومنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه •

بعد الاستماع الى المستشار المقرر عمارة نعرورة في تلاوة تقريره والى المحامي العام في السيد بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في فاتح شهر فيفري 1987 الذي رفعه المسمى ب - ح ، المتهم .

ضد القرار الصادر في 27 جانفي 1987 من مجلس قضاء تلمسان الغرفة الجزائية الذي ايد حكم محكمة الجنح بتلمسان الصادر في 03 نوفمبر 1986 والقاضي عليه بشهر حبسا موقوفة التنفيذ من اجل جنحة الضرب والجرح العمدي .

الفعل المنوه والمعاقب عليه بالمادة 264 من قانون العقوبات . بالحقا والحقا
حيث ان الرسم القضائي قد تم دفعه .

حيث أن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا .

وحيث أنه تدعيما لطعنه اودع في حق الاستاذ / كريد العربي المحامي المقبول مذكرة اثار فيها ثلاثة اوجه للنقض .

وحيث ان الاستاذ / حجاج اول المحامي المقبول اودع مذكرة جياوب في حق المطعون ضده ح - ش ابدى فيها عدم تأسيس الاوجه المشاره .

عن الوجه الثاني : المؤدى وحده الى النقض والماخوذ من خرق القانون (من فرعين) .

الفرع الاول : ماخوذ من مخالفة المادة 264 من قانون العقوبات وذلك لعدم انطباقها على الطاعن نظرا لان المدعى عليه في الطعن لم يقدم اى شهادة طبية تزيد عن 15 يوما .

الفرع الثاني : ماخوذ من المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية فيما ان القرار المطعون فيه لم يذكر الجرائم التي ادين بها المعارض والنصوص القانونية المطبقة .

عن الوجه الثاني بفرعيه :

حيث ان تطبيق نص المادة 264 من قانون العقوبات يستلزم بالفعل تحديد مدة العجز الحاصل من جراء فعل الضرب والجرح المرتكب * .

وحيث أن القرار المنتقد وكذا الحكم المؤيد به لم ينص على مدة العجز ولا على الشهادات الطبية المقدمه رغم تقديم شهادات طبية موجودة بالملف

من طرف المطعون ضده ح - ش مما يؤدي الى عدم ابراز العناصر المطلوب توفرها لتطبيق نص المادة 264 المستدل بها .

وحيث ان القرار المنتقد لم يشر في منطوقه الى التهمة المنسوبة للعارض ولا الى المواد القانونية المطبقة عليها كما تقضى بذلك المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية ولذا يكون الوجه الثاني بفرعيه مؤسسا فيما اتى به ومن دون حاجة لمناقشة بقية الوسائل المثارة يتعين نقض القرار .

لهذه الاسباب

يقضى المجلس الاعلى : بقبول الطعن شكلا وبصحته موضوعا وينقض وابطال القرار المطعون فيه وباحالة القضية وعلى نفس المجلس مركبا من هيئة اخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون المصاريف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الاول والمترتبة من السادة :

- الرئيس المقرر
- جماد على
- كافي محمد الامين
- وبحضور السيد / بوفامة عبد القادر المحامي العام ، وبمساعدة السيد / شرابي احمد كاتب الضبط .

ملف رقم : 56577 قرار بتاريخ : 14/03/1989

الموضوع : جريمة اخفاء أشياء مسروقة — عدم سرد الوقائع — عدم ذكر أسباب الادانة — عدم الاشارة الى النصوص القانونية المطبقة —

نقض

المرجع : المادة : 379 من ق 10 ج 10

من المقرر قانونا أنه يتعين على الجهة القضائية الفاصلة في الدعوى أن تشير الى الافعال والتهم المدان بها المتهم وأن تذكر أسباب الادانة والمواد القانونية المطبقة ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون -

ولما كان ثابتا — في قضية الحال — ان القرار المطعون فيه لم يشتمل على سرد للوقائع ولم يذكر أسباب الادانة ولا حتى المواد القانونية المطبقة ، فان قضاة الاستئناف يكونون قد خالفوا القانون •

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه •

بعد الاستماع الى السيد كافي محمد الامين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة .

فصلا في الطعن المؤرخ في : 4 جانفي 1987 السذي رقمه المسمى هـ عبد الحميد الساكن حي كوبيهاد 2 بناء 70 الشقة 3 العناصر — المتهم — ضد القرار الصادر في 27 ديسمبر 1986 من مجلس قضاء الجزائر القاضي عليه بعام حبسا نافذا و 66000 دينار تعويضا من أجل الاخفاء وهي اللجنة النصوص والمعاقب عليها بالمادة : 387 من قانون العقوبات .

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة الاستاذ / عوامر عبد الرحمان المحامي أثار فيها وجهين للنقض .

عن الوجهين مجتمعين : الموزيين الى النقض المأخوذ من انعدام التسبب ومخالفة المادة : 387 من قانون العقوبات بما أن قضاة الاستئناف لم يسيبوا قرارهم ولم يبرهنوا على ثبوت الركن المعنوي حيث بالفعل أن قضاة المجلس لم يسردوا الوقائع ولم يذكروا التهم التي تخص كل واحد من المتهمين الخمس كما لم يذكروا أسباب ادانتهم وحتى المواد القانونية المطبقة عليهم .

وحيث بالرجوع الى الملف والحكم المستأنف أن الطاعن توبع من أجل اخفاء أشياء مسروقة وكان عليهم أن يسندوا اليه هذه التهمة فقط ما لم يثبتوا عليه ارتكابه جرائم أخرى وان يسيبوا ادانته بالاخفاء المنصوص عليه بالمادة : 387 من قانون العقوبات وبغير ذلك من باقي الجرائم اذا لزم ذلك .

وحيث انه يتعين لاجل ذلك نقض القرار المطعون فيه واحالة القضية لدى نفس المجلس .

فلهذه الاسباب

يقضى المجلس الاعلى : بقبول الطعن شكلا وبصحته موضوعا ونقض وابطال القرار المطعون فيه وياحالة القضية لدى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون — والمصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الاعلى الغرفة
الجنايئة الثانية القسم الاول المتركة من السادة :

مراد بن طباق الرئيس

بمساعدة السيد / شرابى احمد كاتب الضبط وبحضور السيد / خروبيى
عبد الرحيم المحامى العام .

كافى محمد الامين المستشار القرر

حسان السعيد المستشار

1. The first part of the book (1-100) is a history of the world from the beginning of time to the present.

2. The second part (101-200) is a history of the world from the beginning of time to the present.

3. The third part (201-300) is a history of the world from the beginning of time to the present.

4. The fourth part (301-400) is a history of the world from the beginning of time to the present.

5. The fifth part (401-500) is a history of the world from the beginning of time to the present.

المصالحة في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور

بقلم : السيد / بوزيدى محمد
رئيس قسم حوادث المرور
بغرفة الجرح والمخالفات
للمحكمة العليا

الخطوة

المقدمة

الفصل الاول : الطابع الالزامى للامر 15 – 74 •

- (1) الاسباب القانونية •
- (2) الاسباب الفقهية •

الفصل الثاني : النظام القانونى للتعويض •

(1) في القانون المدنى •

- أ – الاساس القانونى •
- ب – النتائج القانونية •

(2) فى الامر 15 – 74 •

- أ – الاساس القانونى •
- ب – النتائج القانونية •

الفصل الثالث : الاطار القانونى للتعويض ونتائجه القانونية بالنسبة

لاجراء المصالحة بين الضحية والمؤمن •

(1) الاطار القانونى •

(2) النتائج القانونية •

أ – تجاه الضحية : المصالحة اختيارية •

ب – تجاه شركة التأمين : المصالحة الزامية •

الخلاصة :

المقدمة:

بالرغم من امكانية تعويض ضحايا حوادث المرور وذوى حقوقها بالطرق الودية بفضل قانون 31 - 88 الصادر بتاريخ 19/07/1988 (الجريدة الرسمية رقم 29 الصادرة بتاريخ 20/08/1988) وبعد مضي أربع (4) سنوات على اصدار هذا القانون ، لا تزال قضايا حوادث المرور تحال الى الجهات القضائية للفصل فيها بالطرق القضائية .

هناك بعض الوكالات التابعة للشركة الجزائرية للتأمين () تقوم فعلا باجراء المصالحة والاخرى لم تقم به تنتظر قدوم الضحية (أو ذوى الحقوق) اليها مرفقة بحكم قضائي من أجل المطالبة بدفع التعويضات .

وهذه المصالحة كما سنرى ما هي الا نتيجة لبدأ التعويض التلقائي الذى بنى عليه الامر 15 - 74 الصادر بتاريخ 30/01/1974 الممكن استخلافه من شرح النظام القانوني لحق التعويض المنصوص عليه في الامر 15 - 74 الواجب التطبيق باعتباره نصوصا خاصا يقيد النص العام .
وعليه ، وللوصول الى تحديد الاساس القانوني لاجراء المصالحة يتعين مسبقا ، بحث :

- (1) الطابع الالزامي للامر 15 - 74 .
- (2) النظام القانوني لحق التعويض .
- (3) الاطار القانوني ونتائجه القانونية بالنسبة للمصالحة بين الضحية وشركة التأمين .

الفصل الاول : الطابع الالزامى للامر 15 - 74 •
لاتزال بعض الجهات القضائية تؤسس أحكامها الفاصلة في الدعوى المدنية على المادة 124 من القانون المدني •
سبق للمحكمة العليا أن قررت أكثر من مرة أن المادة 124 لا يمكن تطبيقها في تعويض ضحايا حوادث المرور لأسباب قانونية (1) وفقهية (2) •

(1) الأسباب القانونية

(أ) انطلاقا من المبدأ الذي يقضى بأن النطق الخاص يقيد دائما النص العام وبما أن تعويض ضحايا حوادث المرور يخضع للنص الخاص المتمثل في الامر 15 - 74 الصادر بتاريخ 30/01/1974 المعدل والمكمل بالقانون 31 - 88 الصادر بتاريخ 19/07/1988 فإن وجود هذا النص يستبعد تطبيق المادة 124 من القانون المدني •
(ب) انطلاقا من المادة 182 الفقرة الاولى من القانون المدني التي تنص صراحة على أن القاضى يقدر التعويض ما لم يكن مقدر في العقد وفي القانون فإن تعويض ضحايا حوادث المرور مقدر في الامر 15 - 74 والقانون 31 - 88 والجدول والملحق التابع لهما وبالتالي يصبح القاضى مقيدا بهذا القانون ويتعين تطبيقه •

(ج) انطلاقا من المادة 138 من دستور 1989 التي تنص على أن يخضع القاضى للقانون فإن استبعاد الامر 15 - 74 يعتبر : تدخلا في صلاحيات السلطة التشريعية التي تسن القوانين وتجاوزا من السلطة القضائية التي تسهر على تطبيق واحترام القوانين •

هذا لايعنى بأن الامر 15 - 74 هو نص كامل وغير قابل للانتقاد
باعتباره قانونا وضعيا من صنع البشر .

وهذا لايعنى أننا كرجال قانون - وحتى كمواطنين - نمتنع عن
الادلاء برأينا في ملاءمة أو عدم ملاءمة هذا القانون .

ولنا الحق كل الحق كرجال قانون أو كمواطنين في أن نوافق أولا
نوافق عليه .

لكن كقضاة نحن ملزمين بتطبيقه ما دام أنه لايزال سارى المفعول .

(4) انطلاقا من أن المادة 16 من الامر 15 - 74 التي أعطت للجدول
التابع له طابعا الزاميا وليس اختياريا فإنه يجب التقيده به من قبل
الاطراف المتنازعة ومن قبل القاضى بالدرجة الاولى لأنه من النظام
العام .

(5) انطلاقا من أن المادة 10 مكرر من قانون 31 - 88 التي تلزم
المؤمن بدفع التعويضات «التي وضعها الجدول على عاتقه» فإنه يستنتج
بمفهوم المخالفة بأن التعويضات الممنوحة خارج الجدول لا تقيد المؤمن
ازاء المستفيدين .

(2) **الاسباب الفقهية**

قد يتساءل البعض لماذا نص خاص ؟ ولماذا الامر 15 - 74 وليس
القانون المدني ؟

لايمكن الاجابة عن هذا السؤال الهام والواسع في مثل هذا البحث
الموجز نكتفى بالقول هنا بأن اصدار الامر 15 - 74 لم يأت صدفة بل

هو نتيجة أبحاث واجتهادات كثيرة جرت في معظم البلدان الصناعية التي تعاني مثلنا (بل أكثر منا) من كثرة قضايا حوادث المرور .

كما نكتفى هنا بالإشارة إلى الانتقاد الرئيسي الذي وجهه الفقه للنظام التقليدي للمسؤولية المدنية في القانون المدني الذي يرجع عهده إلى 1804 .

ان تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية (المواد 124 أو 138 من القانون المدني) يستلزم اللجوء إلى القضاء من أجل تحديد المسؤوليات بين المتسبب في الضرر وبين المضرور وتقدير التعويضات .
يعاب على الطريقة القضائية أنها طويلة وشاقة للمتضررين من حوادث المرور .

فقضية الجرح الخطأ مثلا تمر بمراحل متعددة :

- تحال على المحكمة لتعيين خبير .
 - تعاد بعد الخبرة لتقدير التعويض .
 - تحال على المجلس القضائي بالاستئناف .
 - تحال على المحكمة العليا بالطعن بالنقض .
 - تحال على المجلس القضائي بعد النقض .
 - تحال على المحكمة العليا بالطعن بالنقض من جديد .
- وهكذا

والنتيجة هي أن الضحية تتحصل في آخر المطاف على التعويض بعد مضي 4 أو 5 أو 6 سنوات على الأقل بعد وقوع الحادث .

وأثناء هذه المدة الطويلة تتحمل الضحية مصاريف متنوعة وضخمة
مثل :

- دفع الاتعاب الى المحامين والخبراء .
- دفع مصاريف النقل .
- دفع المصاريف القضائية ... الى آخره .

تخصم كلها (ان لم نقل تمحى تماما) من المبلغ المحدد من قبل
القاضي نهائيا ، ذلك المبلغ الذي تحتاجه الضحية في الشهور الاولى بعد
وقوع الحادث ولا سيما وعلى وجه الخصوص (اليتامى والارملة غير
العاملة والمجروح المعوق) ولا يمكنهم انتظار 4 أو 5 أو 6 سنوات بعد
الحادث .

بالإضافة الى ذلك يعاب على النظام التقليدي أن قضاة الموضوع
يختلفون في تقدير التعويضات مما يجعل التعويض غير عادل باعتبار أنه
يخالف مبدأ المساواة بين المتقاضين .

ان تفضي هذه النقائص وغيرها لم نشرحها هنا هو الذي أدى
بالمشرع الجزائري على غرار ما هو جار في البلدان الصناعية التي تعاني
من نفس الظاهرة الى اصدار نص خاص يبين حق التعويض على أساس
التعويض التلقائي الذي لا يمكن فهمه الا على ضوء التطرق الى
نظامه القانوني مقارنة مع النظام القانوني الجاري في القانون المدني .

الفصل الثاني : النظام القانوني لحق التعويض

يختلف مفهوم التعويض التلقائي المنصوص عليه في الامر 15 - 74
عن مفهوم التعويض المتنازع فيه المنصوص عليه بالقانون المدني .

1) التعويض في القانون المدني

أ) الأساس القانوني: زمنا في تعويضه وحينها في زمانه

يشترط لقيام الحق في التعويض في القانون المدني توافر شرط أساسي وهو الخطأ (الى جانب شروط الضرر والعلاقة السببية التي لا تهما في هذا البحث) .

ويجب أن يثبت هذا الخطأ:

من قبل الضحية ان كان مبنيا على المسؤولية الشخصية لصاحب الفعل الضار (المادة 124) .

من قبل المسؤول ان كان الضرر ناشئا عن أشياء غير حية لاثبات السبب الاجنبي (المادة 138) وبعبارة أخرى يكون الخطأ:

— واجب الاثبات في حالة المادة 124 .

— مفترضا ويدحض باثبات السبب الاجنبي في حالة المادة 138 ومهما يكن فان مسألة الاثبات لازمة وضرورية في كلا الحالتين .

ب) النتائج القانونية:

ينتج عن شرط الاثبات ما يلي:

- 1) ضرورة مناقشة المسؤولية المدنية بين الفاعل والمضروب .
- 2) ضرورة تدخل القاضى لفك النزاع القائم بينهما .
- 3) ضرورة تدخل القاضى لتقدير التعويض .

وعليه

فان الحق في التعويض تطبيقا للقانون المدني هو حق متنازع فيه ،
فما هو الشأن بالنسبة للامر 15 - 74 ؟

(2) التعويض في الامر 15 - 74 .

(أ) الاساس القانوني :

تنص المادة 8 من الامر 15 - 74 على ما يلي : «كل حادث
سير سبب أضرارا جسمانية يترقب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوى
حقوقها» .

من خلال استعمال كلمة «كل» يستخلص أن حق التعويض بالنسبة
للامر 15 - 74 هو حق عام شامل تستفيد به كل ضحية تعرضت :

(1) الى حادث مرور .

(2) سبب لها اضرارا جسمانية .

تلك هي الشروط الوحيدة الواجب توفرها لاكتساب الحق في
التعويض .

ويستنتج من نص المادة 8 اسقاط شرط الخطأ خلافا لما هو وارد
في المادة 124 من القانون المدني .

وعليه فان عدم توافر شرط الخطأ - سواء كان واجب الاثبات
أو مفترضا - هو ما يميز الامر 15 - 74 من قواعد المسؤولية
التقصيرية التي وضعها القانون المدني في المواد 124 وما يليها .

وعليه :

فإن الأساس القانوني للحق في التعويض في الامر 15 - 74 هو عدم الخطأ عكس القانون المدني المبني على الخطأ .

(ب) النتائج القانونية :

(1) تستفيد ضحية حادث مرور من التعويض مخطئة كانت أو غير مخطئة أو بعبارة أخرى ضالمة كانت أو مظلومة خلافا للقانون المدني فالضحية المخطئة التي تبني طلبها بالتعويض على أساس المادة 124 لا تعوض (في حالة براءة السائق في الدعوى الجزائية) .

(2) أنه لا داعى لمناقشة المسؤولية المدنية (1) لأنها لا تلعب أى دور في الحصول على حق التعويض خلافا للقانون المدني حيث يجب اعتبار الفاعل مسؤولا حتى يسمح بمحاكمته .

(3) أنه لا داعى لتدخل القاضى لان الحق في التعويض مضمونا مسبقا بحكم القانون خلافا للقانون المدني الذى يستلزم الفصل في النزاع بين صاحب الضرر والمضور .

(4) أنه لا داعى لتدخل القاضى لتقدير التعويض ما دام أن القانون ولا سيما الملحق والجدول التابعين للامر 15 - 74 والقانون 31 - 88 يحددان بدقة كيفية حساب مختلف التعويضات مسبقا خلافا للقانون المدني الذى لم يحدد كيفية حساب مبالغ التعويض بل منح للقاضى

(1) ما عدا السائق الذى يستحق التعويض ضمن الشروط المنصوص عليها بالمواد 13 - 14 - 15 من الامر 15 - 74 التى تعد استثناء للمادة 8 .

بحكم المادة 182 السلطة التقديرية المطلقة لتقدير التعويضات بشرط وحيد هو أن يثبت المقدار بعناصر عامة •

(5) ينحصر تدخل القاضى فى فك النزاع الممكن حدوثه بين شركة التأمين والضحية فى حالة رفض هذا الاخير المبالغ المقترحة من قبل المؤمن •

وخلاصة القول أنه ومن المقارنة بين النوعية من نظامى التعويض (العامة والخاص) نصل الى أن :

— التعويض فى القانون المدنى هو دائما متنازع فيه يستجوب تدخل القاضى من أجل الفصل فى المسؤولية المدنية البنية على أساس اثبات الخطأ أو مبنية على أساس الخطر (أو تحمل التبعة) •

— التعويض فى الامر 15 — 74 هو غير متنازع فيه ولا يستوجب تدخل القاضى لان الخطأ (سواء كان واجب الاثبات أو مفترضا وبالتالي فالمسؤولية المدنية لا تلعب أى دور فى اكتساب هذا الحق فهو اذا حق مكتسب ينشأ بمجرد وقوع الحادث •

أن مفهوم التعويض التلقائى المنصوص عليه بالامر 15 — 74 (المادة 8) مدعم بنصوص أخرى معمول بها فى قطاع التأمينات وكثيرا ما لا تستعين بها الجهات القضائية وهو ما نتعرض له فى الفصل الثالث بصورة موجزة •

الفصل الثالث : الاطار القانونى لتعويض ضحايا حوادث المرور ونتائجه القانونية بالنسبة لاجراء المصالحة بين الضحية والمؤمن : — بالاضافة الى الامر 15 — 74 هناك قوانين هامة يتعين الاعتماد عليها لمعرفة الاطار القانونى لحق تعويض ضحايا حوادث المرور ولا سيما

القانون 07 - 80 المؤرخ في 09/08/1980 المتعلق بالتأمينات
(الجريدة الرسمية رقم 33 الصادرة بتاريخ 12/08/1980) وكذلك
المواد 619 الى 625 من القانون المدني *

- يضاف الى الامر 15 - 74 (وتعديله بقانون 31 - 88) وقانون
07 - 80 والقانون المدني المراسيم التطبيقية الصادرة بتاريخ 16/02/
1980 (34 - 80 الى 37 - 80) *

هذه القوانين متكاملة ويجب معرفتها والتمسك بها لحسن السيطرة
على موضوع تعويض ضحايا حوادث المرور ولتحديد:

(1) الاطار القانوني لحق التعويض *

(2) النتائج القانونية المترتبة عنه *

(1) الاطار القانوني لحق التعويض :

تعرف المادة 619 من القانون المدني عقد التأمين كما يلي :

« التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي الى المؤمن له أو
الى المستفيد مبلغا من المال في حالة وقوع الحادث » *

بالنسبة لتأمين السيارات المستفيد هو ضحية حادث السيارة
(أو ذوى حقوقها) *

تحدد المادة 55 من القانون 07 - 80 المتعلق بالتأمينات الاطراف
المعنية بحق التعويض كما يلي :

« لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن ... الا الطرف الاخر
المتضرر أو ذوو حقوقه » *

والطرف الاخر المتضرر هو الضحية (أو ذوى حقوقها) •
تقيم هذه المادة علاقة قانونية مباشرة بين :

— شركة التأمين التي تلتزم بمقتضى عقد التأمين بدفع التعويض مباشرة الى المستفيد (وهو الضحية) •

— والمنتفع وهو صاحب الحق بمقتضى عقد التأمين (والامر 15 74) يستفيد مباشرة بالدفع له بمبلغ من المال باعتباره المتضرر دون تدخل الوسيط وهو المؤمن له (الطرف الثانى في عقد التأمين وهو صاحب الضرر) كل ذلك انطلاقا من المادة 113 من القانون المدنى السئى تنص : « لا يرتب العقد التزاما فى ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقا » •

وعليه :

فان تعويض ضحايا حوادث المرور يعمد :
— حقا مباشرا تنتفع به الضحية بصفقتها دائنة ، من جهة والتزاما على عاتق شركة التأمين باعتبارها مدينة ، من جهة أخرى •

(2) النتائج القانونية :

تختلف بطبيعة الحال النتائج القانونية المترتبة عن مبدأ التعويض حسب موقع الطرف :

— ان كان دائنا : التعويض هو حق (للضحية) •
— ان كان مدينا : التعويض هو التزام (على المؤمن) •
وهو ما يتطلب التمييز بينهما :

أ) بالنسبة للضحية : من المبادئ العامة للقانون (المادة 15 - 74) التي تخول الضحية
حادث مرور حقا في التعويض :

(1) لا يحتاج الى اثبات •
(2) لا يحتاج الى مناقشة المسؤولية المدنية (ما عدا تعويض
السائق) •

(3) لا يحتاج الى تدخل القاضى لتقدير التعويض •
يستنتج من هذه المميزات النتائج التالية :
أن الحق في تعويض ضحايا حوادث المرور هو :

(1) حق مكتسب لانه لا يحتاج الى اثبات •
(2) حق غير متنازع فيه لان المسؤولية المدنية لا تلعب أى دور في
اكتساب هذا الحق •

(3) حق تلقائى لانه لا يحتاج الى تدخل القاضى •
(4) حق مقدر مسبقا بقوة القانون (الملحق والجدول والمرفقين
بالامر رقم 15 - 74) والقانون 31 - 88 لا يحتاج الى تقدير القاضى •
وعليه

بالنسبة للضحية يعتبر التعويض حقا شخصا يدفع على أساس
دين (Une Créance) ويتميز هذا الدين بهذه الصفات :

(1) دين ثابت لانه مكتسب مسبقا بقوة القانون •
(2) دين من النقود باعتباره مبلغا من المال •

(3) دين حال الوفاء نتيجة قيام الحق بمجرد وقوع الحادث وتطبيقا

للمادة 281 من القانون المدني •

(4) دين معين المقدار بفضل الملحق والجدول التابعين للأمر رقم

15 - 74 والقانون 31 - 88 •

ويستنتج من هذه المميزات أن الضحية تستحق التعويض مباشرة بعد ارتكاب الحادث بدون منازعة •

إعذار المدين (شركة التأمين) غير ضروري لأن محل الالتزام هو

تعويض ترتب عن عمل مضر (وهو حادث مرور) تطبيقا للمادة 181

الفقرة 2 من القانون المدني •

يحق للضحية (الدائن) أن ترفض قبول التعويض المعروض عليها

من قبل المدين (شركة التأمين) تطبيقا للمادة 269 من القانون المدني •

رقم المادة 269

وعليه:

يعتبر التعويض المحدد بإجراء المصالحة أو كما يسمى كذلك

بالطرق الودية - النصوص عليه بالمادة 16 المعدلة لقانون 31 - 88 ،

بالنسبة للضحية اختياريا غير ملزم ولا يمكن أن يفرض عليها 0

فللضحية الحق في أن تقبل التعويض المقترح عليها عن طريق إجراء

المصالحة ولها الحق أن ترفضه •

فما هو الشأن بالنسبة للمؤمن ؟

(ب) تجاه شركة التأمين : •

(1) شركة التأمين ملزمة بدفع مبلغ من المال في حالة وقوع الحادث
أى بمجرد وقوع حادث المرور تطبيقاً للمادة 619 من القانون المدني •

(2) شركة التأمين ملزمة « بدفع التعويض عندما يتجسم الضرر »
— أى بمجرد وقوع حادث المرور — تطبيقاً للمادة 13/2 من قانون
80/07 للتأمينات •

(3) شركة التأمين ملزمة باتمام الوفاء فور ترتب التزاماً نهائياً في ذمتها
بصفتها مدينة ونتيجة قيام الدين فور وقوع الحادث تطبيقاً للمادة 281
من القانون المدني •

(4) وينشأ هذا الالتزام فور تلقى شركة التأمين بنسخة من
محضر التحقيق الابتدائي مباشرة من قبل الشرطة القضائية خلال مهلة
لا تتجاوز 10 أيام ابتداء من انتهاء التحقيق تطبيقاً للمادة 4 الفقرة 2
من المرسوم 35 — 80 الصادر في 16 — 02 — 1980 • (1)

يعتبر محضر الشرطة القضائية « ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوى
الشأن » تطبيقاً للمادة 324 من القانون المدني فيعود اذا اثبات
الالتزام الواقع على عاتق شركة التأمين قائماً عند تلقيها هذا المحضر
الذى له حجيته الى أن يظعن فيها بالثبوت (المادة 218 ق أ ج) يحصل
محل الاعذار عند الاقتضاء •

(1) يبدو ، حسب الملفات الواردة الى المحكمة العليا ، بناء على
الظعن بالنقض ، أن الدرك الوطنى يرسل نسخة من هذا المحضر ،
في حين أن الشرطة لا تقوم بذلك ، وهذا خلافاً للمرسوم رقم
80 — 35 •

وعليه يتعين عليها بمجرد تلقيها نسخة من محضر التحقيق الابتدائي تقديم عرض الوفاء (أي المصالحة) (أي المصالحة) للمستفيدين من التعويض *

5) تعتبر شركة التأمين أنها وفيت بالتزاماتها بعد تقديمها للضحية « العرض الحقيقي » (أي المصالحة) حسب الشروط المنصوص عليها بالمواد 274 وما يليها من القانون المدني وليست مقيدة بقبول أو بعدم قبول الدائن (الضحية) لهذا العرض ، ويعتبر العرض منهيًا للالتزام *

6) العرض بالوفاء :

أن عدم تقديم العرض بدفع التعويض « عند ما يتجسم الضرر » أي مباشرة بعد وقوع الحادث يعتبر عدم تنفيذ للالتزام وتأخرًا في الوفاء يعرض المدين (وهو شركة التأمين) إلى الحكم عليها بتعويضات إضافية تطبيقًا للمادة 46 من قانون التأمينات المذكورة أعلاه *

وعليه :

- تطبيقًا للمواد المذكورة أعلاه :
- المادة 619 من القانون المدني *
- المادة 13/2 من قانون التأمينات (07—80) *
- المادة 281 من القانون المدني *
- المادة 4 الفقرة 2 من مرسوم 35 — 80 الصادر بتاريخ 1990/02/16 *

- المادة 324 من القانون المدني •
- المادة 318 من قانون الاجراءات الجزائية •
- المادة 274 من القانون المدني •

تعتبر المصالحة الزامية (وليس اختيارية) بالنسبة لشركة التأمين
 خلافا للضحية (أو ذوى الحقوق) بحيث أنها تكون اختيارية بالنسبة
 اليه كما سبق شرحه اذا :

المصالحة اختيارية بالنسبة للضحية
المصالحة الزامية بالنسبة لشركة التأمين

المصالحة اختيارية بالنسبة للضحية
 المصالحة اختيارية بالنسبة للضحية
 المصالحة اختيارية بالنسبة للضحية

المصالحة الزامية بالنسبة لشركة التأمين
 المصالحة الزامية بالنسبة لشركة التأمين
 المصالحة الزامية بالنسبة لشركة التأمين

المصالحة اختيارية بالنسبة للضحية
 المصالحة اختيارية بالنسبة للضحية
 المصالحة اختيارية بالنسبة للضحية

الخلاصة

كان من المفروض على شركة التأمين أن تقوم بإجراء المصالحة بعد إصدار القانون 31 - 88 المؤرخ في 9/7/1988. مرت (4) أربع سنوات فلم يقع إجراء الصلح إلا من قبل بعض الوكالات التابعة للشركة الجزائرية للتأمين (VVS) وبما أن المصالحة بالنسبة لها تعد التزاما بالوفاء (Obligation de paiement) الواجب تأديته وقوع الحادث، يعتبر عدم القيام بها بالنسبة إليها خرقا لالتزاماتها وبالتالي خرقا للقانون ويعرضها إلى الحكم عليها زيادة على التعويض المستحق بدفع تعويضات إضافية طبقا للقانون كما رأينا من قبل.

ولتفادي دفع هذه التعويضات الإضافية لابد من تعميم اجراء المصالحة عبر كل الوكالات لان الامتناع عن هذا الاجراء مضر بالمستفيد من التعويض نظرا للتأخر والاعتاب والمصاريف.

يظهر هكذا أنه يتعين اللجوء إلى التعويض الودي بدلا من التعويض القضائي اللهم الا اذا رفضت الضحية المبالغ المقترحة من قبل المؤمن وفي هذه الحالة يستلزم اللجوء إلى القضاء لفك النزاع القائم بين الضحية وشركة التأمين.

ان هدف المصالحة هو الاسراع في منح التعويضات إلى مستحقيها، هذا الاسراع الذي لا يمكن الحصول عليه عن طريق القضاء بسبب استعمال طرق الطعن (المعارضة - الاستئناف - الطعن بالنقض)، وتعيين الخبراء وتكون هذه المصالحة:

(1) في فائدة الضحايا التي تستفيد من التعويضات المستحقة في أسرع وقت ممكن وبدون منازعة وبذلك يتم تفادي المصاريف والانتعاب •
(2) في فائدة شركة التأمين التي تتفادى هي أيضا المصاريف التي تثقل تكاليف منحة التأمين وتقديرها المدفوعة من قبل أصحاب السيارات •

(3) في فائدة الجهات القضائية التي تعاني من كثرة الملفات المطروحة لديها والمتراكمة والمعرّقة للمسير الحسن لهذه الجهات القضائية •

وبما أن اجراء المصالحة هو في فائدة كل الاطراف فينبغي أن يتعمم ويتوسع مستقبلا بمبادرة من كل الوكالات التابعة للشركة الجزائرية للتأمين وغيرها فلا تحال على المحاكم الا القضايا التي يتم رفض المصالحة فيها من قبل الضحايا فقط •

المجلس الاعلى للدولة

مداولة رقم 92 - 02 / م 0أ د مؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق
14 أبريل سنة 1992 ، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي .

ان المجلس الاعلى للدولة ،

— نظرا الى الضرورة الحتمية والعاجلة للجوء الى تدابير ذات طابع
تشريعي لضمان استمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة ،

— ونظرا الى شغور السلطة التشريعية ،

— ونظرا الى اعلان المجلس الدستوري الصادر في 11 يناير سنة
1992 والذي يوصى فيه المؤسسات المخولة سلطات دستورية بالسهر
على استمرارية الدولة ، وتوفير الشروط الضرورية لسير المؤسسات
والنظام الدستوري سيرا عاديا ،

— ونظرا الى اعلان 14 يناير 1992 والذي يؤسس مجلسا أعلى
للدولة ويؤهله لممارسة جميع السلطات التي يسندها الدستور الى رئيس
الجمهورية ،

— ونظرا الى أن المهمة المسندة الى المجلس الاعلى للدولة لا يمكن أن
تؤدي دون اللجوء الى تدابير ملحة ذات طابع تشريعي ،

— وبعد المداولة في الامر ،

يقرر ما يلي :

(1) يتخذ المجلس الاعلى للدولة التدابير التشريعية اللازمة لضمان استمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة ، حتى يعود السير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري ، بموجب مراسيم ذات طابع تشريعي ،

(2) يعطى المجلس الاستشارى الوطنى ، الذى يرجع اليه المجلس الاعلى للدولة ، رأيه فى مشاريع المراسيم ذات الطابع التشريعى التى تعرض عليه ،

(3) يصدر المراسيم ذات الطابع التشريعى رئيس المجلس الاعلى للدولة ، وتنتشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

(4) تنتشر هذه المداولة فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

تجرى بالجزائر فى 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992 .

محمد بوضياف
رئيساً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

وزارة العدل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 28 ديسمبر سنة 1991 ، يتعلق بتطبيق المواد 2 و 4 و 5 من المرسوم التنفيذى رقم 91 - 222 المؤرخ فى 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن تنظيم التكوين قصد الحصول على شهادة الكفاءة فى مهنة المحاماة .

ان وزير العدل ،

ووزير الجامعات ،

— بمقتضى القانون رقم 91 - 04 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة ،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 90 - 37 المؤرخ فى 26 مجادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والذى يحدد شروط توظيف أساتذة مشاركين فى التعليم والتكوين العالى وممارسة مهامهم .

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : طبقا للمواد 2 و 4 و 5 من المرسوم التنفيذى رقم 91 - 222 المؤرخ فى 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه ، يهدف القرار الى تحديد برنامج التكوين وكيفية اجراء الامتحان قصد الحصول على شهادة الكفاءة فى مهنة المحاماة وتشكيل اللجنة الخاصة المؤسسة على مستوى معاهد العلوم القانونية والادارية .

الفرع الاول

تشكيل اللجنة الخاصة

المادة 2 : يرأس مدير معهد العلوم القانونية والادارية اللجنة الخاصة التي تسهر على حسن سير برنامج التكوين قصد الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة .

— أربعة أساتذة دائمين من معهد العلوم القانونية والادارية ، حاصلين على شهادة دكتوراه الدولة ، ومكلفين بالتدريس ، ويعينون من طرف مدير معهد العلوم القانونية والادارية المعنى ،
— قاضيان ، حائزان رتبة رئيس غرفة ، ومعيان من طرف رئيسي المجلس القضائي ،

— محاميان ، يكونان قد مارسا بهذه الصفة مدة 10 سنوات على الأقل ، ومعتمدان لدى المحكمة العليا ، ومعيان من قبل نقيب المنظمة بمكان وجود المعهد المعنى ،

المادة 3 يقوم المعهد بتسيير الامانة التقنية للجنة الخاصة .

الفرع الثاني

برنامج التكوين

المادة 4 : يحتوى برنامج التكوين على المواد التالية :

— تنظيم كتابة الضبط وتسييرها ،

— الاجراءات المدنية ، المصالحة ، الدعوى ، الحكم القضائى ، طرق الطعن ، والتحكيم ،

— الاجراءات الجزائية ، وتنفيذ القرارات الجزائية ،

— الاجراءات الادارية ،

— طرق التنفيذ ،

— الثقافة العامة المحددة بالثقافة السياسية ، والاقتصادية وتاريخ الجزائية وحقوق الانسان ،

— الاحوال الشخصية ،

— الاثبات فى المواد المدنية ،

— مبادئ القانون الجبائى والمحاسبة ،

— القانون التجارى (الشركات التجارية — السجل التجارى) ،

— اخلاقيات المهنة وتنظيمها ،

— استشارة قانونية ودراسة حالات تطبيقية ،

— تحرير اعرائض والعقود شبه القضائية ،

— المرافعات ،

— المصطلحات القانونية .

المادة 5 : ان الحجم الساعى الاجمالى للبرنامج محدد بـ 896

ساعة ، موزعة طبقا للجدولين التاليين :

السداسي الاول

اعمال موجهة التوقيت الاسبوعي	المحاضرات الحجم الاسبوعي	المواد
ساعتان (02)	أربع (04) ساعات	الاجراءات الجزائية
ساعتان (02)	أربع (04) ساعات	— دور ومسؤولية المحامي — تنظيم مهنة المحاماة
ساعتان (02)	—	طرق التنفيذ
3 ساعات	—	تحرير العقود
—	ساعتان (2)	القانون التجاري
—	ساعتان (2)	الثقافة العامة وحقوق الانسان
—	ساعتان (2)	مبادئ القانون الجبائي والمحاسبة
—	3 ساعات	تنظيم كتابة الضبط
ساعتان (02)	—	مصطلحات قانونية
ساعتان (02)	—	المرافعات

السداداسى الثانى

الاعمال الموجهة التوقيت الاسبوعى	المحاضرات الحجم الساعى الاسبوعى	المواد
ساعتان (2)	—	الاجراءات المدنية
ساعتان (2)	4 ساعات	الاجراءات الادارية
ساعتان (2)	—	دور ومسؤولية المحامى تنظيم مهنة المحاماة
3 ساعات	اربع (4) ساعات	استشارة قانونية
—	3 ساعات	قانون الاحوال الشخصية
—	ساعتان (2)	الاثبات فى المواد المدنية
—	ساعتان (2)	الثقافة العامة وحقوق الانسان
ساعتان (2)	—	المصطلحات القانونية

المادة 6 : المواظبة فى الاعمال الموجهة اجبارية ، واذا تغيب المتربص خمس مرات يطرد نهائيا ، حتى وان كانت هذه اغيابات مبررة .

الفرع الثالث

المدرسون

المادة 7 : يعين مدير المعهد ، بمشاركة أعضاء اللجنة الخاصة ، الاساتذة الذين يكفون بالتدريس من بين الاساتذة الحائزين شهادة دكتوراه الدولة ، والاساتذة المحاضرين ، والمكلفين بالتدريس ، والقضاة الذين لديهم 10 سنوات من التجربة العملية ، والمحامين الممارسين لمدة 10 سنوات على الاقل .

يمكن اللجنة الخاصة ، الاستعانة بكل شخص مختص ترى فائدة
في مشاركته نظرا لكفاءاته في تدريس جزء من البرنامج •

الفرع الرابع

الامتحانات

المادة 8 : يجرى الامتحان للمراقبة في كل آخر سداسي ويشتمل
على المواد المدرسة بالاعمال الموجهة •

المادة 9 : تنتهي الدراسة لتحضير شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة بامتحان
نهائي •

المادة 10 : يشتمل الامتحان النهائي على اختبارات كتابية وشفوية :

1 - تحدد الاختبارات الكتابية ومدتها والمعامل الخاص بكل مادة ،
كما يلي :

— القانون التجاري : ساعتان ، المعامل : 2

— الاثبات في المواد المدنية : ساعتان ، المعامل : 3

— الاحوال الشخصية ، ساعتان المعامل : 1

— تنظيم كتابة الضبط : ساعتان ، المعامل : 1

— مبادئ القانون الجبائي والمحاسبة : ساعتان ، المعامل : 1

— طرق التنفيذ : 3 ساعات ، المعامل : 2

— الاجراءات الادارية : ساعتان ، المعامل : 3

– الاستشارة القانونية : 3 ساعات ، العامل : 3
– تحرير العقود : 3 ساعات ، العامل : 3

2 – تحديد الاختبارات الشفوية والعامل الخاص بكل مادة ، كما يلي :

– الاجراءات المدنية ، العامل : 3
– الاجراءات الجزائية ، العامل : 3
– المرافعات ، العامل : 2

المادة 11 : تحدد اللجنة الخاصة مواضيع الامتحانات والاختبارات النهائية للمواد التي تدرس بالاعمال الموجهة والتي لم تدرس بالمحاضرات .

المادة 13 : تطبق علامة الاقصاء 5 من 20 على كل المواد .

المادة 14 : يستعمل نظام التكامل لجميع المواد .

المادة 15 : لا يصرح بالنجاح اذا لم يتحصل المتربص على معدل عام يساوي على الاقل 10 من 20 .

يقصد بالمعدل العام كل نقاط الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية والاعمال الموجهة للسداسيين .

المادة 16 : في حالة الرسوب يفقد المتربص تلقائيا المواد المحصلة •
يرخص للطالب بتسجيل ثان •

المادة 17 : لا تنظم دورات استدرابية •

المادة 18 : في حالة الغش أثناء الامتحانات ، وخرق قواعد الانضباط ،
يمثل المتربص أمام المجلس التأديبي للمعهد •

المادة 19 : يحفظ الملف البيداغوجي المتربص بالمعهد ، وتحفظ أوراق
الامتحانات لمدة سنة تحت مسؤولية الاساتذة •

المادة 20 : تعين اللجنة الخاصة ، أعضاء لجنة الامتحانات للاختبارات
الكتابية •

تشكل لجنة الامتحان لكل المواد الشفوية من أستاذين على الاقل ،
حسب المادة 7 أعلاه •

المادة 21 : تعلن النتائج بعد المداولة من طرف لجنة يرأسها مدير
المعهد وفي حالة غيابه يعين أستاذ من طرفه • وتتشكل هذه اللجنة من كل
أعضاء هيئة التدريس لمنح شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة •
تعد هذه اللجنة قائمة الناجحين حسب الاستحقاق •

المادة 22 : تسلم للمترشح شهادة نجاح في الكفاءة لمهنة المحاماة
طبقا للكيفيات والقوانين المسارية المفعول بالمعهد •

المادة 23 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حزب بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 28 ديسمبر لسنة
1991 •

وزير الجامعات

وزير العدل

جيلالي اليابس

حمداني بن خليل

مرسوم تنفيذى رقم 92 - 134 مؤرخ في 4 شوال عام 1412 الموافق
7 أبريل سنة 1992 ، يعدل ويتمم المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في
ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 ، المعدل والمتمم ،
والمعلق باعداد مسح الاراضى العام .

ان رئيس الحكومة :

— بناء على تقرير وزير الاقتصاد .
— وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2)
منه .

وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395
الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام
وتأسيس السجل العقارى .

— وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الاولى
عام 1411 الموافق 18 نوفمبر 1990 والمتضمن التوجيه العقارى .
— وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام
1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 ، المعدل والمتمم ، والمعلق باعداد
مسح الاراضى العام .

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام
1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 ، المعدل والمتمم ، والمعلق باعداد
السجل العقارى .

— وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 89 - 234 المؤرخ في 21 جمادى
الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 ، المعدل والمتمم ،

والمتضمن انشاء الوكالة الوطنية لمسح الاراضى •
— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 — 189 المؤرخ في أول ذى
الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات
وزير الاقتصاد •

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 — 190 المؤرخ في أول ذى
الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة
المركزية في وزارة الاقتصاد •

يرسم ما يلي:

المادة الاولى : تعدل وتتم أحكام المادتين 7 و 11 من المرسوم رقم
76 — 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 المذكور أعلاه ، كما يلي :

المادة 7 : تنشأ لجنة لمسح الاراضى من أجل وضع الحدود في كل
بلدية بمجرد افتتاح العمليات المسحية •

تتكون هذه اللجنة من الاعضاء الاتى بيانهم :

— قاض من المحكمة التى توجد البلدية ضمن دائرة اختصاصها رئيسا ،
ويعين هذا القاضى رئيس المجلس القضائى •

— رئيس المجلس الشعبى البلدى أو ممثله ، نائبا للرئيس •

— ممثل للمصالح المحلية لادارة الضرائب المباشرة •

— ممثل للمصالح المحلية للاملاك الوطنية •

— ممثل لوزارة الدفاع الوطنى •

— ممثل لمصلحة التعمير في الولاية •

- موثق تعيينه الهيئة المخولة في المنظمة المهنية .
 - مهندس خبير عقارى تعيينه الهيئة المخولة في المنظمة المهنية .
 - المحافظ العقارى المختص اقليميا أو ممثله .
 - المسؤول المحلى للوكالة الوطنية لمسح الاراضى أو ممثله .
- تستكمل هذه اللجنة ، حسب الحالة ، بالاعضاء الاتى بيانهم :
- أ — بالنسبة للعمليات التى تنجز فى مناطق تشمل مساحات ومواقع محمية :
- ممثل عن مديرية الثقافة فى الولاية .
- ب — بالنسبة للعمليات التى تنجز خارج المناطق الحضرية :
- ممثل عن المصالح المحلية للفلاحة .
 - ممثل عن المصالح المحلية للرى .
- يتولى العضو الممثل للوكالة الوطنية لمسح الاراضى مهام الكتابة للجنة .

المادة 11 : يودع مخطط مسح الاراضى والوثائق الملحقه به عند الانتهاء من الاثغال التقنية طيلة شهر على الاقل بمقر البلدية بحيث يحق للمعنيين الاطلاع عليها .

ويمكن تقديم الشكاوى ضمن الاجل المذكور ، اما كتابة الى رئيس المجلس الشعبى البلدى ، أو شفويا الى ممثل عن الادارة الذى يكون موجودا بمقر المجلس الشعبى البلدى فى الايام والساعات المعلن عنها الى الجمهور .

يمكن أن يتم الأيداع ، المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، عند الانتهاء من الأشغال التقنية المتعلقة بقسم أو مجموعة أقسام إذا كان القيام بعمليات مسح الأراضي على مستوى تراب البلدية يتطلب مدة تفوق السنة .

المادة 2 : تلغى أحكام المادة 23 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمذكور أعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1412 الموافق 7 أبريل سنة 1992 .

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذى رقم 92 - 46 مؤرخ في 7 شعبان عام 1412 الموافق
11 فبراير سنة 1992 يتعلق بشروط تطبيق الدعم المباشر لمدخيل
الفئات الاجتماعية المحرومة وكيفياته .

ان رئيس الحكومة .

— بناء على تقرير وزير الاقتصاد .
— وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 81 (3 و4) و116 —
الفقرة 2 منه .

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام
1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 المتضمن قانون البريد والموصلات .
— وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام
1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار .

— وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1410
الموافق 21 أفريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل .

— وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية
عام 1411 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة
1992 ، لا سيما المادتان 112 و115 منه .

— وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 92 - 07 المؤرخ في 28
جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 الذى يتضمن
الوضع القانونى لصناديق الضمان الاجتماعى والتنظيم الادارى والمالى
للضمان الاجتماعى .

— وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 91 - 399 المؤرخ في 19

ربيع الثانى عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 المتعلق بكيفيات تخصيص مساعدات صندوق تعويض الاسعار •

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : عملا بالقانون رقم 91 - 25 المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه ، يحدد هذا المرسوم التنفيذى شروط تطبيق الدعم المباشر لمداحيل الفئات الاجتماعية المحرومة وكيفياته ، الذى يدعى فى صلب النص « الدعم المباشر » •

المادة 2 : تتكون الفئات الاجتماعية المعنية بالدعم المباشر حسب الشروط التى يحددها هذا المرسوم من :

- العمال الاجراء •
- أصحاب المعاشات وريوع الضمان الاجتماعى •
- أصحاب المعاشات بمقتضى تشريع المجاهدين وضحايا حرب التحرير الوطنى الذين لا يمارسون أى نشاط مهنى •
- المقيمين الذين لا دخل لهم •

المادة 3 : يقدم الدعم المباشر فى شكل تعويضات مالية تمنح حسب الاجراءات التى يحددها هذا المرسوم ، ولا تخضع هذه التعويضات للضريبة على الدخل ولا للاشتراكات فى الضمان الاجتماعى •

المادة 4 : التعويضات المنصوص عليها فى المادة السابقة هى :

- التعويض التكميلى للمنحة العائلية •

— التعويض عن الاجر الوحيد •

— التعويض التكميلي للمعاش وللرياح •

— تعويض الفئات الاجتماعية التي ليس لها دخل •

المادة 5 : يخصص التعويض التكميلي للمنحة العائلية لكل مستفيد

من المنح العائلية بموجب تشريع الضمان الاجتماعي المعمول به •

يحدد التعويض التكميلي للمنحة العائلية بـ 60 دج في الشهر عن

كل طفل مستفيد من المنحة العائلية •

المادة 6 : يخصص التعويض عن الاجر الوحيد لكل عامل أجير

متروج لا يمارس زوجه أى نشاط مأجور ، ويقل دخله الاجمالي الشهري

مثلا هو محدد في المادة 7 أدناه أو يساوي 7٠000٠00 دج ، ويحدد

التعويض من الاجر الوحيد بـ 5٠00٠00 دج في الشهر •

المادة 7 : يشتمل الدخل الشهري المنصوص عليه في المادة 6

السابقة على ما يأتي :

— الاجر الاساسي ، مثلما هو ناتج عن التصنيف المهني للهيئة

المشغلة •

— التعويضات عن الخبرة المهنية والعمل التناوبي وعن الاضرار

والخدمة المستمرة •

— كل العلاوات الاخرى والتعويضات الخاضعة للاشتراك في

الضمان الاجتماعي باستثناء علاوات المردودية المتغيرة والتعويض عن

المنطقة الجغرافية •

أما ما يخص العمال الاجراء الذين يشتغلون حسب التوقيت الجزئي ، فان الدخل الاجمالي الواجب اعتباره هو الاجر الشهري الذي يحسب على أساس العناصر التي يحددها تشريع العمل .

أما العمال المأجورون حسب كيفية دفع الاجر المحدد في المادة 82 من القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاه ، فان الدخل الاجمالي الشهري الواجب اعتباره هو الدخل النسبي الخاضع للاشتراك في الضمان الاجتماعي باستثناء التعويض عن المنطقة الجغرافية عند الاقتضاء .

وعندما تكون للعامل مداخيل غير مأجورة تؤخذ في الحسبان في حساب الدخل الاجمالي الشهري المنصوص عليه أعلاه .

المادة 8 : الدخل الذي يؤخذ في الحسبان لتحديد الحق في التعويض عن الاجر الوحيد هو الدخل الاجمالي مثلما هو محدد في المادة السابقة ، ويدفعه المشغل بمقتضى الشهر الاول لكل سداسي .

ويظل شرط تخويل حق التعويض عن الاجر الوحيد صالحا طوال ستة أشهر مهما تكن التغييرات التي قد تطرأ خلال هذه المدة على دخل المستفيد .

المادة 9 : يدفع التعويض التكميلي للمعاشن والريع للفئات الاتية :

— لاصحاب معاش التقاعد والعجز وكذلك لمنوحى التقاعد التابعين للضمان الاجتماعي ، الذين لا يمارسون أى نشاط مهني ويقل مبلغ معاشهم أو منحتهم عن 7.000.00 دج في الشهر أو يساويه ، ولمن لا يكون لزوجهم أى مورد .

— لأصحاب ربوع حوادث العمل أو الامراض المهنية الذين لا يمارسون أى نشاط مهني ولهم ريع يقل عن 7٠000٠00 دج في الشهر أو يساويه ، وليس لازواجهم أه مورد .

— لأصحاب المعاش بمقتضى المجاهدين وضحايا حرب التحرير الوطنى الذين لا يمارسون أى نشاط مهني ويقل معاشهم عن 7٠000٠00 دج في الشهر أو يساويه ، وليس لازواجهم أى مورد .

يدفع التعويض التكميلى للمعاش أو الريع بعنوان صاحب المعاش المنوح أو صاحب الريع نفسه وعند الاقتضاء ، بعنوان زوجه المكفول .

يستفيد الزوج الذى مازال على قيد الحياة فقط دون أى ذى حق آخر التعويض التكميلى للمعاش والريع المدفوع بعنوان معاش أو منحة أو ريع أيلولة الضمان الاجتماعى .

يتكون الدخل الاجمالى الذى يؤخذ فى الحساب فى الاستقادة من التعويض التكميلى للمعاش أو المنحة أو الريع .

يحدد مبلغ التعويض التكميلى للمعاش والريع بمبلغ 120٠00 دج فى الشهر لكل مستفيد .

المادة 10 : يخصص تعويض الفئات الاجتماعية التى ليس لها دخل للمقيم الذى ليس له موارد وليس لزوجه دخل عند الاقتضاء .

يستفيد تعويض الفئات الاجتماعية التى ليس لها دخل فضلا على المقيم المذكور فى الفقرة السابقة ، الاشخاص الذين تحت كفالته قانونا ويعتبر أشخاص مكفولين زوج المستفيد وأبنائه المكفولون الذين تقل أعمارهم عن 21 سنة ويعيشون معه تحت سقف واحد وليس لهم

أى دخل ، وكذلك ذوو الحقوق من الاناث والمعوقين البالغين والبلغات أكثر من 21 سنة ، المكفولات طبقا للتشريع الاجتماعى المعمول به .

يحدد مبلغ هذا التعويض للفئات الاجتماعية التى ليس لها دخل بمبلغ 120+00 دج في الشهر ويدفع لكل شخص من الاشخاص المنصوص عليهم أعلاه .

المادة 11 : تسير التعويض التكميلى للمنحة العائلية صناديق الضمان الاجتماعى لحساب الدولة ، حسب الاجراءات المعمول بها في مجال المنح اعائلية المدفوعة تطبيقا لتشريع الضمان الاجتماعى .

تتكفل المؤسسات والادارات العمومية التى تستمر في تسيير المنح العائلية لصالح مستخدميها بتسيير التعويض التكميلى للمنحة العائلية لصالح هؤلاء المستخدمين .

المادة 12 : يدفع المشغلون لحساب الدولة التعويض الاضافى للاجر الوحيد ويطلبون استرداد المبالغ المدفوعة من الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى وحوادث العمل .

ويتحمل المشغل مسؤولية دفع مبالغ التعويض عن الاجر الوحيد في آخر المطاف .

المادة 13 : يسير الصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء والصندوق الوطنى للتقاعد ، والصندوق المكلف بالمعاشات العسكرية والمؤسسة المكلفة بتسيير المعاشات المخصصة بموجب تشريع المجاهدين لحساب الدولة حسب الحالة ، التعويض التكميلى للمعاش والريع .

المادة 14 : تحصل المؤسسات المذكورة في المادة 13 السابقة ، التي تتصرف لحساب الدولة ، على تسبيقات من صندوق التعويض عن الاسعار قصد تغطية النفقات المرتبطة بها ، حسب الاجراءات المحددة عن طريق التنظيم ، وذلك لرد المبالغ المدفوعة بمقتضى التعويض عن الاجر الوحيد ، والتعويض التكميلي للمنحة العائلية ، والتعويض التكميلي للمعاش والريع .

المادة 15 : تنشأ في مستوى كل دائرة ، مصلحة تكلف باستغلال الفهارس المحلية للفئات الاجتماعية التي ليس لها دخل وتسييرها ، الخاصة بمجموع البلديات التابعة لاختصاصها الاقليمي .
وتكلف مصلحة الدائرة هذه بما يأتى :

- التعرف على الاشخاص الذين ليس لهم دخل ومن حقهم الاستفادة من الدعم المباشر ، طبقاً لاحكام هذا المرسوم .
- اعداد قوائم المستفيدين من الدعم المباشر يؤشر عليها رئيس الدائرة وتعد على أساس المكتب البريدي الذى يلحق به المستفيد .
- التكفل بكل تغييرات الاوضاع الاجتماعية المهنية للاشخاص أو الاسر المرشحين للدعم المباشر وضبط قوائم المستفيدين باستمرار .
- ارسال القوائم التي تعد على هذا النحو في ثلاث (3) نسخ الى مصلحة الولاية المكلفة بالشؤون الاجتماعية قبل الخامس من الشهر الذى يسبق الفصل الثلاثى المعنى .

المادة 16 : تمسك المصلحة المكلفة بالشؤون الاجتماعية التابعة للولاية وتتابع الفهرس المصحح الخاص بالفئات الاجتماعية التي ليس لها دخل لمجموع الدوائر التابعة للولاية .

وتتمثل مهامها من جهة أخرى فيما يأتي :

— تعرض على الوالى القوائم الاسمية للمستفيدين من تعويض الفئات الاجتماعية التى ليس لها دخل ليوافق عليها .

— ترسل الى مدير البريد والمواصلات في الولاية المعنية نسختين من القوائم التى وافق عليها الوالى .

— تنظم بالاتصال مع المصالح المختصة في الادارة ، الرقابة البعدية لتصريحات الفئات الاجتماعية التى تستفيد من تعويض الفئات الاجتماعية التى ليس لها دخل .

— تقوم دوريا الاحتياج الى الموارد لتمويل تعويض الفئات الاجتماعية التى ليس لها دخل ، قصد عرضه على الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية .

المادة 17 : يحدد الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية بناء على قوائم المستفيدين التى صححتها الولاية ، احتياجات التمويل بمقتضى تعويض الفئات الاجتماعية التى ليس لها دخل ، ويخطر الوزير المكلف بالمالية حتى يتكفل بها صندوق تعويض الاسعار .

المادة 18 : يقوم الوزير المكلف بالمالية بصرف المبالغ المحددة في اطار تعويض الفئات الاجتماعية التى ليس لها دخل ، لادارة البريد والمواصلات .

وتسوى التسبيقات التى يقدمها صندوق التعويض في هذا الاطار حسب الدورية الفصلية الثلاثية طبقا للتنظيم المعمول به .

وتبين بدقة كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبريد والمواصلات .

المادة 19 : يدفع التعويض للفئات الاجتماعية التي ليس لها دخل في مكاتب البريد والموصلات المعنية مسبقا على أساس ما يأتي:

— قوائم المستفيدين الموضوعه تحت تصرف مكاتب البريد المعنية .
— طلب الدفع ، الموضوع تحت تصرف المستفيد في مستوى مكتب البريد .

— تقديم بطاقة الهوية الرسمية وبطاقة المستفيد .

وتحدد نماذج قوائم المستفيدين وطلب الدفع وبطاقة المستفيد بقرار وزارى مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والجماعات المحلية والشؤون الاجتماعية والبريد والموصلات .

المادة 20 : يتم دفع تعويض الفئات الاجتماعية التي ليس لها دخل شهري في مكاتب البريد من أول يوم من الشهر المقصود حتى آخره .

وفي حالة عدم قبض تعويض الفئات الاجتماعية التي ليس لها دخل خلال الشهر الذي يتعلق به يمكن المستفيد أن يتقاضاه خلال الأشهر الموالية دون أن يتجاوز هذا التأجيل الشهر الثالث من الفصل الثلاثى المقصود ويستخلص من هذه أنه لا يمكن أن تتأجل الا تعويضات الشهرين الاول والثانى من الفصل الثلاثى .

غير ن عدم قبض تعويض الفئات الاجتماعية التي ليس لها دخل طوال فترة الفصل الثلاثى ينجر عنه الغاء مبلغ الدعم المباشر للفصل الثلاثى المقصود .

المادة 21 : يمكن المستفيد في حالة وقوع مانع قاهر له يعطى وكالة عرفية مصدقا عليها لشخص آخر قصد على تعويض الفئات الاجتماعية التي ليس لها المخصص له .

ويجب على الشخص الموكل (بفتح الكاف) أن يقدم لقبض بطاقة
الموكل (بكسر الكاف) المستفيد زيادة على

المادة 22 : كل تصريح غير صحيح يقدمه شخص أو معنوى قصد
الاستفادة أو الافادة غير قانونية من المباشر يعرض صاحبه للمتابعات
القضائية طبقا

المادة 23 : تحدد عن طريق التنظيم كيفيات التكفل كيف التسيير
التي تنفذها الهيئات والمؤسسات المعنية التراتيب المحددة بهذا المرسوم .
المادة 24 : تعالج الخلافات التي تنشأ في اطار تطبيق هذا المرسوم
على الاصعدة الاتية :

— لجان الطعن القبلى المحدثه بموجب تشريع الضمان هي للتعويض
التكميلي للمنحة العائلية والتعويض للمعاش والريع المقدمين لذوى
معاشات الضمان الاجتماعى وممنوحية وذوى ريوعه .

— مفتشية العمل المختصة اقليميا بعد استنفاد اجراءات الطعن
المعمول بها لدى الهيئة المشغلة فيما يخص التعويض عن الاجر الوحيد .
— اللجان الولائية للمجاهدين فيما يخص التعويض التكميلي
للمعاش والريع الذى يقدم للمستفيدين من المعاشات بموجب تشريع
المجاهدين وضحايا حرب التحرير الوطنى .

— اللجنة الولائية الموضوعة تحت اشراف المصلحة المكلفة بالشؤون
الاجتماعية فيما يخص تعويض الفئات الاجتماعية التى ليس لها دخل .
وتتكون هذه اللجنة من ممثلى المصالح الولائية المكلفة بالضرائب
والمنافسة والاسعار والخزينة والتخطيط والتهيئة العمرانية والبريد
والمواصلات .

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1412 الموافق 11 فبراير سنة 1992

سيد أحمد غزالي

Wages: ...
... ..

... ..

... ..

المجلس الاعلى للدولة

مداولة رقم 92 - 02 م 01 د مؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق
14 أبريل سنة 1992 ، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي .

ان المجلس الاعلى للدولة ،

— نظرا الى الضرورة الحتمية والعاجلة للجوء الى تدابير ذات
طابع تشريعي لضمان استمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة ،

— ونظرا الى شغور السلطة التشريعية ،

— ونظرا الى اعلان المجلس الدستوري الصادر في 11 يناير سنة
1992 والذي يوصى فيه المؤسسات المخولة سلطات دستورية بالسهر
على استمرارية الدولة ، وتوفير الشروط الضرورية لسير المؤسسات
والنظام الدستوري سيرا عاديا ،

— ونظرا الى اعلان 14 يناير سنة 1992 والذي يؤسس مجلسا
أعلى لدولة ويؤهله لممارسة جميع السلطات التي يسندها الدستور الى
رئيس الجمهورية ،

— ونظرا الى أن المهمة المسندة الى المجلس الاعلى للدولة لايمكن أن
تؤدي دون اللجوء الى تدابير ملحة ذات طابع تشريعي .
وبعد المداولة في الامر .

يقرر ما يلي :

(1) يتخذ المجلس الاعلى للدولة التدابير التشريعية اللازمة لضمان استمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة ، حتى يعود السير العادى للمؤسسات والنظام الدستوري ، بموجب مراسيم ذات طابع تشريعى .
(2) يعطى المجلس الاستشارى الوطنى ، الذى يرجع اليه المجلس الاعلى للدولة ، رأيه فى مشاريع المراسيم ذات الطابع التشريعى التى تعرض عليه ،

(3) يصدر المراسيم ذات الطابع التشريعى رئيس المجلس الاعلى للدولة وتنتشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
(4) تنتشر هذه المداولة فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992 .

محمد بوضياف
رئيسا

خالد نزار
عضوا

تيجينى هدام
عضوا

على كافي
عضوا

على هارون
عضوا

– وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 92 – 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانونى لصناديق الضمان الاجتماعى والتنظيم الادارى والمالى للضمان الاجتماعى .

– وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 92 – 46 المؤرخ في 7 شعبان عام 1412 الموافق 11 فبراير سنة 1992 والمتعلق بشروط تطبيق الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة وكيفياته .

– وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 92 – 109 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والذى يحدد كيفيات منح موارد صندوق تعويض الاسعار بعنوان الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة .

– وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992 والذى يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذى رقم 92 – 46 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1992 والمتعلق بشروط تطبيق الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة وكيفياته .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تتم المادة 6 من المرسوم التنفيذى رقم 92 – 46 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه ، حسب الاتى :

يخصص التعويض عن الاجر الوحيد كذلك :

— لكل عامل يقل أجره الشهري مجموعا بأجر قرينه عن مبلغ 70000 دج أو يساويه وذلك على نحو ما هو محدد في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92 — 46 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه

— لكل أرمل أو أرملة أو مطلق و مطلقة يقل دخله الشهري عن مبلغ 70000 دج أو يساويه ويتكفل بأطفال أسندت اليه حضانتهم قانونا عن طريق القضاء .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1412 الموافق 22 يونيو سنة 1992 .

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذى رقم 92 - 259 مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1412 الموافق 22 يونيو سنة 1992 ، يتم المرسوم التنفيذى رقم 92 - 46 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1992 والمتعلق بشروط تطبيق الدعم المباشر لداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة وكيفياته .

ان رئيس الحكومة .

— بناء على الدستور ، لاسيما المادتان 81 (3 و 4) و 116 (الفقرة 2) منه .

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والموصلات .

— وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار .

— وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل ، المعدل والمتمم .

— وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، لاسيما المواد من 112 الى 115 منه .

— وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 91 - 339 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتعلق بكيفيات تخصيص مساعدات صندوق تعويض الاسعار .

مرسوم رئاسى رقم 92 - 257 مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1412 الموافق 20 يونيو سنة 1992 ، يعدل المرسوم الرئاسى رقم 92 - 39 المؤرخ فى 4 فبراير سنة 1992 والمتعلق بصلاحيات المجلس الاستشارى الوطنى ، وطرق تنظيمه وعمله .

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة .

— بناء على الدستور ، لاسيما المادتان 74 - 6 و 116 منه .

— وبناء على الاعلان المؤرخ فى 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة .

— وبناء على المداولة رقم 92 - 01 / م.أ.د المؤرخة فى 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 ، والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة ، للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية ، وترأس مجلس الوزراء .

— وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 92 - 39 المؤرخ فى 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992 والمتعلق بصلاحيات المجلس الاستشارى الوطنى ، وطرق تنظيمه وعمله .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل المواد 10 و 12 و 13 و 21 من المرسوم الرئاسى رقم 92 - 39 المؤرخ فى 4 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه كما يأتى :

المادة 10 : ينظم المجلس فى فروع ، يحدد النظام الداخلى عددها واختصاصاتها .

يعين كل فرع مقررا ونائب مقرر له من بين اعضاءه •

المادة 12 : للمجلس مكتب ، يتكون من مقرري الفروع ونواب

المقررين •

المادة 13 : ينتخب المكتب من بين اعضاءه رئيسا له ، يتولى تنشيط

أشغال المجلس وتنسيقها ويسهر على احترام النظام الداخلي •

ويساعد الرئيس نائب للرئيس

المادة 21 : لا يدفع راتب مقابل صفة العضوية في المجلس •

غير ن أعضاء المجلس يستفيدون تعويض التمثيل ، يحد عن

طريق التنظيم

ويستفيدون ، فضلا عن ذلك ، سداد نفقات التنقل طبقا للتنظيم

الجاري به العمل •

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1412 الموافق 20 يونيو سنة

• 1992

مرسوم رئاسى رقم 92 - 258 مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1412 الموافق 20 يونيو سنة 1992 ، يتضمن المصادقة على النظام الداخلى للمجلس الاستشارى الوطنى .

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة ،
- بناء على الدستور ، لاسيما المادتان 74 - 6 و 116 منه .

- وبناء على الاعلان المؤرخ فى 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة .

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01 /م، أ، د المؤرخة فى 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة ، للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء .

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 92 - 39 المؤرخ فى 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992 والمتعلق بصلاحيات المجلس الاستشارى الوطنى ، وطرق تنظيمه وعمله ، لاسيما المادة 15 منه .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على النظام الداخلى ، الذى وافق عليه المجلس الاستشارى الوطنى يوم 25 أبريل سنة 1992 ، والمعلق بهذا المرسوم .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 ذى الحجة عام 1412 الموافق 20 يونيو سنة 1992 •

محمد بوضياف

الملحق

النظام الاخلي للمجلس الاستشارى الوطنى

الفصل الاول

أحكام تمهيدية

المادة الاولى : يخضع تنظيم المجلس الاستشارى الوطنى وعمله للمرسوم الرئاسى رقم 92 - 39 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992 والمتعلق بصلاحيات المجلس الاستشارى الوطنى وطرق تنظيمه وعمله، ولهذا النظام الداخلى ، طبقا للمادة 14 من المرسوم الرئاسى المذكور أعلاه •

المادة 2 : يوجد مقر المجلس الاستشارى الوطنى في مدينة الجزائر

الفصل الثانى

الفصل الثانى

تنصيب المجلس الاستشارى الوطنى

المادة 3 : يجتمع المجلس الاستشارى الوطنى في الايام الثمانية

التي تلى تعيين أعضائه بمرسوم رئاسى •

المادة 4 : تعقد جلسة المجلس الاستشارى الوطنى التأسيسية برئاسة أكبر الاعضاء سنا ، ويساعده العضوان الاصغر سنا .
المادة 5 : يتم خلال الجلسة التأسيسية مناداة أعضاء المجلس كل باسمه ، كما يتم تشكيل فروع المجلس المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم الرئاسى رقم 92 - 39 المؤرخ فى 4 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه .

الفصل الثالث

واجبات أعضاء

المجلس الاستشارى الوطنى وحقوقهم

القسم الاول

الواجبات

المادة 6 : تقتضى العضوية فى المجلس الاستشارى الوطنى طبقا للمادة 20 من المرسوم الرئاسى رقم 92 - 39 المؤرخ فى 4 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه ، الالتزام بالسرى ، فيما يخص كل عمل أو معلومات مصنفة سريية ، يطلع عليها الاعضاء فى اطار نشاط المجلس .

المادة 7 : تقتضى لعضوية فى المجلس الاستشارى الوطنى من صاحبها الالتزام بالتحفظ والتعلى بسلوك يناسب مقام هذه المؤسسة .

المادة 8 : تقتضى العضوية فى المجلس الاستشارى الوطنى من صاحبها حضور جلسات المجلس وجلسات الفرع أو الفروع التى هو عضو فيها .

المادة 9 : تقتضى العضوية في المجلس الاستشارى الوطنى من صاحبها أن يحترم أحكام النظام الداخلى وان يعمل على السير الحسن لاشغال المجلس •

المادة 10 : كل اخلال بهذه الواجبات من أى عضو من أعضاء المجلس الاستشارى الوطنى ، يعرض صاحبه الى التذكير بالنظام أو التنبيه الى اتباع النظام ، يوجه له رئيس مكتب المجلس ، وفي حالة الخطأ الجسيم الذى من شأنه ان يعيق السير الحسن للاشغال أو يمس بسمعة المجلس الاستشارى الوطنى يمكن الرئيس ، بعد موافقة مكتب المجلس أو أغلبية ثلثى (3/2) أعضاء المجلس ، ان يطلب من المجلس الاعلى للدولة استخلاف العضو أو الاعضاء المعنيين •

القسم الثانى

الحقوق

المادة 11 : يستفيد أعضاء المجلس الاستشارى الوطنى تعويضا عن التمثيل ، تحدد كىفيات منحه عن طريق التنظيم •

المادة 12 : تقتطع مصاريف تنقل أعضاء المجلس الاستشارى الوطنى وابوائهم ، المتعلقة بمشاركتهم في اشغال المجلس أو أشغال فروعهم ، التى هم أعضاء فيها ، من ميزانية تسيير المجلس •

الفصل الرابع : ٤٠٥ : ٤٠٤

أجهزة المجلس الاستشاري الوطني

القسم الاول

الفروع : ٤٠٦ : ٤٠٧

المادة 13 : طبقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 92 — 39 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992 والمذكور اعلاه، ينظم المجلس الاستشاري الوطني في خمسة (5) فروع دائمة، وهي :

- فرع المؤسسات السياسية والعمومية *
- فرع الاقتصاد والتهيئة العمرانية *
- فرع الشؤون الاجتماعية *
- فرع التربية والتكوين *
- فرع الثقافة والاتصال *

المادة 14 : علاوة على الفروع الخمسة الدائمة والمذكورة في المادة 13 اعلاه، يمكن بناء على اقتراح من المكتب انشاء لجان خاصة كلما دعت الحاجة الى ذلك لدراسة مسائل خاصة تعرض على المجلس الاستشاري الوطني *

القسم الثاني : ٤٠٨ : ٤٠٩

تنظيم الفروع وعملها

المادة 15 : يحدد المجلس الاستشاري الوطني اشغال كل فرع والقضايا التي تعرض عليه لدراستها، وجدول أعماله *

المادة 16 : يجرى خلال الجلسة التأسيسية للمجلس الاستشارى الوطنى توزيع اعضائه على الفروع بصفة متوازنة .

المادة 17 : يمكن أى عضو من أعضاء المجلس الاستشارى الوطنى زيادة عن عضويته فى فرعه الاصلى ان يشارك فى اشغال فرع آخر .

المادة 18 : تقوم الفروع فور تشكيلها بتعيين مقرريها ، ويساعد المقرر نائب مقرر .

المادة 19 : يستدعى المقررون الفروع المعينين بها كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة 20 : يتولى المقرر ادارة الاشغال ويستخلفه نائبه فى حالة وقوع مانع له .

المادة 21 : يعرض رئيس مكتب المجلس الاستشارى الوطنى على الفروع كل قضية تخضع لاختصاص كل واحد منها .

المادة 22 : يمكن الفروع ان تستدعى ، فى اطار نشاطاتها وبموافقة رئيس المكتب أشخاصا مؤهلين من شأنهم ان يقدموا مساهمة كفيلة بتسهيل أداء مهامها .

المادة 23 : يتعين على الفرع ان يقدم للمجلس الاستشارى الوطنى تقريرا فى اطار برنامج العمل المحدد طبقا لاحكام الفقرة 2 من المادة 26 أدناه .

القسم الثالث

المكتب

القسم الثالث

المكتب

المادة 24 : للمجلس الاستشارى الوطنى مكتب يتكون من مقرر

انفروع ونوابهم •

المادة 25 : طبقا للمادة 13 من المرسوم رقم 92 - 39 المؤرخ فى

4 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه ، ينتخب المكتب من بين أعضائه

رئيسا له يتولى تنشيط أشغال المجلس الاستشارى الوطنى وتنسيقها

• ويسهر على احترام النظام الداخلى

• يساعد الرئيس نائب رئيس

• يستخلف الرئيس فى حالة وقوع مانع له ، نائب الرئيس

المادة 26 : يختص المكتب بكل المسائل المتعلقة بالاجراءات وتنظيم

• أشغال المجلس الاستشارى الوطنى

• يمكن المكتب توضيح طرق تطبيق النظام الداخلى عن طريق تعليمات

القسم الرابع

الرئيس

المادة 27 : ينشط الرئيس مكتب المجلس الاستشارى الوطنى أشغال

المجلس ، وينسقها ويسهر على احترام النظام الداخلى •

المادة 28 : يتولى رئيس مكتب المجلس الاستشارى الوطنى

العلاقات مع المجلس الاعلى للدولة •

يرأس اجتماعات المكتب •

يستدعى أعضاء المجلس الاستشارى الوطنى لحضور اجتماعات

الدورات العادية أو الاستثنائية •

يدير المناقشات والمداولات فى الجلسات العامة •

يمارس السلطة السلمية على الموظفين الاداريين والتقنيين

الموضوعين تحت تصرف المجلس الاستشارى الوطنى •

الفصل الخامس

عمل المجلس الاستشارى الوطنى

القسم الاول

المواد

المادة 29 : يجتمع المجلس الاستشارى الوطنى فى دورة عادية فى

أول يوم عمل من كل شهر بناء على استدعاء من رئيس المكتب •

المادة 30 : يجتمع المجلس الاستشارى الوطنى فى دورة استثنائية

بناء على طلب من المجلس الاعلى للدولة أو من مكتب المجلس •

المادة 31 : لا يمكن المجلس الاستشارى الوطنى أن يداول الا فى

القضايا المدرجة فى جدول أعماله •

المادة 32 : يحدد المكتب جدول أعمال المجلس الاستشارى الوطنى
تبعاً لبرنامج العمل المنوط به .

يبلغ جدول الاعمال لاعضاء المجلس الاستشارى الوطنى فى أجل
لا يقل عن اثنين وسبعين (72) ساعة قبل بداية كل دورة عادية أو ثمان
واربعين (48) ساعة قبل كل دورة استثنائية .

المادة 33 : يحدد المكتب تنظيم الدورات العامة وسير المناقشات .

المادة 34 : تخضع المداولات والآراء والتوصيات لاحكام المادة 11
من المرسوم الرئاسى رقم 92 - 39 المؤرخ فى 4 فبراير سنة 1992
والمذكور أعلاه .

المادة 35 : يسير رئيس الجلسة المناقشات ويسهر على احترام
النظام الداخلى ويضمن نظام الجلسة .

توضح كفيات سير الجلسات عن طريق تعليمة من المكتب .

المادة 36 : تعد مدونة رسمية لمداولات المجلس الاستشارى الوطنى
تقيد فيها ، على الخصوص ، تقارير الفروع والمحضر الكامل للمناقشات
وتعليمات المكتب ، وتسلم جميع الوثائق لصندوق أرشيف المجلس
الاستشارى الوطنى حيث تحفظ .

القسم الثانى

الآراء والتوصيات

المادة 37 : تدعم آراء المجلس وتوصياته ببراهين يوردها تقرير
الفرع المختص ، وتدعمها النتائج التى تتمخض عليها مداولات المجلس .

وتنزل فوراً الى رئيس المجلس الاعلى للدولة بناء على طلب
رئيس المجلس الاعلى للدولة • تنظيمها وتبويبها
المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992 • يتولى الامر بصرفها رئيس مكتب
المجلس الاعلى للدولة

الفصل السادس

الامانة الادارية والتقنية

المادة 38 : للمجلس الاستشارى الوطنى امانة ادارية وتقنية
توضع تحت السلطة السلمية لرئيس مكتب المجلس الاستشارى الوطنى ،
وتكلف على الخصوص بما يأتى :

— تحضير الاشغال وتنظيمها ،

— مسك الملفات ،

— اعداد المحاضر الكاملة للمناقشات ،

— تبويب الوثائق والمحفوظات ،

— وبصفة عامة ، بكل مهمة ادارية أو تقنية مرتبطة بأشغال المجلس •

توضح تعليمية من المكتب ، عند الاقتضاء ، تنظيم الامانة الادارية
والتقنية •

أحكام مختلفة

المادة 39 : طبقا للمادة 19 من المرسوم الرئاسى رقم 92 — 39
المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه ، يزود المجلس الاستشارى
الوطنى بميزانية تسيير مستقلة ، يتولى الامر بصرفها رئيس مكتب
المجلس الاستشارى الوطنى •

المادة 40 : يطبق هذا النظام الداخلي ، بعد موافقة المجلس الاستشاري الوطني عليه ، وفور المصادقة عليه بمرسوم رئاسي طبقا للمادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 39 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه .

المادة 41 : يمكن مراجعة هذا النظام الداخلي حسب الشروط نفسها التي أملت الموافقة عليه .

المادة 42 :
يتمتع جميع أعضاء المجلس الاستشاري الوطني بامتيازات وأحكام مماثلة لتلك التي يتمتع بها أعضاء المجلس الوطني للدراسات والبحوث .

المادة 43 :
للمجلس الاستشاري الوطني :

• دراسة القضايا

• مراقبة تنفيذ المراسيم والقرارات

• إعداد التقارير السنوية

• مراقبة وتنسيق عمل هيئات البحث والدراسات والبحوث التابعة للمجلس

المادة 44 :
المجلس الاستشاري الوطني هو الهيئة التي يترأسها المجلس الوطني للدراسات والبحوث .

المادة 45 :

المادة 46 :
يتمتع أعضاء المجلس الاستشاري الوطني بامتيازات وأحكام مماثلة لتلك التي يتمتع بها أعضاء المجلس الوطني للدراسات والبحوث .



الوزارة العامة للتعليم
 وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الاسماء

الرقم

أحمد محمد

7

أحمد محمد / أحمد محمد

ب - الأسماء

أحمد محمد / أحمد محمد

11

أحمد محمد / أحمد محمد

11

أحمد محمد / أحمد محمد

11

أحمد محمد / أحمد محمد

11

أحمد محمد / أحمد محمد

11

أحمد محمد / أحمد محمد

11

أحمد محمد / أحمد محمد

11

أحمد محمد / أحمد محمد

11

ج - الأسماء

أحمد محمد / أحمد محمد

11

أحمد محمد / أحمد محمد

11

أحمد محمد / أحمد محمد

11

أحمد محمد / أحمد محمد

11

أحمد محمد / أحمد محمد

11

أحمد محمد / أحمد محمد

11

أحمد محمد / أحمد محمد

11

أحمد محمد / أحمد محمد

11

الصفحة

المنوان

- 5 كلمة العدد
أولا - من قضاء المحكمة العليا
1 - الغرفة المدنية
- 11 ملف رقم : 53010 - قوة قاهرة -
14 ملف رقم : 58012 - مسؤولية مدنية -
17 ملف رقم : 63982 - عقد تأمين
20 ملف رقم : 58890 - حكم أجنبي -
24 ملف رقم : 62624 - تقادم -
28 ملف رقم : 71728 - خطأ الغير -
31 ملف رقم : 63539 - وكالة
35 ملف رقم : 71952 - مهلة الرد على الاشعار -
- 2 - غرفة الاحوال الشخصية
- 40 ملف رقم : 49302 - متاع البيت
44 ملف رقم : 49283 - الصداق -
48 ملف رقم : 50519 - تطليق -
52 ملف رقم : 51612 - ولاية -
55 ملف رقم : 51715 - تقدير نفقة -
61 ملف رقم : 56756 - شهادة شرعية -
65 ملف رقم : 58037 - تسييب -
71 ملف رقم : 57756 - اثبات نسب -

3 - الغرفة التجارية البحرية

- 78 ملف رقم : 45035 - حق الاستفادة -
81 ملف رقم : 45651 - اختصاص محلى -
85 ملف رقم : 46728 - دفاتر تجارية -
90 ملف رقم : 62367 - بدل الايجار -
93 ملف رقم : 66988 - تكييف العقيد -
96 ملف رقم : 66021 - تجديدا لايجار التجارى -
100 ملف رقم : 61511 - معاينة بضاعة حضوريا -
103 ملف رقم : 68005 - اختصاص محلى -

4 - الغرفة الاجتماعية

- 108 ملف رقم : 47870 - تفريد الدعوى -
110 ملف رقم : 63699 - تجديد عقد العمل محدد المدة -
113 ملف رقم : 65773 - تغيير الوضعية القانونية
للهيئة المستخدمة -
117 ملف رقم : 41112 - التزام بعمل -
120 ملف رقم : 71015 - الدفع غير المستحق -
123 ملف رقم : 43408 - اختصاص نوعى -
126 ملف رقم : 45313 - تنازل عن الاستئناف -
129 ملف رقم : 61197 - تخفيض عدد العمال -

5 - الغرفة الادارية

- 134 ملف رقم : 55229 - المنفعة العمومية، التنفيذ الفورى -
140 ملف رقم : 56407 - الطعن الادارى المسبق -
143 ملف رقم : 60996 - مسؤولية البلدية -
148 ملف رقم : 57434 - التنازل عن الحقوق الايجارية -
153 ملف رقم : 62093 - الاستفادة من التنازل -
158 ملف رقم : 66960 - نزاع الملكية للمنفعة العمومية -
161 ملف رقم : 62252 - المنازعات المتعلقة بالصفقات
العمومية -
164 ملف رقم : 62137 - مبدأ الاسبقية -

6 — الغرفة الجنائية

- 170 ملف رقم : 43787 — الفعل العلني المخل بالحياء —
173 ملف رقم : 47019 — غرفة الاتهام —
176 ملف رقم : 48951 — أسئلة —
179 ملف رقم : 68654 — مخالفة ضد التنظيم النقدي —
182 ملف رقم : 75935 — محكمة الجنائيات —
185 ملف رقم : 39642 — المسألة الأولية —
188 ملف رقم : 61738 — اكراه بدني —
191 ملف رقم : 53664 — تسبيل —
194 ملف رقم : 42459 — اختطاف —

7 — غرفة الجنح والمخالفات

- 202 ملف رقم : 56072 — مضاربة غير مشروعة —
206 ملف رقم : 67458 — قتل خطأ —
ملف رقم : 71548 — عدم تقديم مساعدة شخص
210 في خطر —
213 ملف رقم : 40246 — ضرب وجرح عمدي —
ملف رقم : 55057 — الطعن في القرارات الصادرة
216 بالبراءة —
219 ملف رقم : 51326 — حكم صادر بالبراءة —
222 ملف رقم : 56434 — ضرب وجرح عمدي —
225 ملف رقم : 56577 — اخفاء أشياء مسروقة —

ثانياً — بحوث ودراسات

- 230 — المصالحة في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور
بقلم السيد محمد بوزيدي رئيس قسم حوادث المرور
غرفة الجنح والمخالفات في المحكمة العليا

ثالثاً — من النصوص القانونية

- 251 — مداولة رقم 92 — م/02/م.أ.د. مؤرخة في 11
شوال عام 1412 الموافق لـ 14 أبريل 1992 تتعلق
بالمراسيم ذات الطابع التشريعي

2 - قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ديسمبر 1991
يتعلق بتطبيق المواد 2 و 4 و 5 من المرسوم التنفيذى
رقم 222/91 المؤرخ فى 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن
تنظيم التكوين قصد الحصول على شهادة الكفاءة فى
مهنة المحاماة

3 - مرسوم تنفيذى رقم 192 - 134 مؤرخ فى 7
أفريل سنة 1992 يعدل ويثمم المرسوم رقم 76 - 62
المؤرخ فى 25 مارس 1976 المعدل والتمم والمتعلق
باعداد مسح الاراضى العام

- مرسوم تنفيذى رقم 92 - 46 مؤرخ فى 7 شعبان
عام 1412 الموافق 11 فبراير سنة 1992 يتعلق
بشروط تطبيق الدعم المباشر لداخل الفئات
الاجتماعية المحرومة وكيفياته .

- مداولة رقم 92 - 02 - م . ا . د مؤرخة فى 11
11 شوال عام 1412 الموافق 14 اغرل سنة 1992
تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعى .

- مرسوم تنفيذى رقم 92 - 259 مؤرخ فى 2 ذى
الحجة عام 1412 الموافق 22 يونيو سنة 1992
يتم المرسوم التنفيذى رقم 92 - 46 المؤرخ فى 11
فبراير سنة 1992 والمتعلق بشروط تطبيق الدعم
المباشر لداخل الفئات الاجتماعية المحرومة وكيفياته

- مرسوم رئاسى رقم 92 - 257 مؤرخ فى 19 ذى
الحجة عام 1412 الموافق 20 يونيو سنة 1992 ،
يعدل المرسوم الرئاسى رقم 92 - 39 المؤرخ فى 4
فبراير سنة 1992 والمتعلق بصلاحيات المجلس
الاستشارى الوطنى وطرق تنظيمه وعمله .

- مرسوم رئاسى رقم 92 - 258 مؤرخ فى 19 ذى
الحجة عام 1412 الموافق 20 يونيو سنة 1992
يقضن المصادقة على النظام الداخلى للمجلس

- من نشاط المحكمة العليا

- حضور وفد من المحكمة العليا فى المؤتمر الرابع
للجمعية الدولية للقضاء الادارى بلكسومبورغ ، خلال
الفترة الممتدة من 14 الى 18 جوان 1992 .

المؤسسة الجزائرية للطباعة
وحدة بن بولميد
3 شارع خالد خلدون - الجزائر

